الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الآداب

العلوم الاجتماعية والإنسانية في مكافحة الإرهاب

في الفترة من ١٣ ـ ١٤ نوفمبر ٢٠١٦م بكلية الآداب بجامعة بنى سويف

أهداف المؤتمر

تعد مشكلة الإرهاب شكلا متميزا من أشكال ظاهرة العنف الجمعي ضد الدولة والمجتمع بهدف تحقيق أهداف سياسية ولا شك أن الإرهاب يشكل خطرا يهدد حياة المجتمعات الإنسانية بما يخلقه من ضياع الأمن، وتدمير الممتلكات، وانتهاك الحرمات، وتدنيس المقدسات، وترويع المواطنين، وإشاعة جو من الفوضى والفزع بين الناس.

ونظرا لخطوة مشكلة الإرهاب وآثارها السلبية على الدولة والمجتمع، لذلك فقد تم عقد هذا المؤتمر لتحقيق الأهداف التالية :

- مشكلة الإرهاب ومدى انتشارها وخطورتها على المجتمعات الإنسانية .
- الأصول التاريخية للإرهاب في الشرق والغرب .
- دوافع الإرهاب وأسبابه النفسية والاجتماعية والدينية والتربوية والسياسية والاقتصادية .
- دور الثورات العربية وتداعياتها .
- الفساد ومشكلة الإرهاب.
- الخطاب الديني وسوء فهم النصوص الدينية وبين الإرهاب .
- مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، وكيفية غسل أموال الإرهاب ، وسبل تجفيف هذه المصادر.

- دور مؤسسات القطاع العام والخاص وتنظيمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب.
- دور العلوم الاجتماعية والانسانية في مواجهة الإرهاب ، والطرق المثلى في التعامل مع الإرهاب كفكر ومنهج واتجاه وسلوك.
- التجارب العالمية، وعرض بعض الحالات التطبيقية (العلمية) في الدول المختلفة فيما يتعلق بطرق مكافحة الإرهاب.

محاور المؤتمر

هناك أربعة محاور أساسية لهذا المؤتمر على النحو التالي:

- التعريف بمشكلة الإرهاب ومدى انتشارها وخطورتها وأصولها التاريخية .
- دوافع الإرهاب وأسبابه النفسية والاجتماعية والدينية والتربوية والسياسية والاقتصادية .
- مصادر تدعيم وتمويل الجماعات الإرهابية وطرق تجفيف هذه المصادر.
- سبل مكافحة الإرهاب في الوطن العربي والتجارب العالمية في مواجهة الإرهاب.

قائمة المحتويات

الثالوث المظلم للشخصية الإرهابية ..التحديد ورؤية استراتيجية لدور الجامعة	أ.د/ أبوالحسن عبد الموجود إبراهيم	١-٢١
تنمية ثقافة الحوار لدى شباب الجامعات كأحد السبل المقترحة لمكافحة الفكر الإرهابي	د. أحمد محمد محمود الجنايني	٢٢-٤٧
مخاطر الإرهاب على الدولة والمجتمع بين الأسباب البنيوية والاختلافات الفكرية	أ/ بورويسة ياسين	٤٨-٦٤
دوافع الإرهاب ضد المرأة: دراسة لظاهرة التحرش في المجتمع المصري	أ.د/ جلال مدبولي	٦٥-٨١
الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب	د/ حكيم غريب	٨٢- ١٠٨
أساليب مواجهة الفكر التطرفي لدى الشباب الجامعي في إطار ممارسة الخدمة الاجتماعية	د/ حنان عشري عبدالحفيظ & د/ أمل الشبراوي حسن	١٠٩-١٣٤
السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لمواجهة الجرائم الإرهابية	أ / خليفة محمد ضيف إبراهيم	١٣٥-١٦٣
تصور مقترح لتنمية مقومات الانتماء لدى طلاب الجامعات المصرية	د/ رمضان عاشور حسين & أ/ غانم عاشور حسين	١٦٤ -١٨٤
منظومة متكاملة لمكافحة الارهاب	أ.د/ زكنية عبد القادر خليل	١٨٥- ٢١٢
المناعة النفسية وتنشيطها لدى الشباب الجامعى: مدخل إلى خفض الإرهاب النفسى :دراسة تجريبية فى إطار التفاعل بين المخ وجهاز المناعة	د/ سُليمان عبدالواحد يوسف إبراهيم	٢١٣-٢٣٢
ظاهرة الإرهاب الأسباب و الدوافع	أ/ ســـوريـــة ديـــش	٢٣٣ -٢٤٦
إشكالية الإرهاب في الدول العربية: دراسة تحليلية في أسباب الظاهرة وآليات المواجهة	أ/ سيهام يحياوي	٢٤٧- ٢٦٧
العوامل الاجتماعية المؤدية إلي العنف والإرهاب تحليل سوسيولوجي للنظريات التي تفسر العنف والسلوك الإرهابي	أ. د. طلعت إبراهيم لطفي	٢٦٨-٢٨١
في إستراتيجيات مكافحة الإرهاب دراسة الحالتين الجزائرية والسعودية	أ/ عبدالرزاق بولودان	٢٨٢- ٢٩٦

واقع عمل الخدمة الاجتماعية في نشر مفهوم الجهاد المعتدل للقضاء على الإرهاب	أ/ علي السيد محمد جودة & أ/شروق أحمد جودة أحمد	٢٩٧ -٣١٤
أثر تنمية قيم المواطنة لدى الشباب في تعزيز السلم الأهلي ومكافحة الإرهاب مع الإشارة إلى تجارب عالمية معاصرة	أ/ عمر حوتية	٣١٥ -٣٥٨
استراتيجية مقترحة لتعاون مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق أهداف الأمن الفكري لدي طلاب المرحلة الثانوية	أ/ عمر عبد العليم محمد عبد العليم	٣٥٩ -٣٨٣
دوافع العُنف ومبرراته لدى الجمَاعات الإسلامويّة المتطرفة من منظور العلوم الإنسانية	د/غيضان السيد علي	٣٨٤ -٤١٢
الإرهاب الأسباب..... والدوافع	أ.م.د/ فضل محمد أحمد & د/عزة محمد محمود الطنبولى	٤١٥ -٤٣٦
الفكر السوسيولوجى وتفسير ظاهرة الإرهاب: تحليل منهجى	أ.د/كمال عبد الحميد محمد الزيات	٤٣٧ -٤٤٤
دور وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب	أ/لطيفة صلاح عبدا لهادى على	٤٤٥ -٤٦٤
الإرهاب الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي وكيفية مقاومته	أ.د/محمد خليل نصر اللّه	٤٦٥ -٤٨١
التعاون الدولي الإجرائي والقضائي لمكافحة الإرهاب	د/محمد بن نصر القطري	٤٨٢ -٥١٣
نحو رؤية مقترحة لمعالجة أسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب	د/مرفت رشاد أحمد محمد & أ/أيمن جابر حسونة على	٥١٦ -٥٤١
دور مؤسسات التعليم قبل الجامعي في مكافحة الإرهاب	د/نبيلة فتحى سيد سيد	٥٤٢ -٥٦٠
مكافحة الإرهاب بين الفعالية والتحديات التجربة الجزائرية أنموذجا	أ/ نسيمة أمال حيفري	٥٦١ -٥٨٤
استثمار المواطنة الاقتصادية في مكافحة الإرهاب	د/نشأت ادوارد ناشد	٥٨٥ -٦١٥
العلاقة بين الإرهاب الاجتماعي والمشكلات الاجتماعية التي تواجه الأطفال الأسرى المحررين في المجتمع الفلسطيني من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية	أ/هيثم عطاء اللّه محمد & أ/زردة حسن شبيطة	٦١٦ -٦٣٩

الثالوث المظلم للشخصية الإرهابية ..التحديد ورؤية استراتيجية لدور الجامعة

أ.د/ أبوالحسن عبد الموجود ابراهيم
أستاذ الخدمة الاجتماعية كلية الخدمة الاجتماعية التنموية جامعة بنى سويف

مدخل :

- ظاهرة الإرهاب عالمية متعددة الإبعاد ومعقدة حيث تتزايد الأعمال الإرهابية الآثمة التى تحصد أرواح العديد من الأبريـاء في العديد من بلدان عالمنا وفى مجتمعنا المصري دون تمييز خاصة وان جميع الشرائع السماوية حرمتها ، لأنه ضد الإنسانية التي كرمها اللّه سبحانه وتعالى.
- يعتبر النشء والشباب من الفئات العمرية الأكثر استهدافاً وتعرضا للهجمات الفكرية التي تمس المكونات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، مما يجعل البعض مضطرباً ومتوتراً وعدوانيا ضد الأخر ومحملاً بأفكار واتجاهات مضادة لثقافة مجتمعه وسياسته ومن ثم يتحول الى متطرف فكريا ودينيا ... والنتاج الطبيعي للفكر المتطرف التحول إلى الشخصية الإرهابية عندما تكون البيئة حاضنة وخصبة لبناء الفكر المتطرف والبيئة الأسرية والمؤسسية التي لاتهتم بالتنشئة السلمية والرقابة والتوجيه والرعاية والاتاحة...، خاصة وان برمجة مخ الإنسان تكتمل عندما يكون عمرة قد وصل إلى ٢١عاما.
- -لتتحد معاً داخل الفرد الواحد فتبدو الشخصية خداعة متعالية وناقمة ومناهضةُ للمجتمع، فالشخصية الإرهابية بعد برمجة المخ تحصل على الملذات عند تعذيب الآخرين غير مبالية بتعاليم الدين الوسطى الصحيح وقيم المجتمع على الرغم من استنادها للدين لتقوية الإرادة المضادة للإنسانية والتى تتصف بظلام الليل حيث من الصعب رؤية ما بداخله وبالسلوكيات الجامدة والغلظة فى المعاملات الإنسانية وجفاف المشاعر والتي تكون دوماً على استعداد للاعتداء غير المبرر على الآخرين بدون تمييز والتلذذ بتعذيب الآخرين من اجل تفريغ المجتمع من ثوابته وهويته الوطنية.

وإذا نظرنا إلى المرحلة العمرية للطلاب الجامعيين يصنفها د. حامد زهران بانها تتصف بالمثالية والتي يحاول فيها الطالب التحلي بمفاهيم واتجاهات وقيم مرغوبة اجتماعياً ، كما انهم يندمجون فى الحياة العملية ولذا نجدهم اقل خداعاً وتلاعباً بالآخرين، كما أنهم يندرجون طائفياً وطبقياً وعمرياً في فئات متقاربة ، بالإضافة إلى أن تقاليد الحرم الجامعي تجعل من طلاب الجامعة ما زالوا يعيشون بالقيم ويحيون بالمثل وهذا كله يناقض من مستوى الرباعي المظلم مع ضرورة أن تستمر وتفعل من برامج وأنشطة العمل وفقا لمنظومة القيم والأخلاق وتزيد من البرامج والأنشطة التي مع تكنولوجيا المعلومات والمجتمعات الافتراضية وبما يتفق ويتلاءم مع قدرات واحتياجات الطلاب وتتفق مع القيم الدينية والمجتمعية والإنسانية. وعلى الرغم من أنة أضحت ظاهرة الإرهاب محل اهتمام كل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والكثير من السياسيين والمفكرين والخبراء. وكُرست لموضوع مكافحة الإرهاب مؤتمرات سياسية ودولية عديدة لاسيما في الألفية الثالثة لمحاولة وضع سبل التصدي له دفاعاً عن أرواح الآمنين وسلامتهم، ولحماية تطور المجتمعات ودفع عجلة التنمية في مختلف دول العالم. وقد تسابقت أغلب المؤسسات الأكاديمية والعلمية والمحللين المختصين في وضع الملامح الأساسية لهذه ظاهرة الإرهاب ورصدها، وتعددت الدراسات والأبحاث التي تسلط الضوء على نشأتها وتطورها وآثارها وتداعياتها على الساحة الدولية من عِدة جوانب يُذكر منها الدينية والاجتماعية والقانونية. ونحن فى هذه الورقة نطرح محاولة رؤية للإرهاب انطلاقا من التفسيرات للشخصية الإرهابية.

ونعرض في هذه الورقة العديد من المحاور منها:

- التعريف بالرباعى المظلم للشخصية الارهابية.
- التشريح النفسي الاجتماعي للتطرف كمدخل للإرهاب .
- العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب.
- رؤية إستراتيجية لدور الجامعة فى الحماية من الإرهاب.
- التعريف بالثالوث المظلم للشخصية الارهابية.

- يعبر الثالوث المظلم عن مصطلح يصف ثلاث سمات في الشخصية غير المرغوبة اجتماعيا

وهذه السمات هي الميكيافلية والسيكوباتية والنرجسية.خاصة ان تلك السمات المرضية فى الشخصية قد تؤدى إلى نوعاً من السلوكيات المتطرفة لدى من يحملونها فتجدهم يتجهون اجتماعياً ونفسياً بعيداً عن الأفكار المعتادة والتي دائماً ما تكون غير مقبولة اجتماعياً.

- هذا السلوك ليس انعكاسا للنرجسية أو الميكيافلية أو السيكوباتية ولكنه رد فعل لما يسمى "السادية"، لهذا فالثالوث المظلم قد يتحول لدى المتطرفين إلى الرباعي المظلم وهذا مؤشرا اساسيا للشخصية الارهابية.

ونخلص مماسبق بان الثالوث المظلم فى الشخصية الارهابية :

أن تتجمع ثلاثة مكونات مرضية هى (النرجسية، الميكافيللية، السيكوباتية) لتتحد معاً داخل الفرد الواحد فتبدو الشخصية متعاليةُ خداعة مناهضةُ للمجتمع، - ويعتبراول من اهتم بالثالوث المظلم فى الشخصية "ديلروي بولهوس" الباحث بجامعة "كولومبيا" (Paulhus and Willims (2002) – Paulhus and Jones (2011) حيث فسر الجوانب الثلاث فى الشخصية والتي اعتبرها "مظلمة" ، ووضعها فى مكون واحد أطلق عليه الثالوث المظلم فى الشخصية فى تفسير السلوك المرضى والتدميرى والتي تتكون من ثلاث بناءات وسمات ("الميكيافلية والسيكوباتية والنرجسية) والتى تمثل التطرف كمكون فاعل للإرهاب.

التشريح النفسي الاجتماعي للتطرف كمدخل للإرهاب:

- أن الإفراد من ذوي سمات الشخصية ألثالوثيه يصنفون ضمن النمط المسائي وذلك في أداء المهام المختلفة والتعامل مع المجتمع المحيط ، لذا تجدهم يتميزون بالاتي:

- يشبهون طيور الظلام مثل الخفافيش التى تظهر فى الظلام ولا تقوى على احتمال النور، لكن حياة الظلام جعلتها لا تستطيع التعامل مع الواقع وأن حدث ذلك تجدها مضطربةً السلوك مما يدفعها إلى الاستجابة المتطرفة أو الهروب من حياة المجتمع إلى حياة الجماعة ، وهذا يعكس شئً من الاتجاه نحو التطرف لديها.
- الاتجاه نحو التطرف كظاهرة إنسانية بأنها تنشأ بفعل السلوك السيكوباتى والذى يتحول تدريجياً إلى سلوك سادى ، وفى هذا إشارة إلى الدلالة السيكولوجية على الملذات التي يحصل

عليها الشخص السادى عند تعذيب الاخرين والتي تنشأ بفعل مكونات الثالوث المظلم فى الشخصية (النرجسية، السيكوباتية، الميكيافلية) .

- عدم التكيف مع الواقع الاجتماعي والسياسي والديني وهذا ما يعكس الاستعداد إلى الدخول في صراع مع العالم المحيط ،لذلك تجدهم أكثر استجابة إلى الميل نحو التطرف.
- يتسمون دائماً بتهديد الآخرين مع السلوك الوحشى وهذا يعكس نوعا من السيكوباتية والسادية لديهم ويفتقرون إلى العاطفة وغير مبالين بمشاعر الاخرين في سبيل تحقيق اغراضهم وهذا يؤكد على وجود الميكيافلية والنرجسية والسيكوباتية لديهم ، ومدى تأثير ذلك على استخدام السلوك السادى عند التعامل مع الآخرين.
- ميولهم متطرفة سياسياً واجتماعياً ودينياً وأفكارهم غير متجددة ولا تقبل النقد وكأنهم يعيشون فى تابوت مظلم يملؤه اوهام الكهف وهذا يوضح الاتجاه نحو التطرفومن ثم العمل الارهابى.

شكل (١) يبين الثالوث المظلم للشخصية الإرهابية.

وإذا نظرنا الى الرباعي المظلم كمؤشر للشخصية الإرهابية:

- **الأشخاص النرجسيين** : يفتقرون إلى التعاطف وعدم الاهتمام بمشاعر الآخرين مع التكبر والتغطرس وهذا ما يجعلهم لا يبالون بالأم الآخرين بل ان الإحساس المرتفع لديهم بالأنا مع تضخم مفهوم الذات يجعلهم يتلذذون بتعذيب الآخرين غالباً ما يروا في أنفسهم أشخاص أكثر استحقاقا من الآخرين وأنهم صفوة هذا المجتمع والتي ستقوده إلى التغيير كما نجدهم يجدون الأعذار والأسانيد والتي يتحللون بها من تصرفاتهم غير المنطقية فلسان حالهم في ذلك يقول " الضرورات تبيح المحظورات"(التطرف الديني).
- **الاشخاص السيكوباتين** : بطبعه متمرد على المجتمع معادي له في كل تصرفاه دائماً يجنح نحو السلوك ألتدميري، غير مبالي بالقانون كما انه متبلد المشاعر لا يحس بالآم الآخرين.(التطرف الاجتماعي).
- **الأشخاص الميكافيليين** : يؤمنون بمقولة ميكافيللي "الغاية تبرر الوسيلة" فنجدهم يجدون فن المراوغة والدهاء والتخفي ويستخدمون كافة الوسائل التي معها يستطيعون تحقيق اغراضهم السياسية، كما انهم يرون العالم مقسم إلى اذكياء يجب ان يستولوا على السلطة والمكانة الرفيعة، وضعفاء أغبياء يجب ان يكونوا دائماً تابعين لهم، وهذا يسمح لهم بأن يكونوا فى حل من عهودهم التي قد تتعارض مع مصالحهم وهذا ما يعكس اثر الميكافيللية على التطرف السياسي (التطرف السياسي).
- **الأشخاص الساديين كمدخل للإرهاب** : أن الأفراد من ذوي الشخصيات الثالوثية المظلمة - نحن نرى الشخصيات ذو الرباعي المظلم - يمكن اعتبارها بفعل تكوينها النفسي شخصيات مرضية فهم يعيشون داخل تابوت مظلم كل ما فيه أفكار ومشاعر وسلوكيات تم صياغتها بطريقة جامدة داخل قوالب نمطية عاشوا بداخلها ردحاً من الزمن -لذلك تجد حياتهم أقرب إلى حياة طيور الظلام أو المخلوقات الليلية والتي لا تستطيع العيش في وضح النهار فكل مخططاتهم مبنية على ماضي عقيم وحاضر اليم ومستقبل مظلم ، يستهويهم العمل داخل الغرف المغلقة والسراديب المظلمة، ويتنفسون بصعوبة في الهواء الطليق ويضيقون صدراً من

الأماكن المتسعة، وهذا كله يغذى من الاتجاه نحو التطرف والإرهاب فيضغط على شخصية حامله ويحول بفعل ضغطه النوايا السلوكية إلى سلوك سادى بالفعل ومن ثم الارهاب.

شكل (٢) يبين من وجهة نظرنا الرباعي المظلم للشخصية المتطرفة الإرهابية.

رؤى متعددة للعوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب:

تعريف الإرهاب

أن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صيغة مشتركة لتوحيد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الإرهاب ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة ، تقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز أن الأفعال التالية تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي :

١- أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب

التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢- قيام بعض الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .

٣- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات والتي من شأنها أن تعرض حياة الأبرياء للخطر، أو تنتهك الحريات الإنسانية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني .

- تعريف الإرهاب مبني على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على صفات وعناصر الجريمة الإرهابية والتي منها :

- العنف غير المتوقع أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسية.
- أن ينتج هذا العنف الرعب والفزع والخوف .
- الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي ترافق العمليات الإرهابية .
- الاستعمال المنسق للعنف منظماً ومستمراً .

خصائص وسمات الإرهاب كنموذج للجريمة المنظمة:

تعددت وجهات النظر حول خصائص وسمات للارهاب كنموذج للجريمة المنظمة تميز الكيانات الإجرامية المنظمة بما يلى :

١- المرونة البالغة بفضل الهيكل الهرمى والتشكيلات الشبكية الفضفاضة من خلال خلايا صغيرة للأعمال التنفيذية لا ترتبط بمثلها من الخلايا ولا تتصل إلا بمستوى قيادى معين فى الترتيب الهرمى ، وهذا يوفر قدرة هائلة على تحصين القيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأى أنشطة إجرامية ، واستعاضة الأعضاء الذين يتم القبض عليهم بغيرهم عن طريق إنشاء خلايا جديدة. وهذا يعطل بطبيعة الحال من الآثار الهامة والضرورية للضربات الأمنية ويحد من نطاقها ، مما يقوى الشعور العام بقوة هذه الكيانات ، ويعزز كذلك الإحساس بمقدرتها على

ضمان استمرار نشاطها دون اعتبار لمواجهتها لأجهزة إنفاذ العدالة الجنائية .

٢- التطور المتزايد والمتلاحق سواء فى مجال الأنشطة الإجرامية أو فى سبل تنفيذها والاستفادة بكافة أوجه التطور العلمى والتكنولوجى والابتكار المستمر لأساليب عملها ، مما يزيد من الصعوبات التى تواجهها أجهزة إنفاذ القوانين.

٣- تزايد التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى ومع المنظمات الإجرامية المحلية بدلاً من منافستها ، وذلك لتعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والاستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر .

٤- تتعدد مخاطر الجريمة المنظمة عن طريق كياناتها الإجرامية والتى يمكن أن تتمثل فى :

أ- التهديد المباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطنى والدولى .

ب- الخطر على سيادة الدولة والسلطات السياسية والتشريعات .

جـ- الخطر على المجتمع ومؤسساته كإضعاف مؤسساته الاقتصادية وتأخر عمليات التنمية وإضعاف الثقة فى الدولة وهز القيم الأساسية وتشجيع استخدام العنف والإرهاب.

د- الخطر على الأفراد والجماعات والذى يمثل نتيجة طبيعية لفقدان الأمن والاستقرار وانتشار العنف ووقوع الفرد كضحية للأعمال الإجرامية وكل هذا يمثل اعتداءاً على حقوق الإنسان وحرياته والتى يجب أن نتكاتف جميعاً عن طري تخصصاتنا المهنية والانتماء لمجابهة هذه الكيانات الإجرامية . المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

- وهناك سمات للإرهاب كجريمة منظمة: إن للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة منها :

١- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ .

٢- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء .

٣- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب .

٤- إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه مبرر من وجهة نظرهم ويخدم توجهاتهم وقيادتهم.

٥- ينطلق من أيدلوجية لها قناعاتها وأهدافها وخططها ومناطق أعمالها .

٦- التقليد والمحاكاة، بمعنى أنه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى.

وقد تبين من نتائج دراسة وتحليل بعض الحالات الإرهابية ما يلي:

١- الإرهاب ظاهرة عالمية متواجدة في كل مكان في شرق العالم وغربه وشماله وجنوبه، وقد ارتكبت الأفعال الإرهابية من قبل أفراد يدينون بأديان مختلفة.

٢- المنظمات الإرهابية منظمات مغلقة تظم المئات وأحياناً الآلاف من الأفراد وتركز على أهداف سياسية تتعلق بالعدالة والفقر والدين، وتركز على الفئات الأقل حظاً في المجتمع.

٣- المنظمات الإرهابية منظمات دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم وأفرادها يخضعون له خضوعاً مطلقاً وبرغم ذلك فهي تعني بإعداد كوادرها لشغل الأماكن التي تخلو بغياب صاحبها في قيادة المنظمة.

٤- المنظمات الإرهابية لها امتدادها داخل البلاد وخارجها.

٥- تسعى المنظمات الإرهابية جميعها لتجنيد أعضاء جدد وتعبئتهم وتدريبهم، وتستفيد المنظمات الإرهابية من التقنيات الجديدة في الاتصال والنقل والتسجيل والتنصت والتسليح كما تستفيد من تقدم علوم الإدارة المعاصرة.

٦- الشباب من أكثر الفئات المنفذين للعمليات الإرهابية حيث يعتقدون بشرعية ما يرتكبوه.

٧- تمويل المنظمات الإرهابية التبرعات والقيام بأنشطة مشروعة وكثير من الأنشطة غير المشروعة بالإضافة إلى قيام دول وجماعات خيرية ودينية وثقافية بجمع الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية.

شكل (٣) يبين أسباب وعوامل الإرهاب وفقا للترتيب المبين .

كما تتعدد أسباب ودوافع الإرهاب من وجهة اخرى منها:

١- الأجندة الممنهجية التي تسعى اليها بعض البلاد لتقزيم وتفتيت الأمة العربية.

٢- صراع الأجيال الذي ينشأ فى الأسرة الواحدة وعلى المستوى المجتمعي .

٣- التفكك الأسرى والتباعد والهوة داخل الأسرة وحدودية القدوة الصالحة فى المؤسسة التعليمية وافتقاد المعلم ذو الشخصية المتميزة.

٤- اتساع الهوة الاقتصادية ثراء فاحش وفقر مدقع ، وانتشار الفساد الإداري والرشوة والبيروقراطية.

٥- تفشى الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية مع عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المقررات الدراسية وجعلها مادة هامشية .

٦- عدم وضع استراتيجيات للعمل مع الشباب تتضمن الخطة التنفيذية والخطة الزمنية

ومؤشرات القياس .

٧- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع بدون وجود الفرص للصعود في السلم الاجتماعي والتحرك الرأسي.

٨- انتشار المفاهيم الدينية غير الصحيحة وعلى الأخص سوء فهم فكرة الجهاد في سبيل اللّه.

٩- سوء معاملة الأطفال وإهمالهم والتعديات اللاأخلاقية عليهم بمختلف الصور.

شكل (٣) يبين صور الإرهاب في مجتمعات متغيرة.

معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مع تزايد حِدة الأعمال الإرهابية وتخطيها حدود الدولة الواحدة أدركت الأسرة الدولية حتمية التعاون وتضافر الجهود لقمع الإرهاب ومكافحته إنطلاقاً من أن الإرهاب لايقتصِر على دولة دون أخرى أو منطقة دون غيرها كما أنه يستخدم كافة الأسلحة الممكنة مُستفيداً بالتقدم العلمي والتطور غير المسبوق في تقنيات المعلومات والاتصالات. واعتمدت في إطار الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التى لم تؤثر على مكافحتة وفى هذا السياق إعتمدت الجمعية العامة فى ٦ سبتمبر ٢٠٠٦ "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفي هذا الإطار اعتمدت الجمعية العامة "خطة عمل" لتفعيل الاستراتيجية التى تضمنت خطة العمل العناصر التالية:

أولاً: إتخاذ تدابير رامية الى معالجة الظروف المؤدية الى إنتشار الإرهاب مع التسليم بأنه " لا يمكن أن تُشكِل أى من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب. "

ثانياً: اتخاذ تدابير منع الإرهاب ومكافحته، لاسيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول الى الوسائل التى تمكنهم من شن إعتداءاتهم ، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من إعتداءاتهم.

ثالثاً: الاعتراف بأنه يمكن إعتبار مسألة إنشاء مركز دولى لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز مكافحة الإرهاب.

رابعاً: إتخاذ تدابير رامية الى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وتعزيز التنسيق فى إطارها فى سياق النهوض بالتعاون الدولى فى مجال الإرهاب.

خامساً: اتخاذ تدابير رامية الى ضمان إحترام حقوق الانسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزه الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها. وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية على عاتق الدول الأعضاء، تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان أن تسعى منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المتعمّقة للاستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية عند

الاقتضاء. وتشكل فرقة العمل من ثماني مجوعات عمل متخصصة وهي: الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها، الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل، الفريق العامل المعني بالتصدّي لتمويل الإرهاب، الفريق العامل المعني بتعزيز حماية الأهداف المعرّضة للخطر، الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وتضم فرق أو مجموعات العمل سالفة البيان خبراء رفيعي المستوى يمثلون جميع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب. والسؤال هل هذه الاستراتيجية حققت بعض المستهدف منها ، من هنا نحن فى حاجة إلى جهود فردية ومؤسسية ومجتمعية للحماية من الإرهاب من خلال العمل على الشخصية الإنسانية ومن ابرز المؤسسات الفاعلة الجامعة رائدة المعرفة العلمية.

رؤية إستراتيجية لدور الجامعة في الحماية من الإرهاب :

تمثل الجامعة مجتمعا علميا يهتم بالبحث عن الحقيقة ووظائفها الأساسية تتمثل في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع الذي يحيط بها، فالجامعة بنشر وإشاعة الفكر العلمي المرتبط ببيئة الكليات ، وتقوم بتبصير الرأي العام بما يجرى في مجال التعليم فكر أو ممارسة ، وعليها أيضا أن تقوم بتقويم مؤسسات المجتمع وتقدم المقترحات لحل قضاياه ومشكلاته وتدلى بتصورات وبدائل وأيضا تثير وتشيع فكرا تربويا داخل المجتمع وفى هذا الصدد نعرض وجهة النظر حول دور الجامعة فى مواجهة الفكر المتطرف على النحو التالي : .

١- تفعيل الأنشطة والتقارب بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب ليس داخل قاعة الدرس ولكن ايضا العمل على نشر روح المودة والانسجام بين طلاب الجامعة من الشباب من خلال البرامج والأنشطة المختلفة التي تعمل على تفاعلهم الايجابي وتؤدى إلى تماسكهم ودفعهم لتحقيق النجاح فى حياتهم العلمية والعملية .

٢- العمل على مساعدة شباب الجامعات على معرفة وإدراك حاجاتهم ومشكلاتهم والعمل المنظم لإشباع هذه الحاجات ومواجهة تلك المشكلات بإتباع الطرق والأساليب العلمية المناسبة

٣- القيام بالعمل على مساعدة شباب الجامعات على الاتفاق على الأهداف التى يجب تحقيقها ووضع الخطط واختيار الوسائل والحلول والبدائل المناسبة ، وتوفير وتنمية الإمكانات والموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بعد وضعها فى أولويات مناسبة .

٤- توجيه تفاعل شباب الجامعات ليس فقط لإيجاد علاقات اجتماعية سليمة بينهم ولكن أيضاً لخلق علاقات سليمة بينهم وبين غيرهم من شباب الجامعات الأخرى ، وبالتالى فإنهم ينمو كأفراد وكوحدات إنسانية متكاملة .

٥- العمل على حماية جماعات الشباب من الانحراف الفكرى أو العقائدى أو الاجتماعى ومساعدة هذه الجماعات على البقاء والاستمرارية وإزالة المشاعر السلبية بين أعضائها مثل مشاعر الخوف والقلق والكراهية أو الشعور بالاضطهاد وعدم التقبل ، وغيرها من المشاعر السلبية التى تعوق نمو الأفراد والجماعات وبالتالى تؤثر سلبياً على العمل الشبابى .

٦- ربط الشباب بأهم قضايا ومشكلات مجتمعهم سواء المحلى أو القومى ومناقشتهم وأخذ رأيهم فى كل الأمور المتعلقة بها للتعرف على آرائهم حول الحلول الخاصة بهذه القضايا مما يجعلهم أكثر ارتباطاً وانتماءاً لمجتمعهم .

٧- أن لا يقتصر دور الجامعة على العملية التعليمية وتزويد طلابها من الشباب بالمعلومات فقط ، بل يتعدى ذلك إلى ربط أبنائها وأنشطة خدمة البيئة التى من شأنها زيادة وعى الشباب وتنمية إدراكهم بالمجتمع الذى يعيشون فيه .

٨- إن انخراط بعض الشباب فى مشكلات العنف والتطرف ، يشير إلى نقص الوعى لدى هؤلاء الشباب بالقضايا الدينية وعدم فهمهم لها الفهم الصحيح ، الأمر الذى يؤكد على ضرورة إقامة الندوات والمعسكرات التثقيفية التى تهدف إلى زيادة الوعى والبصيرة والإدراك السليم بهذه الأمور ، ولعل ممارسات طريقة العمل مع الجماعات فى مركز وأندية الشباب والجامعات تمكنها من وقاية الشباب فى هذا الجانب .

٩- إن زيادة الوعى الاجتماعى لدى الشباب الجامعى يتطلب تنمية إدراك وبصيرة الشباب بقضايا

ومشكلات المجتمع ، وكذلك عملية التغيير الاجتماعى السريع وما ينتج عنها من مشكلات ، الأمر الذى يؤكد على ضرورة التخطيط لبرامج جماعات الأسر الطلابية والجوالة والخدمة العامة ، مع التأكيد على ممارسة الشباب لأنشطة تستهدف زيادة وعيهم حول ظاهرة الإرهاب وكيفية التصدى لها.

١٠-إن زيادة الوعى السياسى لدى الشباب الجامعى يتطلب فهم الشباب لأمور السياسة الداخلية والخارجية ، وتعريفه بأهمية المشاركة السياسية الصحيحة ، وفهمه للأحداث السياسية وبرامجها ، ومما لا شك فيه أن انضمام الشباب الجامعى لجماعات النشاط بالجامعة يجعله على وعى بهذه الأمور ، كما أن مناقشة هذه الموضوعات من خلال برامج الجماعات وأنشطتها يستثير الشباب للمشاركة السياسية البعيدة عن الإشكال الأخرى الخاطئة .

١١- لما كانت قضية الممارسة الفكرية للشباب تتطلب وضع ضوابط لإجرائها حتى يستطيع الشباب التعبير الحر عن الرأى والمشاركة فى اتخاذ القرارات فإن طريقة خدمة الجماعة تمتلك تكنيكات ووسائل مهنية يمكن من خلالها تنمية السلوك الديمقراطى وزيادة المعارف المتنوعة الخاصة بالفرد وبيئته الاجتماعية ، ومن هذه الأساليب المناقشة الجماعية ولعب الأدوار ... الخ التى يمكن استخدامها بنجاح داخل الجامعة وخارجها .

١٢- تساهم التخصصات العاملة مع الشباب الجامعى على المشاركة فى الرحلات العلمية والمعسكرات التدريبية والتثقيفية والتى يجب إقامتها فى مجتمعات جديدة ليدرك الشباب من خلالها الجهود الحكومية التى تبذلها الدولة لتحقيق التنمية الشاملة .

١٣- العمل على زيادة الوعى الاجتماعى وتنمية رؤية الشباب لجوانب حياتهم الاجتماعية من شأنها أن تزيد من العلاقة التبادلية بين المجتمع والشباب وتعمل على زيادة فهم الشباب للقواعد والتنظيمات القائمة فى ذلك المجتمع ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ممارسة أنشطة جماعية مخططة يشترك فيها الشباب الجامعى وتحقق أهداف ترتبط بالشباب واحتياجاته والمجتمع ومشكلاته .

شكل (٤) يبين أطـر رئيسية لدور الجامعة في الحماية ومواجهة الإرهاب تتطلب فريق عمل من تخصصات متعددة لتحديد برامج تنفيذية زمنية محددة الأهداف والأنشطة.

محاور بناء الخطة الاستراتيجية لدور الجامعة للحماية من التطرف والإرهاب :

المحور الأول : بالنسبة للإدارة الجامعة

- يجب البدء في الدراسات العلمية ذات البرامج التنفيذية التي تهتم بفهم الذات واحترام الأخر والتنوع الثقافي وتأصيل القيم الإنسانية وتقدير مشكلات واحتياجات الشباب الجامعي وتوفير كل الضمانات التي تحميهم من الهجمات ذات التطرف الفكري للحماية من الرباعي المظلم.
- القيام بتضمين الأخلاق والقيم السامية في المناهج التعليمية وتزويد الطلاب بالمهارات والاتجاهات بادراك الروابط والتفاعل بين الأديان والتراث الانسانى.

- الاستمرار فى توجيه تفاعل شباب الجامعات ليس فقط لإيجاد علاقات اجتماعية سليمة بينهم ولكن أيضاً بينهم وبين غيرهم من شباب الجامعات الأخرى.
- العمل على إيجاد برامج ترتبط بالمجتمعات الافتراضية للعمل على حماية جماعات الشباب من الانحراف الفكري أو العقائدي أو الاجتماعي ومساعدة هذه الجماعات على البقاء والاستمرارية وإزالة المشاعر السلبية بين أعضائها .

كما يجب ان تقوم ادارة الجامعة:

- القيام بوضع خطة معتمدة ومعلنة للدعم والإرشاد الطلابي طبقا للاحتياجات الفعلية للطلاب تتضمن:(الدعم الأكاديمي –الدعم الاجتماعي والتنويرى – الرعاية الصحية)وايجاد برامج فاعلة وأساليب اكتشاف الطلاب المتفوقين والمتعثرين – نظم إرشاد وتوجيه الطلاب الجدد–...) .
- العمل على التعاون وفقا لبرنامج تنفيذي ولجان عمل دائمة يجمع بين الجامعة وبيت العائلة المصري كإطار مؤسسي لحماية كل فئات المجتمع من الفكر المتطرف ونشر الفكر الوسطى فى ملتقيات دورية " بيت العائلة داخل الجامعة ".
- الاهتمام بوسائل نشر وإعلان السياسات ذات الصلة بالطلاب (الموقع الالكتروني – دليل الطالب – الإرشاد – ...).
- العمل على تحديث برامج لربط الشباب الجامعى بأهم قضايا ومشكلات مجتمعهم سواء المحلى أو القومى ومناقشتهم وأخذ رأيهم فى كل الأمور المتعلقة بها للتعرف على آرائهم حول الحلول الخاصة بهذه القضايا مما يجعلهم أكثر ارتباطاً وانتماءاً لمجتمعهم .

المحور الثاني: الطلاب:

إن الدور الفاعل للطالب الجامعي نفسه فى تحقيق أمنه الفكري يستلزم ممارسته للحرية الفكرية في ضوء اللوائح والقوانين الجامعية ويمكن للطلاب ممارسة حريتهم داخل الجامعة وتحقيق أمنهم الفكرى وحمايتهم من الفكر المتطرف والإرهاب من خلال :

- قدرتهم على إدارة الحوار الهادف الناجح لتحقيق مطالبهم بما لا يتعارض مع النظم الجامعية .

- قيامهم بالنقد الذاتي بغية الوصول إلى تعديل أوضاعهم إذا انحرفت عن مسارها الصحيح أولاً بأول دون الحاجة إلى تدخل أمنى عن المنتدى .
- المساهمة التطوعية فى الأنشطة المجتمعية لمنظمات المجتمع المدني بما يساعد على تحقيق الوحدة الفكرية لأبناء مجتمعهم .
- العمل على تقديرهم للمصلحة العامة عن طريق الأنشطة المجتمعية كأكبر طاقة للبناء والتنمية وتغليبها على مصلحتهم الخاصة بما يدعم تحقيق الانتماء للوطن .
- القيام بإنتاج أفكار جديدة مبتكرة و المشاركة فى إيجاد حلول مبتكرة للمشكلات مع تبنى إدارة الجامعة ثقافة تنظيمية تهتم بالأفكار الجريئة التنموية .

المحور الثالث : عضو هيئة التدريس:

إن القيمة الحقيقية للجامعة مرهونة بما يقوم به أساتذة الجامعة من أدوار متعددة تظهر تمتع الجامعة بالاستقلالية والحرية الفكرية ، ومساعدة طلابهم على أن يتعايشوا فى ظل هذا المناخ :

- من الضروري ان يغرس فى طلابه البعد عن تبنى أنماط فكرية محددة وينمى ويستثير قدراتهم الابتكارية ويحترم ذاتية الطلاب ذو الأفكار الجريئة والفريدة .
- التركيز على المعرفة العلمية من خلال ترسيخ المفاهيم والمداخل والاتجاهات المعاصرة و نظريات العلوم الإنسانية والاجتماعية وذلك من مصادر متنوعة ، واكتساب الخبرة في الممارسة المهنية فى المحالات النوعية للمهنة اتساقا مع تكنولوجيا التعليم.
- القيام بتشجيع التفكير المستقل والناقد، والبحث عن المعلومات وتنظيمها واستيعابها واستخدامها، والنقد البنّاء بغية الوصول إلى حلول عقلانية لمشكلات المجتمع الإنساني.
- العمل على إكساب الطلاب عن طريق المقررات الدراسية والتدريب العملي المهارات الحياتية والمهنية ومهارات التفكير والإبداع.
- قياس رضاء الطلاب عن سياسات القبول والتحويل ونتائجها والبرامج التعليمية وخدمات الدعم للطلاب و قياس وتقييم رضاء الطلاب عن خدمات الدعم والإرشاد الطلابي.

- العمل مع الطلاب لمساعدتهم على اكتساب التواصل الفعال- التفكير التحليلي والنقدي- دمج المعرفة وتطبيقها - تنمية الذات- تنمية ثقافة المواطَنة الصالحة والقيادة الفاعلة في كافة مجالات الحياة - التعلّم والتدريب المستمر.
- من الضرورى تفعيل دور الأستاذ الجامعي فى تحقيق الأمن الفكري لطلابه على نحو يجعله :
  - قدوة حسنة لطلابه لإكسابهم قيم وأخلاقيات الأمن الفكرى وموجهاً للتفاعل الاجتماعي للطلاب بشكل سليم من خلال مشاركته فى الأنشطة الطلابية وقيادة لجان الأسر .
  - محفزاً للطلاب على العمل الجماعى (التعاونى) وضرورة ممارسته مما يسهم فى تفاعل الطلاب مع قضايا المجتمع ومشكلاته والحفاظ على أمنه الفكرى .
  - مقدراً ومحترماً آراء الطلاب وأفكارهم ، ويشجعهم على إبداء آراءهم دون خوف ، وإن اختلفت ووجهة نظره .
  - موجهاً للطلاب ومرشداً لهم علمياً واجتماعياً من خلال تنفيذ الرحلات التعليمية لمعالم الوطن الحضارية ودافعاً طلابه للتمسك بالمبادئ والثوابت الدينية والقومية والوطنية .

مراجـــــع

يمكن الرجوع للعديد من المصادر التي اطلع واستفاد منها في إعداد ورقة العمل منها :

١) ابوالحسن عبدالموجود : ديناميات الانحراف والجريمة ، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٦م.

٢) أحمد البسيونى : دور الجامعة فى مواجهة ظاهرة الإرهاب من منظور العمل مع الجماعات ، القاهرة ، المؤتمر الرابع للمعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٧ .

٣) - أحمـــد محمـــود الثوابيـــة محمد عبود الحراحشة : اتجاهات طلبة جامعة الطفيلية التقنية نحو الإرهاب - https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/suportFile/1533..٢٠١١م

٤) إيهـاب حازم المنبـاوي : ورقـــة عمـــل حـول توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب -مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب- repository.nauss.edu.s - ٢٠١٣م.

٥) حامد عمار : دور كليات التربية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، المؤتمر السنوي الثالث عشر لقسم أصول التربية ، جامعة المنصورة ١٩٩٦ .

٦) دياب موسى البداينة : الانترنت والإرهاب ، حلقة علمية بالتعاون مع جامعة عين شمس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، القاهرة ،١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م .

٧) سليم الحص وآخرين : دور الجامعة فى تطوير الفرد وتغيير المجتمع ، مجلة شئون عربية ، مصر ، ع١ ، ١٩٨١ .

٨) سناء خليل : الجريمة المنظمة والعبر وطنية (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، المجلد التاسع والثلاثون ، القاهرة ، يوليو ١٩٩٦ .

٩) صبرى إبراهيم على : دور الجامعة فى التربية الأخلاقية ، دراسة ميدانية ، مجلة كلية التربية بأسوان ، مصر ، ع٢ ، ١٩٨٨.

١٠) عبد الستار محمد إبراهيم كُريم : الثالوث المظلم في الشخصية عند بولهوس كمتغير وسيط بين الاتجاه نحو التطرف والسلوك السادي لدى طلاب الجامعة .

١١) عبدالناصر راضى محمد : دور الجامعة فى تنمية التفكير الإبداعى لطلابها ، دراسة ميدانية ، مجلة الثقافة والتنمية ، مصر ، س١١ ، ع ٣٨ ، ٢٠١٠ .

١٢) عبدالجليل إبراهيم الزوبعى : دور الجامعة فى تنمية شخصية الطالب ، بحث منشور ، مجلة التعريب ، سوريا ، العدد ٩ ، ١٩٩٥ .

١٣) عبد القادر المسعودي: مخاطر العنف على الإنسان،ط ٢٠٠٥م،دار الفكر،دمشق.

١٤) إسكندر غطاس : دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٥) محمد إبراهيم عسلية : دور الجامعة فى تنمية وعى الطلبة بمشكلات مجتمعهم وقضاياه ، مجلة جامعة الأقصى ، سلسلة العلوم الإنسانية ، جامعة الأقصى بغزة ، فلسطين ، مج ١٠ ، ع ٢ ، ٢٠٠٦ .

١٦) هويدا محمود الإتربى : دور الجامعة فى تحقيق الأمن الفكري لطلابها ، تصور مقترح ، مجلة مستقبل التربية العربية ، مصر ، مج ١٨ ، ع ٧٠ ، ٢٠١١ .

17) Bale,J : Denying the Link between Islamist Ideology and Jihadist Terrorism: "Political Correctness" and the Undermining of Counterterrorism.Articles Perspectives On Terrorism ٢٠١٣.

18) Borum, R., Fein, R., Vossekuil, B., Gelles, M., & Shumate, S. : The role ofoperational research in counterterrorism. International. Journal of Intelligence andCounterintelligence, 2011.

19) Buckels,E., Jones,D., & Paulhus,D: Behavioral Confirmation of Everyday Sadism. Psychological Science OnlineFirst,published, 14(5)19.2013.

20) Buckels,E;Trapnell,P., & Paulhus,D: Trolls just want to have fun. Personality and Individual Differences,45(6),2014.

21) Denissen,R: Mate attraction in the Dark Triad: Narcissists are hot, Machiavellians and psychopaths not. Personality and Individual Differences, 60 , 2014.

22) Diaz, F. : Morning and evening-types: Exploring their personalitystyles. Personality and Individual Differences, 2007.

23) Jonason, P., Koenig, B., & Tost, J: Living a fast life: The Dark Triad and LifeHistory Theory. Human Nature, *21*,2010.

24) Evelyn ,E: The Pleasures of Hurting Others: BehavioralEvidence For Everyday Sadism . Master of Arts. The University of British Columbia : The Faculty of Graduate Studies.2012.

25) Jonason, P., Webster,G., Schmitt,D., & Crysel,L: The Antihero in Popular Culture: Life History Theory and the Dark Triad Personality Traits. American Psychological Association . Review of General Psychology, 16- 2012.

26) Jonason,P., & Webster,G :The Dirty Dozen: A Concise Measure of the Dark Triad. American Psychological Association. Psychological Assessment, 2010.

تنمية ثقافة الحوار لدى شباب الجامعات كأحد السبل المقترحة لمكافحة الفكر الارهابي

د/ أحمد محمد محمود الجنايني
مدرس أصول التربية كلية التربية – جامعة حلوان

مقدمة

لقد أضحت ظاهرة الارهاب من أهم القضايا البحثية لكثير من الباحثين والمتخصصين في مجال الاجتماع والقانون، وذلك لما تشكله من جريمة ذات أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية متداخلة.

ويعد الإرهاب في تلك الآونة من أعظم المشكلات التي تهدد كل شعوب العالم، في حين أنه لا يمثل فقط اكبر تهديد لاستقرار المجتمعات الوطنية والدولية وإنما حقوقها الإنسانية أيضا؛ حيث أن الجرائم الإرهابية لها آثارها السلبية على حقوق الانسان عامة، ولكن في ذات الوقت يعد شباب الوطن الذين تم تزييف وعيهم واستغلالهم في العمليات والجرائم الإرهابية هم أحد ضحايا ظاهرة الإرهاب.

وثمة أنه في معظم بل جميع العقوبات الموجهة للمتورطين في جرائم إرهابية سواء بالتخطيط لها أو القيام بها أو التحريض عليها يتم مواجهتهم منذ الوهلة الأولى بالأسلحة، ونتيجة لاستخدام السلاح في كافة أنواع العنف فانه قد يفقد السلاح هيبته لدى العديد من الأفراد.

لذا كان لزاما على إيجاد الحلول البديلة ليس لمكافحة الإرهاب نفسه، ولكن لحماية الشباب من الوقوع في أسر فخ الإرهاب، ومن أهم السبل التي تعد من أفضل الوسائل التي يعتمد عليها معظم الدول المتقدمة في الآونة الأخيرة هي اللجوء للحوار والاقناع بدلاً من العنف والترهيب.

وفي ضوء ذلك يتناول هذا الموضوع كيف يمكن تنمية ثقافة الحوار لدى طلاب الجامعات كأحد السبل المقترحة لحماية الشباب من الوقوع أسرى لضحايا ظاهرة الإرهاب، وسيتم تناول تلك القضية وفق المحاور التالية

المبحث الأول :- الإرهاب مفهومه وأسبابه

يرجح البعض إلى أن كلمة (إرهاب) ظهرت لأول مرة عام ١٧٩٤ م إبان الثورة الفرنسية، ويشير بوغدان زلاتاريك إلى لجنة السلامة الوطنية التي شكلها (روبسبيير) ورفاقه التابعة لمحكمة الرهبة والتي عرفت بالتعاطي مع كافة أشكال القمع والاضطهاد فيما لم يكن مألوفا من قبل مما حدا بالعديد من المؤرخين للقول بان هذا المصطلح كان منطلقه من فرنسا في القرن الثامن عشر الميلادي. [١]

[١] وفيما يلي تعريفات للإرهاب كما ورد في اللغة والاصطلاح والقانون

المطلب الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

تعددت التعريفات اللغوية للإرهاب باختلاف المعاجم، والتي منها ما يلي:

حيث يعرف في معجم لسان العرب أن (كلمة ارهاب مشتقة من الفعل أرهب بمعنى أخاف وأفزع، ورهب الشيء رهباً أي خافه، والرهبة تعني الخوف والفزع) [٢]

فيما يعرفه المعجم الوسيط أن (الإرهابي وصف يطلق على كل من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية)

أما الرائد فيعرف الإرهاب بأنه (رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، وذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى) [٣]

أما في اللغة الانجليزية وهي تعني (terrorism) ويرجع أصلها إلى الفعل اللاتيني "(terror) وتعني الترويع أو الرعب [٤]

فيما تعرفه موسوعة الانكارتا بأنه" استعمال العنف أو التهديد به سواء كان عن طريق التفجير أو الخطف أو الاغتيال لتحقيق غايات سياسية" [٥]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للارهاب

تختلف التعريفات الاصطلاحي في نظرتها لظاهرة الارهاب بنظرات مختلفة، وللتوصل لمفهوم شامل وجامع لظاهرة الارهاب سيتم تناوله في ضوء المطالب التالية من ذلك المبحث، وهي كما يلي:

فالإرهاب كلمة قديمة بدأ استخدامها في القرن الثامن عشر للتعبير عن أعمال العنف التي تقوم به الحكومات ضد شعوبها بهدف إخضاعهم لسياستها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به الأفراد والجماعات) [٦]

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه " الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول من شأنها بحكم طبيعتها أو أهدافها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة" [٧]

وتعرفه منظمة التعاون الإسلامي بأنه " كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه أو يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلى لإلقاء العرب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم وأعراضهم أو حقوقهم ...." [٨]

كما تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فرد أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الأملاك العامةأو الخاصة" [٩]

أما قاموس روبير الشهير عرف الإرهاب بأنه" أسلوب منظم من العنف أو الرعب لتحقيق غايات معينة وبالوقت نفسه بأنه الشخص الذي يستخدم الإرهاب كأداة أو سلاح كما هو معرف بالإرهابي سياسي" [١٠]

وهناك من يعرفه أنه "أسلوب للتخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وإثارة الرعب والفزع وغايته إيجاد حالة من عدم الاستقرار بين الناس والمجتمعات وزعزعة أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي....الخ" (١١)

المطلب الثالث: تعريف الارهاب في التشريعات الوطنية

على الرغم من القدم التاريخي لجريمة الارهاب إلا أن غالبية التشريعات الجنائية لم تضع حدود شاملة وجامعة لتلك الجرية، تاركة بذلك تلك المهمة للفقه (١٢)

ويرجع البعض ذلك إلى أنه لن يكون هناك فائدة من الناحية القانونية بعد أن حدد المشرع الجرائم كافة وبين أركانها وقد عقوباتها، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تضمن ذلك التعريف حاولت من خلال ذلك تحديد الجرائم الإرهابية المختلفة (١٣)

وتتميز تلك التشريعات في أنها لم تكن لها نظرة موحدة للجريمة الارهابية، فضلاً عن التداخل الكبير بين إعطاء مدلول وتعريف واضح وشامل حدد الرجائم والأعمال التي تعد من الأعمال الإرهابية) (١٤)

- **قانون مكافحة الإرهاب المصري:** (١٥)

يعرف الجريمة الإرهابية بأنها (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف للاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)

- **قانون مكافحة الإرهاب العراقي:** [١٦]

فقد عرف الارهاب أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وتوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى، وذلك تحقيقاً لغايات إرهابية)

- **قانون مكافحة الارهاب الاردني:** [١٧]

ويعرف جريمة الارهاب بأنها (استخدام العنف بأية وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه)

- **قانون مكافحة الارهاب الاسباني:** [١٨]

من الملاحظ أنه لم يعرف تلك الجريمة إلا أن المحكمة الدستورية عرفتها بأنها (استخدام مطرد ومنظم للعنف العشوائي بوسائل الأسلحة النارية أو القنابل أو المتفجرات أو مواد مشتعلة من منظمات إجرامية بهدف إحداث حالة طوارئ أو نشر الشعور بعدم الأمن في المجتمع)

- **قانون مكافحة الارهاب الأمريكي:** [١٩]

لقد تعدد التعريفات لتلك الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك تبعا للجهة المشرعة للقانون، ومن تلك التشريعات

- وزارة الخارجية الأمريكية: وتعرف جريمة الارهاب بأنها(استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية في الغالب، أو دينية، أو أيديولوجية).

- وزارة العدل الأمريكية وترى جريمة الارهاب على أنها (الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية)
- مكتب التحقيقات الفيدرالي: يعرف تلك الجريمة وخاصة الارهاب الداخلي بأنها (الاستخدام غير المشروع، أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، من قبل فرد أو مجموعة قائمة، وتجري عملياتها بالكامل داخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع أو لإجبار حكومة أو شعب مدني جزء منه، وذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية).
- قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم (باتريوت): فقد عرف الارهاب الداخلي بأنه (أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الامريكية، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الانسان، وتشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والاجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف) [٢٠]

المطلب الرابع: أسباب ودوافع الارهاب

ويتركز ذلك المبحث حول أهم الأسباب والعوامل والدوافع التي ينشأ وينمو في ظلها الإرهاب. فهناك مجموعة من المتغيرات تسهم بنسبة كبيرة في صناعة الارهاب، بل وإعادة انتاجه أيضاً، إذ لم تعد تقتصر على عمليات الخطف أو الاغتيال أو التخريب بل شملت ممارسات أكثر شراسة ودموية لإحداث اكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية، فإتباع الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة من قبل الجماعات الإرهابية والتي تتسم أعمالها بطابع المفاجأة بات هو السمة المميزة للإرهاب المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه بشكل أسرع، وقد تزايد ظهور تلك الظاهرة بشكل ملحوظ في شتى إنحاء العالم منذ النصف الثاني للقرن العشرين وحتى ذاك اليوم، وعليه بات من الضروري التعرف على أهم أسباب وآليات انتاج الارهاب. وللتوصل لتلك الأسباب لابد من الاجابة على التساؤل التالي : لماذا يحدث الإرهاب؟، وللاجابة على ذلك التساؤل في ضوء ما يلي:

١- العوامل السياسية:-

ومن أهم العوامل السياسية المتسببة في انتشار جرائم الارهاب في مختلف الدول هو الاستبداد السياسي من قبل السلطات الحاكمة، وضعف المشاركة الساسية من قبل أفراد الشعب وخاصة شبابه، ويقصد بالاستبداد السياسي أنه عبارة عن "ممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الجماهير لإرغامهم على الخضوع والاستسلام للسلطة" [٢١]، وبهذه الحالة لايحق للشعب سوى السمع والطاعة ومن لاينفذ ذلك يكن مصيره الاعتقال أو الموت أو التهجير والنفي.

ونتيجة لذلك أصبح أمر" مصادرة الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان وغياب الحوار وابداء الرأي من بديهيات الاستبداد السياسي إذ تعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع صور العنف والقمع وهي تبرر أفعالهاالإرهابية هذه بحجة تطبيق القانون والحفاظ على سلامة وأمن المجتمع" [٢٢]

وبالتالي ينتج عن انعدام وجود حالة من الحوار والتواصل مابين السلطة والمجتمع وخاصة شبابه -الذين هم مستقبله- من جهة، وممارسة أعمال القمع والتنكيل بالشعب من قبل السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فان الشعب وخاصة فئة الشباب وما بهم من طاقات كامنة بداخلهم لايبقى أمامهم سوى ممارسة الإرهاب المضاد والموجه ضد السلطة القائمة ليحققوا أهدافهم المنشودة والمتمثلة بحصولهم على كامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٢- العوامل الاجتماعي والثقافي.

يعد التنوع الثقافي والاجتماعي من ابرز سمات المجتمعات البشرية وهناك القليل من المجتمعات من يمتلك ثقافة وهوية وعادات وتقاليد واحدة وموحدة، وعلى الرغم من هذه القلة إلا إن الكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي والاجتماعي تعيش في حالة من التوافق والانسجام إذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة والعامة معا في هوية واحدة ومجتمعه تسود الدولة والمجتمع معا.

لكن هناك مجتمعات تعيش أيضا في حالة من عدم الانسجام نتيجة لسيادة وسيطرة ثقافة أو هوية معينة على باقي الثقافات والهويات الأخرى في المجتمع ذاته، هذا الوضع يخلق حالة من عدم "الاستقرار الاجتماعي لتسود ثقافة ما على حساب الآخر في المجتمع الواحد سواء كانت تمثل تلك الثقافة أقلية أم أكثرية وبدوره يؤدي هذا للإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر والاضطراب بين المواطنين وفقدان الثقة فيما بينهم" (٢٣)

مما يؤدي ذلك إلى " خلق جيل كامل من الشباب مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع يدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع، ومصدر هذا العداء هو نتيجة لشعورهم بفقدان العدالة والمساواة الاجتماعية وإحساسهم المستمر بانتهاك حقوقهم" (٢٤)

٣- الدافع الاقتصادي

إن الازدهار الاقتصادي وتقدمه دليل واضح على استقرار الدولة والمجتمع ككل، ووجود مثل هكذا ازدهار معناه إن السلطة القائمة فيها لديها القدرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل لدفع عجلة اقتصادها نحو الأمام، بما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي لمجتمعها والذي بدوره ينعكس على تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، لكن في حالة تردي وضعف الأوضاع الاقتصادية وزيادة التمايز الطبقي وهذا لم يكن يوما ظاهرة جديدة وإنما ظاهرة رافقت المجتمعات البشرية على مر التاريخ، إلاإن وضعه تفاقم بشكل كبير في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور وتفشي الأزمة العالمية الاقتصادية وانتشارها في كل أنحاء العالم عام ٢٠٠٨ ، هذه الأزمة أدت إلى زيادة حالة الفقر والجوع في العالم اجمع الأمر الذي ازداد من حالة البؤس والإحباط واليأس لدى الكثير من المجتمعات (٢٥)

ونتيجة لزيادة المسافات بين طبقات المجتمع، فالفوارق الطبيعية بينهم انحسرت بين طبقة ثرية جدا وطبقة مسحوقة جدا تعيش تحت خط الفقر أما الطبقة المتوسطة المتعارف عليها بدا وجودها يتلاشى تدريجيا " (٢٦)

وهذا الوضع أدى بالطبع إلى خلق ردود فعل عكسية وعنيفة تجاه السلطات الحاكمة في دول مختلفة من العالم نتيجة لسوء استخدامها وتوزيعها للثروة الوطنية في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي وسيطرة الشركات الكبرى على الاقتصاد العالمي والذي أدى إلى حدوث تلك الكوارث الاقتصادية وزيادة نسبة الطبقات المنعدمة اقتصاديا لاستغلالها من قبل الأقلية الثرية [٢٧]

وبناء على ذلك أضحى اللجوء إلى ممارسة الإرهاب في كافة دول العالم اليوم كدافع أو أسلوب للتعبير من خلاله لبعض الجماعات الإرهابية عن احتجاجها ورفضها للأوضاع الاقتصادية المتردية التي ألمت بهم وبالمجتمع كله.

المبحث الثاني: الحوار

المطلب الأول: مفهوم الحوار

١- الحوار

يعد الحوار مجالاً متعدد المحاور؛ لذا يواجه صعوبات عديدة في التوصل لتعريف شامل لذلك المفهوم؛ عملية الحوار قد تتم من خلال الحوار بين فرد وآخر أو بين فرد وجماعة أو بين منظمة أو منشأة وجمهور أو بين دولة ودولة، وعليه فإن مفهوم الحوار يختلف في ظاهره من حيث استخداماته في حقول المعرفة المختلفة كالعلوم والتكنولوجيا والفنون والرياضيات، لكن مضمونه واحد.

وللتوصل لمفهوم شامل الحوار، فهو يعرف في اللغةً على أنه

كلمة مشتقة من تحاور وتحاوروا أي تراجعوا بالكلام فيما بينهم، وبذلك تكون المحاورة بمعني مراجعة الكلام [٢٨]

كما يعرف في اللغة الانجليزية (Dialogue)

وتعني بالترجمة الحرفية Diaz أي من خلال، Logos أي الكلمة أو السببية وهي أصلها يوناني.

وبالتالي فهو يعني الحوار من خلال الكلمة أو السببية [٢٩]

كما يعرف الحوار اصطلاحاً على أنه

وسيلة اتصال بمقتضاها تنتقل المعلومة بين شخصين أو أكثر بهدف إقامة علاقة فيما بينهم،

والحوار كوسيلة للتواصل، والتعاون الذي يساعد على استمرار الحياة ومعرفة الحق والتربية والنقد الذاتي والعمل الجماعي [٣٠]

ويعرفه آخر بأنه عبارة عن: مراجعة الكلام في شأن ما، أو رأي ما، لتعزيزه أو تصويبه، أو تطويره؛ والوصول فيه إلى التماثل أو التجانس، أو التفاهم، أو التكامل.[٣١]

وهناك من يعرفه أيضاً على أنه حديث بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة الهدف منها الوصول إلى الحقيقة بعيدا عن الخصومة والتعصب، بل بطريقة علمية إقناعية ولا يشترط فيها الحصول على نتائج فورية" [٣٢]

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الحوار بأنه " أية محادثة أو مشاورة أو أي نوعٍ آخر من التفاعل داخل المجتمع بين طرفين أو أكثر بهدف توضيح فكر ما، أو إبراز تصور لموضوع ما بعيدا عن التعصب وتحقيق قدر أكبر من التفاهم والتوافق وذلك للوصول إلى أهداف عامة نافعة" نظرياته.

المطلب الثاني: مكونات عملية الحوار

بدايةً يمكن تحديد العناصر وترتيبها في عملية الحوار في شكل تخطيطي تتضح فيه مختلف العناصر المكونة للعملية الاتصالية المستخدمة في نظرية المعلومات والتي تتكون من:المرسل، الرسالة، القناة، المستقبل، رجع الصدى والتشويش. [٣٣]

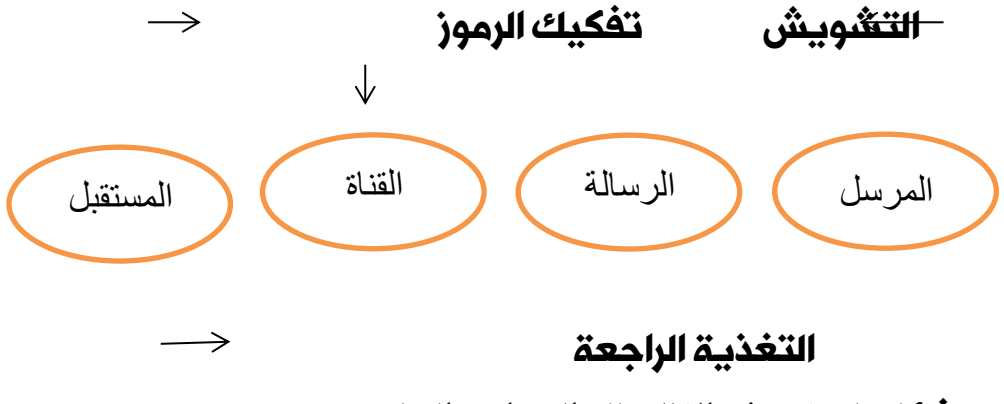

شكل (١) نموذج الاتصال الحواري العام

ويستنتج من خلال هذا المخطط أن عملية الحوار هي انتقال رمز أو رسالة من شخص إلى آخر، وبالتالي في تطلب وجود:

- **المرسل** : هو القائم بالحوار ونقل المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو المعاني للآخرين ويريد أن يؤثر فيهم .هو من يحرر الرسالة ويصوغها بعد دراسة الظروف البيئية الداخلية والخارجية التي تحكم عملية الحوار لدى المستقبل فيكون المرسل الأفكار والمعاني ليحولها إلى رموز مؤلفة الرسالة، ثم تنقل هذه الرموز إلى المستقبل عبر قناة معينة.
- **الرسالة** : تحتوي على الرموز بأنواعها، فتحول إلى رموز تعبر عن المعلومات والأفكار والآراء والمعاني والأحاسيس والمعتقدات والاتجاهات ويحاول المرسل نقلها إلى المستقبل ليفهمها ويؤثر فيه.
- **القناة** : الوسيلة أو الوسيط الذي بواسطته يتم نقل الرسالة إلى المستقبل
- **المستقبل** : هو مستقبل الرسالة ومحتواها والصادرة عن المرسل .فيفكك الرموز ويحولها إلى رسالة داخلية، ثم يفسرها ويحدد معانيها وينظمها ويقيمها ثم يخزنها حسب معارفه وقيمه ومعتقداته وتنشئته الاجتماعية وعواطفه واتجاهاته.
- **التغذية الراجعة** : هي الاستجابة أو التغذية أو التجاوب أو التفاعل أو رد فعل المستقبل وتبين التغذية الراجعة إذا ما تحقق الهدف أم لم يتحقق، ويكون ذلك عن طريق التغيرات التي تحدث في سلوك المستقبل نتيجة لنقل الرسالة كتغييرات في المعلومات والاتجاهات والسلوك العلني للمستقبل، وهو رد المستقبل برسالة على رسالة المرسل نتيجة تأثره بالرسالة المتلقاة سواء إيجابيا فيكون التأثير المقصود من الرسالة قد تحقق، أو سلبيا فيحيط المرسل علما بأن التأثير المقصود للرسالة لم يتحقق.
- **التشويش** : هي التغييرات أو الأخطاء التي تحدث في أي عنصر من عناصر الحوار فيؤدي إلى الالتباس ويعيق عملية الحوار.

وبعد التطرق لمفهوم الحوار ومكوناته يمكن التعرف على أهمية الحوار وأسسه وشروطه

المطلب الثالث: أهمية الحوار

يشغل الحوار حيزا كبيرا من الاهتمام في المجتمعات الحديثة في الوقت الحالي؛ حيث أنه يقاس تطور المجتمعات وحضارتها في تلك المجتمعات بمدى قدرتهم على التفاهم والحوار

وتنبع أهمية الحوار من كونه علما يتعلق بقضايا جوهرية ومهمة لبناء المجتمع على نحو أفضل؛ حيث أنها ضرورية لعمليتي الاتصال والتواصل بين أفراد المجتمع المحلي والعالمي، وثمة أيضاً يعد الحوار من أهم الآليات لحل المنازعات والخلافات بالطرق العقلية والسلمية [٣٤]، وبالتالي فالأفراد والمجتمعات في حاجة ماسة ودائمة للحوار، لكونه ضرورة من ضرورات الحياة، ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تفرضها طبيعة الحياة المعاصرة ، ويمكن تحديد عدد من النقاط الرئيسية التي توضح أهمية الحوار في المجتمعات المعاصرة، وهي كما يلي:-

١- نشر الوعي

يعد الحوار من أهم الأدوات التي تستخدم في نشر الوعي الايجابي لدى أفراد المجتمع بمختلف طبقاته؛ حيث أنه يتم ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فعملية الحوار داخل المجتمع تأخذ شكل هرمي تتمتع الصفوة الحاكمة بقمة الهرم، أما القاعدة فتضم عامة الشعب، ولكي يتم الاتصال والتواصل بين قمة الهرم وقاعدته تتم عن طريق العملية الحوارية التي تسهم في نشر الوعي بين فئات المجتمع المختلفة، وتتضح أهداف عملية الحوار التي تؤكد على نشر الوعي من خلال ما يلي:- [٣٥]

- تأكيد وتدعيم الاتجاهات الإيجابية ومحاولة تعديل الاتجاهات السالبة المعوقة في المجتمع.
- تنوير وتثقيف جميع أفراد المجتمع والاهتمام بمشاكل الساعة، وكذا المساعدة على تماسك المجتمع والبناء الاجتماعي.

٢- أداة للتفاهم بين الناس للوصول للحقيقة

يعد الحوار أداة هامة للتقدم العقلي والفكري، وتبادل الخبرات ومحور للتقدم الحضاري والمادي [٣٦]، وبالتالي فهي ضرورية في عملية التعلم وتلقي المعرفة؛ إذ بدونها لا يمكن أن تنتقل الخبرات من جيل لآخر، كما أنها كفيلة بجعل الفكر ينبض بالحياة والحركة من خلال تواصل العقول لإدراك المعلومة وتفهم معانيها [٣٧]

كما يعد الحوار أداة حضارية مثلى لضبط الاختلاف والوصول إلى متوافقات وضوابط للعلاقات البشرية؛ لتفعيل الاحترام المتبادل وتنوع الثقافات وتعددها بدون سيطرة أو هيمنة، والعمل على إيجاد تعاون مشترك وثقة متبادلة بين أفراد المجتمع [٣٨]

٣- تعزيز القيم الثقافية

ويستمد الحوار أهميته من كونه أداة لتدعيم القيم الثقافية الخاصة بالاتصال والتواصل بين أفراد المجتمع الواحد، وفي نفس الوقت لا تتعرض ذلك الحوار لعملية الرقابة من قبل السلطات الحاكمة، بل تنبع من جذور المجتمع نفسه.

وفي هذا السياق يرى العديد من المفكرين والعلماء أهمية نشر ثقافة الحوار، على أن تتضمن الحوار بشتى أنواعه، سواء كان حوار ديني أو ثقافي أو اجتماعي؛ فلكل نوع أهميته الخاصة به، وفي نفس الوقت تستخدم جميعها في تبادل الآراء والأفكار الثقافية المختلفة، وتشترك جميعها في أنها تسهم في استقرار المجتمع وانسجامه ونشر حالة من التسامح والحب والعطف بين أفراد المجتمع. [٣٩]

٤- بث جو من السلام الاجتماعي والحرية والاحترام

يساعد الحوار الفرد على تقبل آراء ومعتقدات الآخرين، وبالتالي فهي لها دور فعال في الانتقال بالفرد من الجمود والنمطية وكراهية الآخر، إلى التسامح وتقوية العلاقات الاجتماعية. [٤٠]

٥- إنتاج المعرفة

فمن الأهمية البالغة للحوار في كونه أساس الوجود الاجتماعي الإنساني الذي لا يتحقق إلا بوجود الآخر المختلف، وفي نفس الوقت لا يحقق الإنسان ذاته الإنسانية، ولا ينتج المعرفة التي تؤدي

إلى تقدم المجتمعات، إلا من خلال الالتقاء مع الآخر، والتفاعل معه؛ إذ تتولد الأفكار الجديدة في ذهن المتحدث، ومنه تتضح المعاني [٤١]

ثم أن للحوار وجهتان تساهمان في إنتاج ونشر المعرفة وهما أن:

- حوار يساعد على معرفة الآخر وما يمتلكه من أفكار واتجاهات
- حوار يفتح آفاق من المعرفة لم يتطلع إليها المجتمع من قبل أو ينتبه إليها [٤٢]

ومن كل ما سبق تتضح الأهمية القصوى للحوار خاصةً في الوقت الحالي؛ حيث أن المجتمع يحتوي على ضغوط ومشكلات معقدة، والمشكلة الأساسية التي تواجه أفراد المجتمع حالياً هي القدرة على التواصل والتفاهم والتسامح، وذلك نتيجة لتفاقم المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث أضحى أفراد المجتمع يعيشون في جو من النزاع والخلافات. وبناء على ذلك فانه ينبغي تحديد أسس وشروط الحوار الفعال، والتي تساهم في نشر جو من التفاهم والتسامح والسلام.

المطلب الرابع: أسس وشروط الحوار الفعال

و لكي تتواجد بيئة تتميز بالحوار الفعال الإيجابي، لابد من توافر عدد من الشروط الرئيسة، والتي من الممكن إجمالها فيما يلي:- [٤٣]

١-وجود طرفين للحوار أحدهما يتكلم والآخر يستقبل

٢-وجود احترام متبادل بين كلا الطرفين، أيا كانت الخلافات بينهما

٣-وجود مواضيع مشتركة يتم الحوار حولها

وهناك أسس عامة لابد من توافرها حالة وجود حوار بين أفراد المجتمع الذي يدور بينهم أي نوع من أنواع الحوار، وهذه الأسس تتمثل فيما يلي:-

١- النضج العقلي

ويقصد بها عملية عقلية ناضجة متحررة من الخوف والتعصب، قادرة على الاشتراك في الحوار وعرض البدائل، قادرة على النقد الذاتي للواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع [٤٤]؛ فمهما اختلفت أهداف الحوار فلابد أن يستند إلى العقلانية؛ فالحوار المستند على

العقلانية يوصل المتحاورين إلى مناطق اكتشاف فكرية واسعة [٤٥]

وتتعدد أهداف الحوار، فهناك حوارات تبحث عن تفاهم متبادل، وهناك حوارات تبحث عن عن موقف مشترك في قضية معينة، كما أن هناك حوارات ذات أغراض سياسية واقتصادية، وهكذا يختلف الحوار في نطاقه الجغرافي بين المحلي والاقليمي والدولي [٤٦]

فمهما اختلفت أهداف الحوار المستند إلى العقلانية، فهو يصل بالمتحاورين إلى إكتشافتا فكرية منطقة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي فإنه من المهم إعطاء مساحة كافية للعقل في تحديد أهم النتائج المنطقية والسليمة التي ينبغي أن يصل إليها الحوار.

٢- حرية التعبير

إذا كانت الحرية بمفهومها الشامل تعتبر من ضرورات الحياة عند الإنسان، فإن حرية التعبير وإبداء الرأي كأحد شروط عملية الحوار هي الأساس القوي لحصول الحرية بتجلياتها العامة والخاصة. بمعنى أن ضرورة حرية التعبير داخل المجتمع من ضرورة البقاء والاستمرارية. [٤٧]

فللفرد داخل المجتمع حق في إبداء الرأي والتعبير عن مواقفه وقناعاته الفكرية والسياسية والدينية، وهو حق عيني مادي محسوس وليس حقا غائبا متجاوزا، حيث أن علاقة الفرد بالمجتمع علاقة مباشرة محسوسة تفرض فيه المساهمة بالرأي والحوار بين جميع الأفراد حاكمين ومحكومين، وهذا ما يعكس تلك النظرة الإيجابية لهذا الفرد داخل مجتمعه. [٤٨]

وبالتالي فإن حرية التعبير من أهم الأشروط الأساسية في عملية الحوار، حيث أن محاولة استبعاد مفهوم حرية التعبير والحظر على كل الوسائل المتاحة لتمرير الرأي والموقف هي محاولة فاشلة، نظرا لتعدد الوسائل المتاحة للحوار بين الشعوب وبين أفراد المجتمع الواحد، وبالتالي أصبح اليوم بإمكان أي فرد أينما كان في العالم أن يبدي رأيه ويعلن موقفه السياسي والفكري والديني في العديد من القضايا الوطنية والعالمية.

٣- الديمقراطية

فالمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي يحرص على تقنين حقوق المواطنين وتحديد مسئولياتهم في نفس الوقت، فهو مجتمع الحريات الأصيلة؛ حيث أنه يضمن بالدستور والقانون حرية التفكير وحرية العقيدة وحرية التعبير والحوار. ولا شك أن حرية التعبير والحوار هي على رأس هذه الحريات؛ لأنها هي الجانب الأساسي للحياة الديمقراطية. (٤٩)

وفي هذا الصدد يشير باولو فرير إلى أن العملية الحوارية لكي تتم لابد وأن تكون بين أفراد فاعلين محصنين ضد سيطرة البيروقراطية على عقولهم، قادرين على اكتشاف المزيد من المعرفة دون أي قيود، أي أنه من الشروط الهامة في عملية الحوار الايجابية والبناءة هي أن تتسم بقدر كبير من الديمقراطية؛ فالتسلط المضاد للحوار يهدد الطبيعة الانسانية التي تسعى للاتصال والتواصل الحر، ويناقض مبادئ الديمقراطية (٥٠)

أي أنه من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في أفراد المجتمع الذي يتسم بحوار راقي، هو أن يتميز أفراد ذلك المجتمع بالنضج العقلي المناسب، ووجود ثقافة بذلك المجتمع تسمح بحرية التعبير وإبداء الرأي شريطة أن لا تتعد تلك الحرية نطاق قيم المجتمع وثقافته العامة، ولا يكون لتلك الحرية قيمة إلا في ظل بيئة ديمقراطية يشعر فيها أفراد المجتمع بالمسئولية وأهمية آراءهم وأن لكل فرد منهم أدوار وعليه واجبات.

المبحث الثالث: تصور مقترح لدور الجامعة في تنمية ثقافة الحوار لدى طلابها كأحد البدائل المقترحة لاحتواء الشباب وحمايتهم من الوقوع ضحايا أسر للفكر الإرهابي

أولاً: الفلسفة والأهداف:

حيث أنه في ظل المجتمع الذي يفتقد الفلسفة العامة التي توجه حركته، ومن ثم يفتقد الفلسفة التربوية التي توجه مسار العمل التربوي، ولا سيما فلسفة الجامعة التي توجه مسار للتعليم الجامعي، ولعل غموض الفلسفة التربوية أو غيابها داخل مؤسسات التعليم الجامعي تعني عجز العقل المفكر للنظام التربوي عن تحديد مقاصده وأهدافه تحديداً واضحاً. لذلك كيف يكون هناك

ما يسمى بنظام يهتم بالحوار وثقافته داخل مؤسسات التعليم الجامعي، والعقل المفكر للنظام التربوي عاجزا!

وبالتالي فإنه من المتوقع في ضوء ذلك التصور أن تتمكن الجامعات من تحديد فلسفة واضحة المعالم، والتي يحتاج إليها المجتمع في الوقت الحالي لتحقيق آماله، والذي أسمى ما يتمناه في الوقت الحالي هو بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس احترام الرأي والرأي الآخر ويساهم في تنمية ثقافة الحوار، ويتوقع أن تركز فلسفة الجامعات لكي تسهم في تنمية ثقافة الحوار لدى طلابها على ما يلي:-

- تكوين موارد بشرية تكوينا فكريا وثقافيا وعلميا متوافقا مع متطلبات العصر ومتغيراته، وتوفير سبل التنمية المستمرة لتلك الموارد بما يهيئها للمشاركة الفعالة المتميزة.
- الاهتمام بتنمية الفكر النقدي لدى الطلاب.
- توفير البيئة الثقافية والاجتماعية والنفسية الداعمة لثقافة الحوار لدى الطلاب.
- إكساب الطلاب المهارات الأساسية للبحث العلمي، ومهارات عصر المعلومات.

وكل ما تقدم ينبغي أن تحكمه مجموعة من التشريعات حتى يتسنى القيام به ويكون هناك العديد من الضوابط المرنة لضمان تحقيق الجامعة للأهداف المرجوة منها، وعموما فإن الجامعة يمكن أن تتبنى فلسفة جديدة بأهداف جديدة تساهم بشكل فعال في تنمية ثقافة الحوار لدى طلابها والبعد عن التعصب الفكري.

ثانيا: إسهامات عضو هيئة التدريس في تنمية ثقافة الحوار:

من الممكن توقع أهم إسهامات عضو هيئة التدريس في تنمية ثقافة الحوار بالجامعة، ولكن قبل التطرق لذلك، فإنه في ضوء ما سبق يتضح أن عضو هيئة التدريس لابد أن يتميز بعدد من القدرات، والتي من المتوقع أن تكون شرطاً أساسيا في اختيار أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فمن أهم تلك الخصائص والمهارات التي ينبغي أن يمتلكها عضو هيئة التدريس بالجامعة، التي تمكنه بفعالية في إعداد المواطن الصالح الذي يعرف ما له وما عليه، وهي كما يلي:

- القدرة على الاستماع والإنصات

ويقصد بها مدى قدرة عضو هيئة التدريس على التركيز أثناء حواراته مع الطلاب سواء داخل قاعات التدريس أو خارجها، وعدم مقاطعة طلابه أثناء تعبيرهم عن آراءهم، أو الانحراف عن الموضوع محور الحوار.

- القدرة على التواصل

ونتمثل هذه القدرة في مجموعة من السلوكيات التي تساهم في التواصل مع الآخرين بايجابية، ومنها المشاعر الايجابية أثناء الحوار، وحرية الحوار والتعبير عن الرأي، الاهتمام بالآخر واحترامه.

- القدرة على التحكم في الانفعال والغضب

وذلك بقدرته على التحكم ألا يعبر سواء برسالات لفظية أو غير لفظية عن شعوره بالغضب والسأم من الحوار، والترحيب بالاعتراض أو النقد

- القدرة على اتخاذ القرار وحل المشكلات

ويتمثل ذلك في مدى قدرة عضو هيئة التدريس على تقديم العديد من البدائل والفرص لحل المشكلة موضوع الحوار أو الدراسة مع طلابه، ثم اختيار أفضل الخيارات المطروحة والمناسبة، واتخاذ القرار بأفضل الحلول وتنفيذها دون تردد

- القدرة على الإقناع

حيث أنه لا يقمع رأي طلابه، ويجبرهم على الأخذ برأيه الشخصي دون أي مبررات لذلك، وإنما يكون لديه القدرة على تقديم الحقائق والبراهين والأدلة الواقعية التي يسوقها إليهم من خلال الحوار والنقاش، مما يساهم ذلك في إزالة أي خلافات فكرية فيما بينه وبينهم حول القضية موضوع الحوار.

ثالثاً: المناهج الدراسية وإسهاماتها في تنمية ثقافة الحوار بالجامعة:-

ولكي تساهم المناهج والمقررات الدراسية بالجامعة في تنمية ثقافة الحوار لدى الطلاب، يتوقع أنه في ظل هذا التصور أنه ستتسم بعدد من الخصائص، التي من أهمها ما يلي:-

- تحترم حرية الطالب في البحث والتفكير
- تتميز بأنها أكثر مرونة وتنوعاً

- تعتمد على التفكير والابتكار كأسلوب أمثل في حل المشكلات واتخاذ القرارات.
- تقوم على أساس الحوار والنقاش حول أهم قضايا المجتمع المحيط
- تتضمن مقومات التربية الأخلاقية وقيم المجتمع وأخلاقياته.

ونتيجة لما يتوقع أن تكون عليه المناهج الدراسية داخل الجامعة بشكل فعلي وليس نظري فقط، فإنه يتوقع أن تساهم بفاعلية في تنمية ثقافة الحوار لدى الطلاب وإكسابهم قيم الحوار الايجابي وأخلاقياته، وسيكون من أهم إسهاماتها الفعلية ما يلي:-

- إمداد الطلاب بالمعلومات والمعارف التي تثرى عقولهم وتنمى تفكيرهم وتصحح مفاهيمهم
- حيث أنه سيتم تطوير المناهج الدراسية وتنظيمها بحيث:
- تستجيب لمتطلبات نمو المرحلة العمرية للطلاب.
- تحقيق التكامل بين الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية المقدمة للطلاب.
- تستجيب لحاجات ومتطلبات المجتمع.
- إكساب الطالب مهارات الحوار اللازمة.
- التأكيد على قيم وثقافة المجتمع، والتي من أهمها ثقافة الحوار بين أفراد المجتمع.
- التركيز على التفكير العلمي في التدريس
- حيث يتوقع أن تصمم المقررات الدراسية في صورة قضايا ومشكلات يقوم الطلاب بتحليلها والحوار والمناقشة حول تلك الموضوعات للتواصل إلى أنسب الحلول لها.
- تنمية قدرة الطلاب على النقد والتحليل من خلال ما يقوموا بدراسته.
- ربط المنهج بالمجتمع وبالممارسات الديمقراطية السائدة به.

وذلك من خلال احتواء المناهج لعدد من القضايا المجتمعية، مع التركيز على آراء الطلاب والاهتمام بها حول تلك القضايا، واستخدام الممارسات الديمقراطية في التوصل إلى أفضل الحلول المناسبة تبعاً لتلك الآراء.

ثالثاً: إسهامات طرق التدريس في تنمية ثقافة الحوار

حيث أنه يتوقع أن يحدث تفعيل وتطوير للعديد من أدوار وإسهامات كل من عضو هيئة التدريس والمناهج والمقررات الدراسية بالجامعة، بناءً على ذلك فإنه يتوقع أن تتواجد العديد من أساليب التدريس الحديثة التي تساعد الطلاب على التفكير والإبداع والابتكار، ومن ثم فإنه يتوقع اكتساب الطلاب للمهارات والخبرات الخاصة بالحوار الايجابي والمشاركة الفعالة، ومن هذه الطرق والأساليب التي من المتوقع إتباعها داخل الجامعة تبعا لذلك السيناريو:

- التعلم التعاوني.
- التعلم النشط.
- أسلوب حل المشكلات.
- أساليب الاستثارة الفكرية.
- العصف الذهني

وبالتالي فإنه عندما تدعم عملية التعلم بتلك الأساليب التي تؤكد على نشاط المتعلمين والمشاركة بآرائهم وحواراتهم من خلالها، فانه سيصبح ذلك منهجا حياتيا وسلوكاً أساسياً.

رابعاً: إسهامات الأنشطة الطلابية في تنمية ثقافة الحوار

من المتوقع في إطار هذا السيناريو أن تهتم إدارة رعاية الشباب بتفعيل أدوارها وإسهاماتها داخل الجامعة ليس فقط على المستوى النظري ولكن أيضا على المستوى العملي التطبيقي، والتي تتمثل في كونها عاملاً مساعداً لدفع العمل التربوي، بما تتيحه من فرص حوار ومشاركة الطلاب في الأنشطة والأعمال الجماعية مع بعضهم البعض ومع أساتذتهم ومن ثم تستكمل العملية التربوية جانباً آخر لا يقل أهمية من الجانب الأكاديمي الذي يتم داخل المعامل وقاعات الدرس، وهو تنمية ثقافة الحوار بين الطلاب وبث جو من الحب والاحترام المتبادل.

ومن المتوقع أن تتنوع فعليا وليس نظرياً الإسهامات التربوية التي تقدمها رعاية الشباب بالجامعة لتنمية ثقافة الحوار لدى الطلاب، وتشمل هذه الإسهامات جميع جوانب الشخصية (الثقافية والاجتماعية والانفعالية)، ومن أهمها ما يلي:

(أ) الإسهامات الثقافية

ويتوقع أن تتم هذه الإسهامات من خلال إمداد الطلاب بالمعارف الحديثة في شتى الموضوعات، وتحفيزهم على القراءة والاطلاع والبحث في الكتب والمراجع المختلفة، وحضور الندوات الثقافية والمشاركة فيها، والمشاركة بآرائهم في قضايا المجتمع العامة، مما ينعكس في نضج شخصية الطلاب المعرفية والثقافية، وينعكس ذلك بدوره على الارتقاء بثقافة الطلاب الحوارية، والوقاية من الانحراف الثقافي بالمجتمع والحيود عن قيم وأخلاق الحوار به، ويتم ذلك من خلال ما يلي:-

- التأكيد على الحرية المنضبطة في حدود الايديولوجيا الخالصة بالمجتمع المحيط
- التأكيد على أهمية آراء الطلاب تجاه بعض قضايا ومشكلات المجتمع الهامة، وكيفية موجهتها.
- تحفيز الطلاب على حضور الندوات الثقافية، والمشاركة في إعدادها
- تدريب الطلاب على صنع القرار وامتلاك آلياته.
- بث قيم وثقافة المجتمع بين الطلاب، ورفع مستواهم الثقافي
- تدريب الطلاب على المشاركة الفعالة في حوارات المجتمع في شتى المجالات.
- تدريب الطلاب على التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتقبل النقد
- اكتساب مهارات التفكير العلمي والحوار والعمل الجماعي
- تدريب الطلاب على التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتقبل النقد

(ب) الإسهامات الاجتماعية

وتتمثل الإسهامات بهذا الجانب من خلال الممارسة الفعلية لقيم المجتمع وأخلاقه،والتي من أهمها (التعاون- الصبر- المثابرة- الحوار الايجابي – احترام آراء الآخرين - الإحساس بالمسئولية - الانتماء للجماعة – الرغبة في النجاح)، وبناء على ذلك فإنه من أهم إسهامات المتوقعة للأنشطة الطلابية أن توفرها وتشرف على تنفيذها إدارة رعاية الشباب في هذا الجانب تتمثل فيما يلي:-

- بث روح العمل الجماعي وروح الفريق في نفوس الطلاب من خلال الأنشطة المتنوعة

- وبالأخص ممارسة أنشطة التعلم التعاوني التي تساهم بفاعلية في تحقيق الأهداف العامة للعمل الجماعي وتنمية روح الفريق.
- تنمية القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية التي تساهم في تنمية ثقافة الحوار
- وذلك من خلال تدريب الطلاب على إقامة علاقات اجتماعية داخل جماعات الأنشطة المختلفة واختلاطهم بالآخرين؛ حيث يتوقع أن يسهم ذلك في اكتساب الطلاب لقيم المجتمع وأخلاقه وتصبح جزء من تعاملاتهم اليومية سواء داخل الجامعة أو خارجها
- تنمية إدراك الطلاب بأهمية الحوار البناء والمسئولية الاجتماعية والمشاركة السياسية.
- ومن ضمن تلك الأنشطة المتوقع أن تساهم في تحقيق ذلك الرحلات الترويحية والميدانية والمخيمات الشبابية التي تنظمها وتشرف عليها رعاية الشباب، والتي مجالاً خصباً لتدريب الشباب على الحوار الايجابي البناء فيما بينهم، والاحترام المتبادل بينهم، بث روح من المودة والحب والتعاون.
- تدعيم انتماء الطالب لمجتمعه، والتفاعل معه، وتكوين اتجاهات إيجابية نحوه، والتعرف على حقوقه وواجباته تجاه هذا المجتمع
- وذلك عن طريق دفعه بفعالية في برامج خدمة البيئة التي تنظمها لجان النشاط المختلفة، مما يساهم ذلك في تنمية قدرة الطلاب على التعامل مع المجتمع وفهم مشكلاته وإبداء الرأي في حلها من خلال سبل الحوار الايجابي المتاحة.
- تدريب الطلاب على تحمل المسئولية وممارسة الديمقراطية واحترام رأى الآخرين.
- ويتوقع أن يتم ذلك من خلال الممارسات التي تتم في نظام الأسر الطلابية والندوات والرحلات وغيره...؛ حيث يتم التعرف على الحقوق والواجبات وتوزيع الأدوار وتأدية الواجبات المحددة لكل طالب.

(ج) الإسهامات الانفعالية

ولكي يعي الطالب المعنى الحقيقي لمفهوم ثقافة الحوار، فانه لابد أن يمارسها في سياق سلوكي يدعم مقوماتها ويقدرها؛ فلتعديل أي سلوك للطالب لا يتحقق إلا من خلال الأنشطة

الواقعية في مواقف خبرية مناسبة يتعرض لها سواء داخل الجامعة أو خارجها، مما يؤكد ذلك على مدى أهمية الجانب الانفعالي كأحد الجوانب الهامة المتوقع الاهتمام بها لتنمية ثقافة الحوار، ويتوقع أن يتم ذلك في ضوء ما يلي:-

- نبذ ثقافة العنف بين الطلاب والقدرة على الضبط الانفعالي أثناء عملية الحوار فيما بينهم فكثير من الأنشطة التي تمارس داخل الجامعة والتي سيتم تفعيلها على المستوى التطبيقي وتطويرها بحيث تساهم في ذلك، ومن أهمها الأنشطة الفنية كالرسم والموسيقي والتصوير والغناء والنحت وكتابة الشعر.

- توجيه الدوافع والغرائز توجيها سليما بما يحقق النفع للفرد والجماعة.
- حسن استغلال أوقات فراغهم والاستفادة به.
- حيث يتوقع من إدارة رعاية الشباب تحفيز الطلاب وحثهم على الاشتراك في الأنشطة الطلابية المتاحة في أوقات فراغهم، بالشكل الذي يشعرهم أنهم لا يضيعون وقتهم هباء، بل يستثمروه في أعمال تشعرهم بالمتعة وفي نفس الوقت الاستفادة من ذلك في تكوين علاقات وحوارات إيجابية بين الطلاب وبعضهم البعض.
- تنمية الجانب الوجداني
- فمن خلال مواقف النشاط المختلفة التي تتطلب إحساساً وذوقاً عالياً في الاختيار والتنظيم، مثل الإعداد للحفلات وتنظيم الندوات يرهف إحساسهم الفني وينعكس ذلك فيما بعد على حواراتهم الحياتية وأذواقهم.
- تحفيز الطلاب على المشاركة في تنفيذ البرامج والأنشطة والاهتمام بآرائهم وحواراتهم في التخطيط لتلك الأنشطة وتنفيذها
- وبالتالي ينمو لديهم الشعور بالمسئولية تجاهها ويزداد حرصهم عليها، والاهتمام بالاستفادة منها والعمل على حمايتها ودعمها.
- مواجهة المشكلات الانفعالية التي يمرون بها كالقلق وفقدان الثقة بالنفس والشعور بالنقص والعدوان و الانطواء.

- حيث يتوقع من إدارة رعاية الشباب أن تهتم بشكل فعلى بالشروع في مساعدة الطلاب في حل مشاكلهم الفردية، مما يسهم ذلك في تنمية شخصياتهم وتقويتها؛ ليصبحوا قادرين على مواجهة ما يقابلهم من مشكلات أو التفكير في حلها بصورة موضوعية بعد أن يستطيعوا فهمها.
- علاج العديد من المشاكل النفسية للشباب مثل (الخجل، الميل إلى العزلة، الانطواء، الارتباك، وحتى الانحراف).
- وذلك من خلال تحفيز الطلاب وحثهم على الاشتراك وممارسة الأنشطة الجماعية التي تنمي روح الفريق.

وفى ضوء ما سبق عرضه لهذا التصور يتمنى الباحث أن يتحقق ذلك التصور في ضوء ما هدفت الدراسة لتحقيقه، وهو تنمية ثقافة الحوار لدى طلاب الجامعات كأحد البدائل التي يمكن للجوء إليها لاحتواء شباب الجامعات قبل سقوطهم كضحايا أسر الفكر الإرهابي.

---

(١) رائد القاسم: الإرهاب والتعصب عبر التاريخ - دراسة تحليلية تاريخية لظاهرتي الإرهاب والتعصب في السلوك البشري والمجتمعات الإنسانية حتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م، ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) محمد جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، المجلد (٨)، ١٩٩٩، ص١٨.

(٣) جبران مسعود: معجم الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦، ص ١٥

(٤)Webster universal collog dictionary,france,1997, p224.

(٥)Encarta encyclopedia deluxe,new York, 2002, p133.

(٦) أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي- بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت: دار الطليعة، ص٩٣.

(٧) وثائق مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإرهاب، ٢٠٠٤، ص ٥٥

(٨) وثائق مؤتمر قمة التعاون الإسلامي حول الإرهاب، ٢٠٠٦

(٩) مركز الدراسات والبحوث: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم العربية، ١٩٩٨، ص ٦٧

(١٠) عبد القادر زهير النقوري: المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، ط١، ٢٠٠٨ ، ص ١٦

(١١)International human rights observer one day work shop on terrorism and peace,geneva,swiss, p3, 2005.

(١٢) فخري عبد الرازق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: العاتك، ط٢، ٢٠٠٧، ص ١٧

(١٣) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٧١

(١٤) عمر سعد الهويدي: مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية –دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١١، ص ٢٠.

(١٥) المادة رقم (٨٦) من قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(١٦) المادة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

15) http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/ru(2015-9 -

(١٧)المادة رقم (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني ، قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ ، نقلاً عن عمر سعيد الهويدي، مصدر سابق، ص ص ٢٢ - ٢٤

(١٨) مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني – دراسة قانونية – أمنية – نفسية – اجتماعية، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، الكتاب الحادي عشر، القاهرة: مطابع الشرطة، ط١، ٢٠٠٩،ص ١٠٧.

(١٩) حيدر عبد الرازق حميد: الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي،٢٠١٢، ص ٤٦١.

(٢٠) قانون مقاومة الارهاب المعروف باسم (باتريوت)، الذي أصدره الكونجرس الامريكي بتاريخ ٢٠ – ١٠ – ٢٠٠١، وذلك بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١

(٢١) هبة اللّه احمد خميس، الإرهاب الدولي، منشورات جامعة الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠، ص ٥٢.

(٢٢) خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ، ٢٠١٠، ص ٣.

(٢٣)هبة اللّه احمد خميس، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢٤)خالد إبراهيم عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢٥) رنا مولود سبع: ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان فرنسا وبريطانيا انموذجاً، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد: مجلة دراسات دولية، العدد (٤٩)، ، ص ١٦٧.

(٢٦)هبة اللّه احمد خميس، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢٧) رنا مولود سبع، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢٨) أحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، المجلد (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٦٠، ص ٢١٢.

(٢٩)Zauderer, D.: The Benefit of Dialogue in public management, The Public Manager, Winter 2000–2001, p27

(٣٠) صموئيل حبيب: فن الحوار، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٥، ص ص ١١، ١٢

(٣١) حسين جمعة: ثقافة الحوار مع الآخر، دمشق: مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٤، العدد الثالث والرابع، ٢٠٠٨،ص١١

(٣٢) خالد بن محمد المغامسي: الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط٥ ،٢٠٠٨، ص٢٢

(٣٣) أحمد بدر: الاتصال العلمي، الاسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٣٤) حسن شحاتة: استراتيجيات التعليم والتعلم وصناعة العقل العرب، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨، ص ١٧٥.

(٣٥)Sivananthiran, A & Ratnam, C. S. V. (Editors): Best practices in social dialogue, India, Published: New Delhi : International Labour Organization (ILO), 2003, p.12.

(٣٦) أسامة زين العابدين: بعض المضامين التربوية للحوار القرآني، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٨، ص٢٨

(٣٧) محمد إسماعيل جاويش: الأساس في الأنشطة التربوية، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٥

(٣٨) سهير محمد حوالة: الجامعة وتعميق ثقافة الحوار في ضوء تداعيات صراع الحضارات" دراسة تحليلية"، مجلة البحث التربوي،النسخة ٧، العدد ١، المجلد ٢، القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٣، ص٩٧٦

(٣٩) Mark, D. : The Role of Culture in Conflict Medition, PhD, Florida university, 2004, p 60.

(٤٠) أشرف عبد الوهاب: التسامح الاجتماعي بين التراث والتغير، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(٤١) محمد زرمان، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤٢) سعيد إسماعيل علي: الخطاب التربوي الإسلامي، الدوحة: سلسلة كتاب الأمة، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٤٣)عبد الرحمن النحلاوي: أصول التربية الإسلامية، دمشق: دار الفكر المعاصر،٢٠٠٠، ص ٢

(٤٤) سهير محمد حوالة ، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٩٨٢

(٤٥) مجدي عبد النبي هلال، ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص٤٣

(٤٦) أحمد محمد عبد الله: ملتقيات حوار الأديان- ملاحظات نظرية وخبرة واقعية، ندوة من خبرات حوار الحضارات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٣٠- ٣١ / ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

(٤٧) جابر عصفور: الرهان على المستقبل، القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٥.

(٤٨) السيد ياسين: الديمقراطية وحوار الثقافات (تحليل للأزمة وتفكيك للخطاب)، القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٧، ص٧ .

(٤٩) السيد ياسين، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥٠) باولو فرير: تربية القلب في مواجهة الليبرالية الجديدة، ترجمة: سامي نصار، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧، ص ١٦٣

مخاطر الإرهاب على الدولة والمجتمع العربيين : بين الأسباب البنيوية والاختلافات الفكرية

الأستاذ : بورويسة ياسين
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

ملخص

تعتبر ظاهرة الإرهاب احد الظواهر التي تأرق استقرار الدول في العالم وفي العالم العربي بصورة خاصة نضرا لارتباط كل الحركات الإرهابية بالاديولوجية الدينية و اللامساواة و اللاعدل مما خلق حالة من الاحتقان لدى مجموعات اتخذت من الفهم الخاطئ للدين انطلاقة لتبرير الأفعال الإجرامية مما جعلها تؤثر في أمن الدول العربية وعليه تعالج الورقة مفهوم الإرهاب وأركانه والاختلافات الفكرية حول مفهومه و تعمل الدراية على البحث في أسباب الظاهرة الارهابية ودوافع انتشارها في الوطن العربي بما سبب العديد من الآثار على الأمن العربي للدولة والأفراد ومحاولة وضع أساليب لمعالجة الظاهرة الإرهابية وصيانة امن البلاد العربية .

الكلمات المفتاحية:
الإرهاب ، الأمن ، التطرف، القتل ، العنف

تمهيد

تشكل ظاهرة الإرهاب احد أصعب وأسوء المظاهر التي عصفت بالمجتمعات العربية بعد مرحلة الاستقلال، حيث لا تكاد تكون هناك دولة عربية لا تعاني من و لو وجود لخلايا صغيرة إرهابية تقوم بالنشاط بين الحين والأخر، الأمر الذي جعل من حالة الاستقرار حالة متذبذبة وخلقت جو من اللاراحة للفرد العربي ولدى الدولة العربية، خاصة الدول المحورية مثل مصر العربية السعودية الجزائر (على سبيل المثال لا الحصر)، وعليه فان هذه الظاهرة والتي يعود بداية نشاطها إلى أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات، رغم أن جذورها تعود إلى ما قبل ذلك بعقد أو عقدين، أصبحت تؤثر بشكل كبير على العلاقات الاجتماعية والإنسانية العربية كما على العلاقات السياسية الدولية لها، حيث تزعزعت حالة الثقة بالمجتمعات العربية كما فرضت على الدول العربية

التزامات عديدة في المجتمع الدولي، ناهيك عن إجهاد الاقتصاديات الوطنية بسبب تخصص جزء كبير من الميزانية لمحاربة الإرهاب و مما سبق فإن إشكالية الدراسة هي:

إلى أي مدى تسهم الظاهرة الإرهابية في إضعاف الدولة العربية وتهديد امن أفرادها؟

وستعالج الورقة هذه الإشكالية بالتطرق للمحاور التالية :

١/ مفهوم الإرهاب.

٢/ أسباب الظاهرة الإرهابية وانتشارها بالوطن العربي.

٣/ تداعيات وتحديات الظاهرة الإرهابية للأمن والاقتصاد العربيين.

٤/ سبل مكافحة الظاهرة الإرهابية بالوطن العربي.

١/ مفهوم الارهاب:

أ -معنى الإرهاب لغوياً:

اقر مجمع اللغة العربية " الإرهاب " ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها رهب أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل ارهب، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط " الإرهابيين " " بأنهم" الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من اجل تحقيق أهداف سياسية فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل " ارهب " ، ويقال ارهب فلاناً ؟ أي خوفه وفزعه ، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف رهب ، اما الفعل المجرد من نفسها المادة وهو رهب ، رهب رهبة ورهباً فيعني خاف ، فيقال رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه وكلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام، والإرهاب هو الإزعاج والإخافة ، وقد ورد في " لسان العرب " في مادة " رهب " ارهبه واستر هبه أي أخافه وأفزعه فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع وكذلك وردت في القرآن الكريم عدة ألفاظ تدور معانيها حول مادة الإرهاب وهي : الخوف وقد وردت مادته) ١٢٣ مرة كما وردت مصطلحات أخرى تتدرج ضمن الإرهاب وهي البغي والطغيان والظلم والعدوان والخيانة والغدر والقتل والسرقة والحرابة وهي صور ووسائل وأدوات هدامة تشيع الخوف في المجتمع وترهب الآمنين فيه[١]

وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنة وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية مشيرة في ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد، أرهب أو روع أو نشر الذعر والإرهاب، يفيد معنى (terrorize – Terroriser) و استعمال القوة للتهديد والإخضاع سواء ضد الشيء أو الإنسان .وإرهاب بمعنى الرعب أو الهلع[٢].

و يعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه :عدوان يمارسه أ فراد أو جماعات أو دول على الإنسان على دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة و اٍخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر.

- أما من الناحية الاصطلاحية فإن تعريف الإرهاب قد وجد العديد من التعاريف المقدمة له وفي هذا نجد: وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا" كبيرا"دفع الدول الى إقامة المؤتمرات، والندوات لتحديد مفهومه، وعناصره، ومسبباته. وعموما" ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

أولاً: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف الى تحقيق هدف معين.

وقد قاد هذا لمفهوم الى تعريف الإرهاب بالاستناد الى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه ، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول[٣].

ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب الى الاكتفاء بتعداد الأعمال، أو الأفعال التي تعد إرهابيه كالقتل، والاغتيال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، وأعمال القرصنة....

ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض، أو الهدف السياسي، كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه الى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

١- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف، أو تهديد به، وأضاف البعض الى هذه الصفة ، إن يكون العنف غير مشروع. وفي ذلك يقول (يورام دينستن) ((أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني))[٤].

٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ، وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

٣- أن يكون هذا العنف منسقا، أو منضماً، ومستمراً ،وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف.

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها (كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام، أو حاول القيام بذلك)). [٥]

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (١٩) من المشروع المقدم من قبلها الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب ((هو كل نشاط إجرامي موجهٌ الى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها)).

وهذا التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح ان المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معاً، وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر ،أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي. ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة:

١ – الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه الى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه ،وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

٢- الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

٣- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه ان يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية.

ثانياً: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب:

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية، وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟؟؟

استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[٦].

وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية)).

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية، والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة، وعدم إمكان تسليم المجرمين[٢]. فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها.

إزاء ذلك ذهب البعض الى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب، والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً ، وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء الى العنف.

أما في الجانب العربي فقد تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام ١٩٩٤ عندما دعا مجلس وزراء العرب الى ضرورة وضع ستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع الى الاجتماع في ١٩٩٥/١١/١١ الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦ وفي ابريل ١٩٩٨ أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي اثنان وأربعون مادة.

وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)).

كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بان الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها أو

مصالحها، وعلى ان تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها.

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي[٨]. غير إنها أكدت في المادة الثانية على انه ((لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية)).

٢/ أسباب الظاهرة الإرهابية وانتشارها بالوطن العربي.

إن العنف، بكل مستوياته وأشكاله، ليس وليد الصدفة أو الفضاء المجرد، وإنما هو نتاج عوامل وأسباب عديدة. من أهم العوامل والأسباب التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة العنف وبروزها في الفضاء الاجتماعي والسياسي العربي هي:

١- الأسباب الدينية- الثقافية

إن مشهد العنف المعاصر في الفضاء العربي تقوده جماعات وتنظيمات تنتسب إلى الإسلام، وترفعه شعاراً ومشروعاً لأجندتها وأهدافها. وحين التأمل العميق في هذه الظاهرة، نكتشف أن القراءة الدينية أو الفهم الديني لهذه الجماعات، هو عامل من عوامل جنوح هؤلاء إلى الأخذ بأسلوب العنف. و(ليس معنى هذا- ولا ينبغي أن يفهم منه- أن العنف يجد جذوره أو مرجعه في العقيدة الإسلامية على نحو ما يذهب إلى ذلك كثيرون! بل معناه أنَّ نسق القيم المتشبع بالدين -لدى المجتمعات العربية- يجد نفسه أحياناً في صراع مع منظومات جديدة من القيم، ويجد عسراً في التكيف معها)[٩]

فالجماعات الدينية التي كفرت الدولة والمجتمع، وحاربت الجميع بحجة أنهم جميعاً خرجوا عن مقتضيات الصراط المستقيم، هي جماعات تحمل رؤية أحادية وضيقة للمجتمع والحياة بكل حقائقها ووقائعها. من هنا، فإننا نصل إلى حقيقة أساسية، وهي: أن الرؤية الدينية المتعصبة لذاتها وقناعاتها التي تلغي ما عداها، هي رؤية حاضنة بالضرورة لخيار النبذ والعنف.

وعليه، فإن السبب الأول لبروز ظاهرة العنف في المجال العربي- الإسلامي، هو السبب الديني- الثقافي، حيث يتداخل التعصب الديني الأعمى مع الجمود الثقافي والجفاف الفكري، بمقولات الجهاد، وتوظيف النصوص الدينية لنوازع سياسية وسلطوية وعنفية.[١٠]

خلاصة القول أن الخوف من الغزو الثقافي يقود إلى العنف، فكل الكائنات البشرية حساسة بالنسبة لتهديدات القيم التي تحكمهم، مثل اللغة والإنتماء والأرض، فاحتمال فقدان أي من هذه العناصر قد يفجر ردود فعل غاضبة، والدين هو أكثر القيم الثقافية تأثيرا، فالتهديد الموجه لديانة الفرد لاتضع الحاضر فقط في خطر، ولكن الماضي الثقافي للفرد والمستقبل أيضا، فالديانات واثقة أنها على حق[١١]

٢/ الغلو والتشدد :

قد يفضي الفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدينكما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفعهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، والمدراس والمراكز التربوية الإسلامية والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتنفير من الدين وتشويه أهله، وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منفرة، فإن هذا كله يسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة توجه إليهم وإلى مؤسساتهم، ولا يملكون إلا الاحتقان والانفعال، ولا تتاح لهم فرصة للرد، ويتبع الإعلام الغربي سياسة تبعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية ويعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العداء، في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية، وخاصة الأمريكية، سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتنقون الجهاد والحرب المقدسة .وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته[١٢].

٣/ الأسباب السياسية:

ومن الأسباب السياسية لانتشار ظاهرة الإرهاب قضية الإقصاء والشمولية في أنظمة الحكم العربية فعجز الأحزاب السياسية إلى الوصول للحكم بطريقة سلمية دفع البعض منها إلى تبني فكر إرهابي وسياسات إرهابية لإرغام السلطة على إحداث تغييرات لفائدة الجماعة التي تضمها او لفائدة فكر معيين وهو ما خلق نوع من التصادم العنف بينها وبين أجهزة أمن الدولة.[١٣]

وكل هذا يعود الى البعد عن تطبيق تعاليم الإسلام السمحة من طرف الأنظمة ومن طرف المنضمات التي تفهم النصوص التشريعية على حسب مصالحها في حين ينهانا ديننا عن الفتنة والمشاركة فيها .

٤/ الأسباب الاقتصادية و الإجتماعية:

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في الثلاثين سنة الأخيرة، إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول .وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، وبسبب تفشي البطالة، وخاصةً بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف، أو انضمامهم التطوعي إليها، مسألة سهلة إلى حد كبير.

وتؤثر الأزمات الاقتصادية في الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكا استفزازيا بالنسبة للفقراء، وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل[١٤].

يضاف الى ذلك كله غياب العدالة الاجتماعية حيث النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية

كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلًا عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.

٣/ تداعيات الإرهاب على امن الدولة والفرد العربيين:

لقد كان لانتشار الظاهرة الإرهابية بالوطن العربي آثار عديدة على استقرار الدول العربية وعلى استقرار مجتمعاتها حيث ينعكس اللاإستقرار واللاأمن على الأسرة العربية لكون أن الأسرة بمعايشتها ظروف اللاأمن نتيجة انتشار ظاهرة الإرهاب سيجعلها تظهر عليها اختلال واضطرابات في جوانبها الأساسية لا سيما منها ما ارتبط بالجانب التربوي والنفسي، ، هذه الاختلالات أدت إلى عجزها في أداء وظائفها كمؤسسة اجتماعية بالمقارنة على ما كانت عليه في فترات قبل الأزمة.

إن سمتي التغيير السريع وعدم الاستقرار التي تتسم به المجتمعات الحديثة خلف إرباكا على العملية التربوية وأصبحت مشكلتها بل محنتها في الدرجة الأولى حيال هذا التغير هي كيفية التوفيق بين احترام التقاليد ومختلف القيم والمعايير والحاجة إلى التكيف مع المواقف الجديدة والحقائق المستجدة، وتتفاقم المشكلة بشكل أكبر عندما تتسارع وتيرة التغير بحيث يستطيع أن يحدث هزة اجتماعية خلال فترة جيل واحد أو أقل[١٥].

والعوامل الكامنة وراء هذا التغير كثيرة ومتنوعة منها العوامل البيئية وما تسببه من كوارث , العوامل السكانية والحراك الاجتماعي وإلى جانب هذا نجد الثورات والحروب الداخلية التي تولد إرهابا حقيقيا على أفراد المجتمع، والتي من خلالها تصبح القيم والمفاهيم في حالة مستمرة من الاضطراب والتحول، وهو ما ينعكس على أنماط السلوك وأساليب التفكير، لأن الفرد من خلال تفاعله في المواقف الاجتماعية في مراحل عمره يكتسب ثقافة مجتمعه ويتعود على أنواع من السلوك وفق معايير محددة، وهو بذلك يتعلم ما يتوقعه الآخرين منه وما يتوقعه منهم من قبول أو نفور وهذه التوقعات هي أساس سلوكه المستقبلي مع الأفراد

وانطلاقا من أن الإرهاب يشكل أحد التغيرات التي تعيشها الأسرة، فإنه يجعلها مهيأة بأن تظهر قيم وأهداف جديدة وبناء أنماط من السلوكيات والعلاقات، لأن بوجود هذه الأزمة يغيب جو الاستقرار والأمن، ويحل محلها مصطلحات أخرى هي الرعب وعدم الاستقرار والتي تعتبر من عوائق التربية السليمة ، لأن المناخ الأسري يلعب دورا كبيرا في هذه العملية لأن الفرد يحتاج إلى جو دافئ وهادئ ومستقر، كما يحتاج إلى الرعاية والمساندة والاهتمام خاصة و لقد دلت البحوث أن الحرمان الانفعالي الذي يعاني منه الفرد الذي يعيش بعيدا عن أسرته لأي ظرف من الظروف يؤدي به إلى عدم شعوره بالأمن وتجعله يحس بالوحدة[١٦]

ومن مؤشرات خطورة الإرهاب أيضا تزايد النشاط الإجرامي على مستوى العالم و كذلك في العالم العربي وخاصة الجرائم الواقعة على الأطفال وخصوصاً في الدول الفقيرة والتي تعاني من أزمات مالية وتفشي البغاء وانتشار ما يعرف بظاهرة أطفال الشوارع حيث يصبح هؤلاء فريسة سهلة لممارسة الجريمة وكذلك من تداعيات الإرهاب الدولي الاعتداء على الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بما ان القوانين الدولية أقرت حق الدول في استقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية ومنعت الدول من التدخل في شؤون بعضها البعض ، ولكن ذلك ليس إلا حبراً على ورق فالقوى الكبرى والعظمى لا يحلو لها بين الحين والآخر إلا إن تتدخل في شؤون الدول الضعيفة والصغرى تحت ذرائع ومسميات مختلفة سبق إن تمت الإشارة إليها خصوصاً ما يتعلق منها بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والحفاظ على حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية والتعددية السياسية والقضاء على الأنظمة الشريرة والفاسدة ... الخ[١٧].

ولعل الأوضاع في بلدنا العراق خير مثال ينبئنا عن ذلك فهناك قتل للأبرياء وتدمير ونهب لخيرات البلاد ونهب لثرواتها وتدمير لتراثها وتاريخها وثقافتها وحضارتها مما أعادها إلى الوراء مئات السنين ، وان التدخل في شؤون الدول ليس له إلا العواقب الوخيمة والتي من اقلها صناعة العنف والتطرف وفتح المجال للجماعات والطوائف والأعراف للانتقام وتصفية حساباتهم وكذلك من تداعيات الإرهاب الدولي أدى إلى إيجاد خلل واضح في ميزان العلاقات الدولية كما أدت الظاهرة الإرهابية بالوطن العربي إلى سقوط العديد من القتلى من طرف عناصر

أجهزة الأمن وكذا من السكان اللذين تستهدفهم العلميات الاستعراضية للجماعات الإرهابية و كذلك من الأجانب حيث تعمد الجماعات الإرهابية إلى ترويع الآمنين واستهداف السياح مما أثر على الاقتصاديات العربية المعتمدة على السياحة كمصر وتونس.

٤/ سبل مكافحة الظاهرة الإرهابية بالوطن العربي:

إن آلية مكافحة الإرهاب في الوطن العربي لا يجب أن تستند إلى مقاربة واحدة فقط كما لا يجب أن تعتمد القوة الصلبة فقط وان كانت ضرورية ولكن وجب استخدام العديد من الأساليب لاقتلاع الفكر الإرهابي من أصوله حيث: لا بد من أن تعيد المؤسسات الإسلامية الرسمية العربية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات عن تساؤلات الحياة المعاصرة، ومساعدة الإنسان العربي على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه، ثم النهوض به وتطويره .ولا بد أن تنفتح تلك المؤسسات على العالم الخارجي، وتدير في الوقت نفسه حوارا حقيقيا مع التيارات الدينية المختلفة في الوطن العربي.

كما تحتل البرامج التعليمية مكانة خاصة في أية إستراتيجية لمواجهة التطرف والإرهاب .من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار، والنقد، والتعايش، وإقرار حقوق الآخرين على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة الإرهاب، والبعد تماما عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصا أبرياء أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل[١٨]

يجب على الدول العربية تخفيض مثيرات التطرف والعنف إلى أدنى مستوى وذلك من خلال منع الظلم على المستوى الفردي والاجتماعي، وإرساء العدل ومنع تفشي الفواحش والمنكرات وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد.

تدعيم المشاركة الشعبية التي تقتضي ضرورة القضاء على البطالة ومواجهة مشكلة المناطق العشوائية في بعض المدن، وهذه مشكلة تساهم في إحساس شريحة كبيرة في المجتمع انها تعاني من إهمال وتجاهل الدولة، الأمر الذي ينعكس سلبا على أثرهم في المشاركة في مواجهة الإرهاب .إن جميع أجهزة الدولة مطالبة بالاهتمام بهذه التجمعات العشوائية والنهوض بها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا و في الجانب الإقليمي والدولي تتمثل مكافحة الجريمة في صورتين صورة التعاون المادي و صورة التعاون القانوني

1-صورة التعاون المادي: يأخذ شكل تبادل المعلومات عن الإرهابيين و النشاط الإرهابي، وإجراءات التدريبات المشتركة بين القوات أو الوحدات لقمع الإرهاب ، وتقديم التسهيلات اللازمة للمكافحة، وهي مسألة سياسية تصدر بشأنها قرارات سياسية.

2-صورة التعاون القانوني: تسعى من خلالها الدول من اجل الحيلولة دون هروب الإرهابيين دون عقاب، وهو يشجع الظاهرة على الاستمرار، فقد يفر الإرهابيين من دولة إلى أخرى غير التي ارتكبوا فيها عملياتهم الإجرامية[١٩].

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أوجمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة إنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في التخطيط لها.[٢٠]

يجب تكريس العمل المؤسسي الذي يساهم في انحسار خطر هيمنة الفكر الأوحد في الساحة .وهذه المؤسسات هيمجالس البرلمانات والشورى والأحزاب السياسية وجماعات المصالح والجمعيات النفعية وجمعيات الخدمات وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات أو الجمعيات والنقابات المتخصصة في مجالات عمل معينة

استنتاجات وتوصيات :

من خلال ما سبق تستنتج الدراسة أن الأمن قيمة عليا في حياة الانسان ولهذا فقد حض ديننا الجنيف على حفظ هذه النعمة وعدم قتل النفس التي حرم اللّه الا بالحق كما ان كل التشريعات الانسانية بعد شرع اللّه تبين:

١/ أن الإرهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة، وبصور وأشكال متعددة متنوعة وذلك لاختلاف الأهداف والأيديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة وتطور وسائلها وأساليبها مع تطور الحياة الإنسانية واختلاف نظمها.

٢/ إن الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة لأن فيه تدميرا للتراث الإنساني وتعطيلا لمسيرة الحياة، ويهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية.

٣/ .عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد جامع مانع شامل وواضح للإرهاب بل إن هناك حالة من الضبابية تلف عملية البحث في موضوع تعريف الإرهاب وذلك لأسباب عديدة منها ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية.

٤/ الإرهاب مفهوم نسبي مثله مثل اغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية لذا فهو في حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبه وأنواعه وأشكاله مع اختلاف الزمان وتطور العلوم والمعارف الإنسانية واختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر

٥/ إن الإجراءات الأمنية العسكرية وحدها لا يمكن أن تخفف الإرهاب بل يجب البحث عن الأسباب المهيأة للإرهاب ومنابعها والعمل على تجفيف هذه المنابع والتي من أبرزها توفير العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية للشعوب لأن الإرهاب يتناسب عكسياً مع العدالة وعلى كافة المستويات

و عليه توصي الدراسة ب:

١/ يجب العقاب على الإرهاب أيا كان شكله وأيا كانت وسيلته ما دامت وسيلة إجرامية ومادام الغرض منها أو من شانها إثارة الفزع والرعب لدى أشخاص معينين أو لدى عامة الناس

٢/ بذل الجهود الدولية والإقليمية وصولاً إلى وضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية
ودينية وقانونية لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية لشعوب الأرض ، يتم بناء عليها التمييز بين من هو الإرهابي ومن هو المناضل

٣/ اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية وليس بالتدخلات السياسية التي تضاعف من مخاطرها وتحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية

٤/ على الدول العربية والإسلامية ان تبذل قصارى جهدها مستغلة الإمكانيات الإعلامية العالمية في تعريف العالم اجمع بأن الدين الإسلامي دين يدعو إلى الرحمة والتسامح والمودة والاعتدال والوسطية واحترام الآخر وينهي عن القتل والتدمير والتخريب والأذى ، ومن اكبر الأدلة على ذلك التاريخ المشرف المشرق للمسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية للشرق والغرب حيث كانوا خير امة أخرجت للناس يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر

٥/ نشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم عن طريق الوسائل المتاحة كلها وربط المسلمين بدينهم، ولتحقيق التحصين الثقافي ضد الفكر الغازي.

٦/ إن مفتاح سعادة هذه الأمة مطوي في كتابها العزيز الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد إذن :فلا يمكن للمسلمين أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليه واهتدوا بهديه واستضاءوا بنوره وساروا على دربه

٧/ وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقدية إيمانية؛ تعيد صياغة النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتبث فيه روح الدين الحقيقي، وتؤصل العزة الإيمانية، وتمحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية للّه بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشريعة اللّه .وتحقيق هذا مرتهن باتباع طريق اللّه المستقيم

٨ / العمل الجدي من طرف الأنظمة العربية على التقليل من الفوارق الاجتماعية وإزالة حالة اللامساواة بين افراد البلد الواحد

٩/ تطوير مهارات الأمن اللين والقوة الناعمة ومزجها مع الصرامة والقوة الصلبة في مواجهة الخوارج والتكفريين والشيوعيين اللذين يريدون بث العنف و الفوضى ومحاولة القضاء على الدولة.

خاتمة :

إن الظاهرة الإرهابية ليست وليدة اليوم أو وليدة مجتمع معين ، ولهذا فهي ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى العديد من الخبراء لدراستها لكونها تتشابك مع المصالح الاقتصادية والأمنية وتمس الدولة كما تمس الفرد والأسرة ، و لهذا وجب على الدول العربية بذل المزيد من الجهود الأكاديمية والعملية لفهم الظاهرة الإرهابية ومواجهتها على المستويات الداخلية والاقليمية والدولية ، من خلال العديد من الميكانيزمات الأمنية الاجتماعية السياسية و الدعوية وصناعة إعلام هادف يخدم إستراتجية وأمن الدولة العربية.

---

[١]- حمدان رمضان محمد، الارهاب الدولي و تداعياته على الامن والسلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ، مجلة اباحاث كلية التربية الاساسية، المجلد ١١ العدد ١، ٢٠١١. العراق. ص ص ١٦٩-١٧٠ .

[٢]- جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية ، ص٦.

[٣]. وداد جابر غازي – الإرهاب وأثره على العرب – مجلة العرب والمستقبل – تصدرها الجامعة المستنصرية – السنة الثانية آيار ٢٠٠٤ – ص ٥٥.

[٤]. وداد جابر غازي ، نفس المرجع ص ٥٥-٥٦.

[٥]. صالح عبد القادر صالح – قراءه في كتاب الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس الفكره – صحيفة الرأي العام.

[٦]. فكري عطا الله عبد المهدي – الإرهاب الدولي – المتفجرات – دار الكتب الحديث ٢٠٠٠ – ص ١٣.

[٧]. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات ١٩٨٢، ص ٢٩٨

[٨]. المادة الثانية من الاتفاقية.

[٩]. عبدالإله بلقزيز، العنف والديموقراطية، ص ٤٨، سلسة تصدر عن جريدة الزمن المغربية، مايو ١٩٩٩م.

[١٠]. يوسف القرضاوي، المسلمون والعنف السياسي نظرات تأصيلية ص٢١، ورقة مقدمة آلي ندوة العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب ١٧- ١٨ مايو ٢٠٠٤ - جامعة قطر.

[11]. جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام ، دراسات يمنية ، ص ٣٦.

[12]. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، http://www.assakina.com/files/books/book26.pdf

[13].محسن احمد الخضيري، العولمة الإجتماعية، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٥٣.

[14]. أبو الروس أحمد، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001، ص13

[15]. غريب سيد احمد،عبد العاطي السيد:علم الاجتماع الأسرة ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.. (2001) . ص 28

[16]. احمد صوالحة ،مصطفى محمود حوامدة، أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة دار الكندي ، لبنان- ، (1994) ص89

[17]. حمدان رمضان محمد ،مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[18]. عز الدين ، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية ، ص450 .

[19].كريمة زهرة ، الجريمة الارهابية ، http://www.startimes.com/?t=9617172

[20]. نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، بيروت، 2003 م، ص22

دوافع الإرهاب ضد المرأة: دراسة لظاهرة التحرش في المجتمع المصري

الدكتور جلال مدبولي
استاذ متفرغ بقسم الاجتماع كلية الآداب – جامعة بني سويف

المقدمة

تواجه مجتماعتنا فى الوقت الحاضر كثيراً من التحديات والمستجدات السريعة والشاملة لكل مناشط الحياة . ومن بين التحديات التى برزت خلال السنوات الماضية ظاهرة الإرهاب والتطرف ، والانحراف الفكرى الذى اساسه البعد عن منهج الوسطية والاعتدال والتسامح فى الإسلام [١] .

ونجد أن الإرهاب هو أي عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتّى الوسائل العنيفة. فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات. ويُعرف كل من يضلع في بث الخوف والرهبة في قلوب الامنين بالإرهابي او الإرهابية.

كما يرى البعض ان من أحد الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، كانت إقتصادية أو عن طريق الإحتجاج أو الإعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أن بتوفير الأذن الصاغية لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية [٢]

ومن ذلك نجد تعدد أشكال الأرهاب سواء كانت من قبل فرد أو جماعة ومن ضمن أشكال الإرهاب التحرش الجنسي وهو يعد من أشكال الإرهاب على الفرد مما له من تأثير على الفرد والمجتمع بشكل عام ومن هنا سوف نتناول لموضوع التحرش الجنسي كاشكل من أِشكال الأرهاب من حيث تعريفه وأشكاله وموقف الدين من التحرش وأسباب التحرش وتداعيات التحرش الجنسي ومعوقات الحد من التحرش وفى النهاية عرض كيفية الوقاية منه .

التحرش الجنسي

لقد حظيت قضية التحرش الجنسي في الآونة الأخيرة باهتمام العديد من الأوساط الإعلامية والإكاديمية والمجتمعية وعلى كافة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى أصبحت جزءاً من خطاب الحياة اليومية بين النساء في المجتمع المصرى، فقديما كانت المرأة تخشى أن تتحدث وتصرح بتعرضها لأى شكل من أشكال التحرش حيث يعتبرونه في إطار (العيب) [٣] . ومما يزيد من حجم المشكلة أن التحرش الجنسي في مجتمعنا يندرج في عداد العورات الاجتماعية التى يحرص كل الأطراف على تجنب التطرق لها، والدليل على ذلك ندرة البحوث التى تناولت تلك الظاهرة [٤] .

ومن هنا فإن التحرش الجنسى بأشكاله المختلفة، لا يمثل مجرد سلوك انحرافى عن القيم والمعايير التى يقرها المجتمع، ولكنه فعل يحدث داخل تفاعلات الأفراد اليومية، ويرتبط وينتج عن الأبنية الاجتماعية المختلفة داخل التكوين الاجتماعى المصرى، ومن ثم فإنه سلوك لا يفسر فحسب في ضوء خرق نسق المعايير السائدة، وإنما يفسر-أيضاً في ضوء رد الفعل تجاه ما تمارسه الأبنية النظامية من ضغوط [٥].

ويمثل التحرش الجنسي أحد مظاهر العنف التى تواجه المرأة، ويتميز هذا المظهر بشدة خطورته على المرأة، نظراً لما يترتب عليه من تداعيات اجتماعية، ونفسية خطيرة، تسيطر على المرأة وتحتلها بالشكل الذى يصعب عليها التوافق والتكيف الاجتماعى والنفسى مع حياتها [٦] .

أولاً :- تعريف التحرش الجنسي :

١- التحرش فى اللغة :

حرش – حرشاً وتحراشاً،حرش الضب وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه، وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض، وكذلك بين الكلاب وما شاكلها، تحرش به تعرض له، تحرش الضب بالضب اصطاده [٧] .

والتحرش هو تعدى حدود العلاقة بين الأقوى والأضعف، ومثال ذلك العلاقة بين رب العمل والعاملة، بحيث يتعدى رب العمل حدود علاقته بالمرأة التى تعمل لديه [٨] . والتحرش إيذاء

الإنسان على المستوى النفسي والجسدى من خلال العلاقات الجنسية. وهو ذلك السلوك الذى تتعرض له المرأة مثل الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك جنسي، لا ترغب هى فيه ولا ترحب به [٩].

٢- تعريف التحرش اصطلاحاً :

- يعرف" المركز المصرى لحقوق المرأة " التحرش الجنسي بأنه : كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة أو يعطيها إحساس بعدم الأمان [١٠].

- كما يعرف التحرش الجنسي بأنه أي نوع من الكلمات الغير مرحب بها أو الأفعال ذات الطبيعة الجنسية والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص وتجعله يشعر بعدم الأرتياح أو التهديد أو عدم الأمان أو عدم الأحترام أو الترويع أو الإساءة أو الإهانة [١١].

٣- تعريف التحرش فى القانون :

التحرش فى فقه القانون الوضعى : التحرش الجنسى يصدرممن يملك سلطة على الضحية، كالمدير أو صاحب العمل أو المشرف أو المعلم، أى أن التحرش نتج عن إساءة استعمال للسلطة، ويتطلب ذلك الأمر فرض عقوبة إدارية بالإضافة إلى العقوبة الجنائية على الفاعل، وذلك فى حالة وجود نص تجريمى خاص بالتحرش الجنسى [١٢].

التحرش الجنسي في القوانين الدولية : حسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء يعتبر التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، و تصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء.

وفي السياق نفسه تقوم المادة السابعة في القانون الأمريكي للحقوق المدنية بتعريف التحرش الجنسي على انه عرض جنسي غير مرغوب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغيره من السلوك الشفوي أو البدني ذو الطابع الجنسي، ويتضمن التعريف جزء خاص باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل [١٣].

ثانياً :- أشكال التحرش الجنسي :

يمكن من خلال التراث المرتبط بظاهرة التحرش الجنسي، الوقوف على عدد كبير ومتباين من المحاولات التصنيفية لأشكال التحرش الجنسي، وهذا التباين يرجع إلى أن طبيعة فعل التحرش الجنسي مرتبطة بأنه يتجسد في أشكال مختلفة، باختلاف السياقات الاجتماعية والتنظيمية، والبنى الثقافية التى تحكم هذه السياقات والتنظيمات [١٤]. وقد يختلف شكل فعل التحرش باختلاف الفاعل، فهناك تحرش الرئيس بمرءوسيه، وهناك تحرش الأقران بعضهم ببعض [١٥].

يوجد العديد من أنواع التحرش الجنسي حيث يصنف البعض التحرش الجنسي إلى سبعة أشكال أساسية تتمثل في :

١- لمس جسدالأنثى .
٢- المعاكسات الكلامية .
٣- التلفظ بألفاظ ذات طابع جنسي .
٤- المعاكسات التليفونية [١٦].
٥- التصفير .
٦- النظرة الفاحصة لجسد الأنثى
٧- الملاحقة والتتبع .

بينما يصنف البعض التحرش الجنسي من حيث مكان حدوثه إلي :-

أ- التحرش الجنسي داخل الأسرة وينتشر فيه زنى المحارم .
ب- التحرش الجنسي خارج الأسرة وينتشر في مجالات العمل والجامعة والشارع [١٧].

وكما انه من خلال الدراسات حول التحرش الجنسي بين الممرضات، تم تصنيف أنواع التحرش الجنسي إلى :

١- سلوك جنسي لفظى، ويتضمن التعليقات والألفاظ والفكاهات الجنسية .
٢- سلوك جنسي غير لفظى، ويتضمن التعبيرات الجنسية العدوانية .
٣- سلوك جنسي جسدى، ويتضمن عدد من السوكيات تبدأ من الرتب على الجسد، والقرص، والمعانقة، إلى الأغتصاب [١٨].

ووفق شكل الفعل وطبيعته ذهب "ميشيل ديمون" Michell Damon إلى أن فعل التحرش يتضمن مجموعة من السوكيات التى بناء عليها يختلف أنواع التحرش الجنسي وهى :

١- التعليقات الجنسية الشكلية، مثال : الغمز بالعين، والبصبصة .
٢- التعليقات الجنسية اللفظية، مثال : النكت والألفاظ الجنسية .

٣- السلوك الجنسي المعتمد على اللمس [١٩] .

ومن خلال الدراسة التى أعدتها " جوكلين " Jocelyn Hendy حول التحرش الجنسي في المدن بنيوزيلندا، ذهبت إلى أن التحرش أخذ شكلين رئيسين هما :

١- التحرش الجنسي الظاهر: ومن خلاله يطلب رجال اتصالات جنسية من نساء بعينهن .

٢- التحرش الجنسي القهرى : وفيه يقوم رجال بعينهم، ممارسة بعض أفعال التحرش الجنسي البسيط ضد النساء بهدف تخوفيهن وقهرهن، وليس بهدف الجنس في حد ذاته [٢٠].

ثالثاً :- موقف الدين من التحرش :

يبدوا أن الدين الإسلامي شديد الحسم ، فيما يتعلق بآداب التعامل مع المرأة ، والأوامر والنواهي في هذا الأمر لا تحتمل اللبس ، فالنساء شقائق الرجال .

إن المؤمن وفق التصور الإسلامي ملتزم بمنظومة من القيم والتصورات التي تحكم سلوكه مع الجنس الآخر ومنها فكرة غض البصر، يقول اللّه تعالة "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم"، ولأن الإسلام دين الفطرة السليمة، فإن ما لا يرضاه الشخص لأخته أو أمه أو زوجته يجب ألا يرضاه لأخوات أو أمهات أو زوجات الأخرين.

لذلك تستهدف الشريعة الإسلامية تكوين محيط اجتماعي نظيف ، تنمو وتترعرع فيه الشخصية نمواً إنسانياً سليماً فالشريعة تستهدف توضيح الرؤية الحياتية للإنسان ورسم منهج السلوك وأسلوب الحياة [٢١] .

رابعاً :- أسباب التحرش الجنسي :

بالنظر إلى ظاهرة التحرش الجنسي وتحليلها في المجتمع المصرى نجد أن هناك عوامل اجتماعية متعددة ومتفاعلة هى التي أدت إلى إنتشارها بهذا الشكل فى المجتمع بمختلف قطاعاته ولكل الطبقات الاجتماعية وبمختلف الأعمار ، وتتمثل هذه العوامل فى:

١- عوامل اجتماعية:-

تأتى في المقدمة أسباب التحرش الجنسي عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر بالإضافة إلي دور الإعلام والمدارس لأنها عوامل مؤثره في نشأة الطفل ويجب التركيز عليها وضرورة الاهتمام بوجود وازع ديني قوى لتقليص هذه الظاهرة.

كما أن سوء الحالة الاقتصادية وانتشار معدلات البطالة بين الشباب تعد من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالإضافة إلى ما تبثه وسائل الإعلام من مواد إباحية (٢٢).

بالإضافة إلى ذلك سكوت الضحية وعدم اتخاذها أي رد فعل مما يؤدى إلى تمادى المتحرش في القيام بسلوكه وهنا تظهر سلطة الرجل على المرأة عامة كأمر مقبول بل وكأنها حاصل طبيعى ، إذ غالباً ما تلام المرأة أو الفتاة ، إذا تعرضت لتحرش جنسي بحجة أنها استمالت المعتدى بطريقة غير مباشرة.

٢- أسباب قانونية:

تكمن المشكلة فى غياب نص القانون والتواجد الأمنى المعنى بحماية الشارع وتوفير سبل الأمان للمواطنين وأقلها حرية التنقل والحركة والحق فى الخصوصية ، مما يؤكد ضرورة وجود نص قانونى يساهم فى تدعيم مبادئ الحماية والأمان. فعلى الرغم من وجود وإنتشار ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع المصرى إلا أنه لا يوجد حتى الآن في قانون العقوبات المصرى تعريف دقيق للتحرش الجنسي [٢٣] .

٣- أسباب ترجع لمعتقدات خاطئة : (٢٤)

هناك بعض المعتقدات الخاطئة التي تسهم في تشجيع ظاهرة التحرش الجنسي ومنها:-

هناك بعض المعتقدات الخاطئة التي تسهم في تشجيع ظاهرة التحرش الجنسي ومنها:-

أ- الخوف و الخجل فقد تخجل الضحية من الحادثة لما تتعرض له من لوم وإستنكار اجتماعى من الآخرين .

ب- الفضيحة أن يصبح المتحرش أكثر جدية أو تخاف تكرار الفعل إذا ما فضحت الحادثة.

ت- التقليل من شأن الحادثة بأن تقول الضحية لنفسها "ليست بمشكلة كبيرة أنى حساسة أكثر من اللازم أو أني أبالغ في العفة والاحتشام" كما قد تسمع الضحية هذه العبارات من الآخرين.

ث- الشعور بالذنب فقد تشعر الضحية بالذنب تجاه ما حصل معها وتلوم نفسها.

ج- الشعور بالعار حيث تشعر الضحية بالعار وقد لا تتقبل فكره كونها ضحية أو تظن أنه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء .

كما ربط البعض بين التحرش الجنسي وغياب الرقابة في المجتمع فالفساد المالي والإداري للمؤسسات يؤدى بصورة ما إلى فساد أخلاقى خاصة وأن الكثير من حالات التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل تنتج من راسائها الرجال لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وإنعدام الرقابة (٢٥).

٤- الأعلام :-

من خلال البحوث والدراسات التى أجريت عن صورة المرأة فى وسائل الإعلام ، نجد أن تلك الوسائل تلعب دوراً فعالاً فى حركة تطوير المرأة ودمجها فى المجتمع ، كما أن تصوير المرأة بالصور التى تقدم بها أصبحت لا تتناسب مع ما أحرزته من تقدم ، على الأقل بالنسبة لبعض القطاعات النسائية فى المجتمع فما تقدمه عنها تلك الوسائل يقلل من نشاطها ويعوق مسيرتها . وتشير الدرسات إلى تركيز وسائل الإعلام العربية على قطاعات محدودة من النساء العربيات ، تتمثل فى الشرائح العليا من الطبقة المتوسطى من سكان المدن ، وتتجاهل فى مقابلها نساء الريف والبدو والقطاعات النسائية الشعبية من سكان المدن (٢٦).

وهناك العديد من العوامل التى تؤدى إلى التحرش الجنسي وهى الأتى :-

١- عوامل خارجية:-

أ- الازدحام:

لدى علماء الاجتماع ما يسمى بالمساحة الحضارية وهي حدود المساحة الخاصة الحميمة للشخص والتي هى مبدئياً حوالي ٤٥ سنتيمتر ومن المعروف أنه كلما تقلصت هذه المساحة الحضارية كلما كثرت الاحتكاكات والمشكلات في التعامل بين الناس وزادت الميول العدوانية.

ب- اختلاط الجنسين:

في سياق ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في التعليم والقوى العاملة والرغبة في إثبات الذات بصورة تعكس مستوى معيناً من التفكير وأنه فى مستوى معين من المكانة الاجتماعية أصبحت المرأة تتعرض للتحرش الجنسي حيث هذا التحرش كلامياً أو بدنياً أو جنسياً سواء في مكان العمل أو مكان الدراسة [٢٧].

جـ- الإعلام:

يعد الإعلام من أكثر العوامل المشجعة علي التحرش الجنسي لما يبثه من بعض المواد الإباحية وعرضه لجسد المرأة عارياً واستخدام جسم المرأة للترويج والسلع والأفلام والأغاني بذلك فهو يبعث رسالة مؤداها أن جسم عبارة عن جسد جميل مليء بإغراءات وندءات المتعة حيث يصل إلى نتيجة واحدة مفادها أن المرأة ليست كياناً إنسانياً جدير بالاحترام وإنما هى كائن مليء بألوان المتعة ، ويشير الاعلام وما يعرضه من مغريات جنسية تثير الدوافع المكبوتة لدى المتحرش [٢٨].

٢- عوامل داخلية:

أ- عوامل مرتبطة بالمسئ:

ويكون المسئ فى الغالب شخصاً قد أسيء إليه جسدياً ، عاطفياً ، أو جنسياً أو يكون قد عانى من الإهمال وهو طفل أو مدمن على المسكرات أو المخدرات مما يجعله يتصرف بطريقة غير واعية حيث يقوم بإيذاء الآخرين دون إدراكه، والكبت الجنسى ، قلة أو انعدام الترتيبة والثقافة الجنسية بالشكل الصحيح يلعبون دورهم فى تفاقم المشكلة.

ب- عوامل مرتبطة بالمساء إليها:-

المرأة بشكل عام تحب أن يقال عنها أنها جميلة وأن يمدح شكلها وجمالها ، كما أن المرأة ينبغى ان تكون قادرة على التمتع بالحرية الجنسية كما يفعل الرجال [٢٩].

جـ- عوامل مرتبطة بالأسرة:-

يرى البعض أن الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي قبل أن يكون مسئولية الجانى الذى اقترف من الجريمة فهو مسئولية الأسرة بلا شك في إهمالها لعضوها قبل الحادث بعدم إفهامه معنى المحافظة على خصوصية جسده وملابسه وعدم الثقة فيمن حوله ثقة تامة ثم تبدأ مسئولية أكبر خاصة بالأهل هى عدم السماح للفتاة بالتعبير عن مشكلتها بنهرها أو كبتها وتجاهل شكواها، هذا بالإضافة إلى أن بعض العائلات لها صفات محددة تزيد من أحتمالية الإساءة منها "والنزاعات الزواجية ، الضغوط المالية والوظيفة، الإنعزال .. إلخ".

خامساً :- تداعيات التحرش الجنسي :

للتحرش الجنسي تداعيات خطيرة على المرأة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية حيث يؤثر ذلك مما لاشك فيه علي عمل المرأة باعتبار الخوف والقلق المستمر من هذا المستمر الذي يطاردها وليس فقط علي المرأة وحدها بل يمتد ليشمل الأسرة ككل من القلق الشديد من الحوادث التي تحدث كل يوم من اغتصاب وتحرش جنسي بل ويمتد ليؤثر علي الدولة ككل والدخل القومي للدولة خاصة أن التحرش الجنسي يمتد ليشمل السياح في مصر الأمر الذي يؤثر بالسلب علي السياحة في مصر وفيما يلي عرض هذه الأمور بالتفصيل: -

أولا : الأثار النفسية للتحرش الجنسي علي المرأة :-

وعن الآثار النفسية التي تتركها هذه الجريمة على الضحية، نلاحظ أن هذه الآثار تكون صعبة جداً على نفسية الضحية ، وتمثل لها قمة انسحاب الآدمية والكرامة، والإحساس بالقهر وباعتداء الآخر عليها . ومن ثم تصاب بالاكتئاب والخنوع والانسحاب من الحياة ، وقد تظهر آثار الأزمة في صورة عدوانية تنعكس في الرغبة في الانتقام والتشفي من الآخر.وفقدان للثقة وشعور بالدونية على من وقع عليه الفعل فحسب ، بل يمتد إلى الرزق ومصادره ، لذا فإن التحرش الجنسي يشكل نوعاً من أنواع القهر على من يقع عليه، إذ غالباً ما يقع من القوي على الضعيف ، وغالباً ما يشكل أسوأ أنواع الاستغلال وأبشعه في مصدر رزق الإنسان وقوته.

وأيضا يؤدي التحرش الجنسي بالفتاة إلي إثارة الرغبة الجنسية لدي الفتيات خاصة العوانس الأمر الذي قد يؤدي الي تطور الأمر الي الزنا والانجراف في الانحراف.

ثانيا : الأثار النفسية للتحرش علي الأسرة :-

نلاحظ أن للتحرش أثر بالغ الخطورة علي الأسرة حيث يخلق حالة من حالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وانتهاكات الأعراض الأمر الذي يوثر بالسلب علي الأسرة بل قد يؤدي ذلك بعض الآباء برفض استكمال الفتاة تعليمها خاصة اذا كان هذا التعليم سوف يؤدي الي غياب الفتاة عن البيت والموافقة علي أي شخص يتقدم للفتاة بصرف النظر عن مدي رغبة الفتاة في الزواج أما لا [٣٠].

ويؤثر ايضا التحرش الجنسي علي الفتاة إلي زيادة سلوك العنف في الأسرة وقد يؤدي إلي خطر اكبر وهو الوقوع في زنا المحارم بسبب كثرة الإغواء التي تتعرض لها الفتاة .

ثالثاً :الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتحرش الجنسي :-

يؤدي التحرش الجنسي إلي تفكك المجتمع ، وزيادة العنف في المجتمع ، والجرائم بين أفراد المجتمع ، أما عن الاقتصاد مما لا شك فيه أن المرأة تساهم في قوي بشرية تساعد علي زيادة الدخل القومي للدولة وزيادة مستوي معيشة الأسرة وذلك من خلال عملها في الوظائف المختلفة ، في حين أن التحرش الجنسي بالفتاة وخاصة المرأة تتعرض الي التحرش الجنسي في العمل مما يؤثر علي حجم إنتاجيتها في العمل . وعلي جانب يؤثر التحرش الجنسي علي السياحة في مصر حيث أكدت الدراسات أن السياح الأجانب يتعرضا للتحرش الجنسي في مصر الأمر الذي يؤدي إلي فقدان مصر مورد هام وأساسي من موارد الدخل القومي.

رابعاً : الآثار السياسية والأمنية في المجتمع :-

فتداعيات التحرش الجنسي لا تقتصر علي البعد النفسي والاجتماعي والاقتصادي فقط بل تمتد لتشمل الجانب السياسي والأمني فالتحرش الجنسي في المجتمع يصيب المجتمع بحالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار الأمر الذي يؤدي الي ظهور مشكلات أخري مثل الإرهاب والتطرف الديني الأمر الذي يزعزع الأمن الداخلي والخارجي للدولة حيث يسمح للدول العظمي بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان [٣١].

سادساً :- معوقات الحد من ظاهرة التحرش الجنسي :

١- حساسية الموضوع وأن كثيراً من ضحايا التحرش تخاف من الفضيحة وتلويث السمعة لذلك فهى تفتقر الجرأة والشجاعة في التحدث عن معاناتها.

٢- عدم وجود إحصائيات أو أرقام توضح مدى التحرش وهو ما يجعل الوقوف علي آثار الظاهرة بالتحديد صعباً.

٣- يعد إثبات حدوث التحرش من أصعب الأمور علي المرأة.

٤- عدم وجود قانون يحرم هذه الظاهرة وشعور الضحية بأن الجاني عليها لن ينال العقاب الرادع له.

٥- عدم الإهتمام الكافي بظاهرة التحرش الجنسي على المستوى الرسمي ونشر الوعي والتحرك لمواجهتها كونها ظاهرة تستحق الإهتمام والعمل على مستوى التغيير الاجتماعي.

٦- اعتقاد النساء المصريات أن عليهن عدم فتح الموضوع أبداً وبالتالي منهن من لا يفعلن شيئاً حين يتعرضن للتحرش الجنسي.

٧- نقص الثقة بالنفس لدى السيدات مما يدفعهن بعدم التكلم على الموضوع حتى لا يقعن تحت طائلة اللوم.

٨- حالة اللامبالاة التى وصل إليها المجتمع المصرى وعدم استجابته .

٩- قلة وعى الإناث وعدم استجابتهم لمثل هذه المواقف لأنها تدخل في دائرة المسكوت عنه [٣٢].

سابعاً :- طرق وأساليب الوقاية من التحرش الجنسي :-

للوقاية من أي ظاهرة سلبية سواء تخص الفرد أو الجماعة أو المجتمع يوجد ثلاث اتجاهات أساسية يجب أن تتبع حتى يمكن القضاء عليها أو التخفيف من آثارها وتتمثل هذه الاتجاهات فى :-

١- الاتجاه الوقائي ضد التحرش الجنسي :

ينبغى توعية الأبناء ليكونوا بمنأي عن هذه المخاطر ومن منطلق أن الوقاية خير من العلاج وتتم وقاية الشباب وحمايتهم بعدة وسائل:- [٣٣]

أ- المبادرة فى توعية الأبناء منذ الصغر بشتى الطرق والوسائل المتاحة والممكنة .

ب- الاهتمام بالتربية للأبناء منذ الصغر.

ت- تجنب ترك أمور الأبناء بغير يد الآباء.

ث- ينبغي الحد من سلوك المنحرفين أو المتواجدين بين أفراد العائلة لمنع وقوع المحذور.

جـ - حماية الأبناء وتلاميذ المدارس من الممارسات السلبية وذلك بعدم تركهم في المرافق مدة طويلة.

حـ - مراقبة الأبناء في ذهابهم وآيابهم للمدرسة أو مكان آخر.

ه- إقامة دورات صيفية وحملات توعية هدفها إنشاء جيل متمتع بالأخلاق السامية.

و- توجيه الأبناء توجيهاً صحيحاً لكيفية استعمالهم الشبكة العنكبوتية بشكل سليم .

د - توزيع كتيبات علي الأسر تتناول الأمور الجنسية بشكل علمى ومنظم وأسلوب مقبول لغرض التوعية.

٢- **الاتجاه العلاجي ضد التحرش** : [٣٤]

نجد أن علاج هذه الظاهرة يكمن فى الوعى والتثقيف أولاً والتقليل من نسبة الاختلاط بين الجنسين فى أماكن تواجدهم أيا كان .... إلخ.

وحتى فى حال نجاحنا فى هذين البندين ستبقى فئة مستندة تملك التقليل من الوازع الديني والأخلاقى والأقوى من الدافع الشهواني والمادى يتحتم علينا التعامل معها بالكثير من الحكمة والتفهم.

وإذا ما نظرنا إلى الاتجاه العلاجى نجد أنه اتجاه طويل الأمد يتقاطع مع الاتجاه الوقائي ومع الجهود التي ينبغى بذلها من أجل تغيير الأدوار النمطية ، مما يقتضي الآتي:

أ- القيام بتعبئة مضاده للإتجاهات المتمثلة فى تعزيز الأدوار النمطية للمرأة.

ب- تفعيل هيئات الرقابة المعنية بتعديل الصورة النمطية للمرأة في الكتب المدرسية وفي الإعلام.

ج- ضرورة السعى نحو تحسين القوانين المجحفة بحق المرأة والطفل والتى تعارض الاتفاقات الدولية.

د - يجب لأي سياسة وطنية لمكافحة العنف الجنسي للفتاة أن يوازيها العمل على تحسين الإطار التشريعي ذي الطابع الذكورى وذلك من أجل تحقيق المساواة.

ثامناً :- الحلول والمقترحات :

١- تحصين فكر وعقول الشباب من أى انحراف فكري ، وتحذير الشباب من خطورة الانجراف وراء الجماعات المتطرفة .

٢- اختيار رجال الدعوة والوعظ والإرشاد من المتعمقين فى العلوم الشرعية لكي يصبحوا نماذج يحتذى بها .

٣- حث الخطباء ورجال الدعوة والوعظ والإرشاد بالتركيز على التوعية الدينية وتوضيح أخطار التطرف والانحراف .

٤- تأكيد وسطية الإسلام فى الخطاب الديني وإشاعة روح التسامح وقبول الآخر والبعد عن التكفير .

٥- علينا التخلص من فكرة المؤامره والتآمر ، وهى أننا ننظر دائما أن الآخر هو الذى يتآمر علينا ، دون أن نعرف أننا نتآمر إلا على أنفسنا .

المراجع :-

المراجع العربية :-

١- المركز القومى لحقوق المرأة، نساء الأعتداء الصامت ، بدون جهة نشر ، القاهرة.

٢- إيمان محمد عز العرب، ملامح التغير فى الأسرة المصرية فى ظل مجتمع المعلومات، أعمال الندوة التاسعة بقسم الجتماع، جامعة القاهرة٧-٨ مايو، مركز البحوث والدراسات الجتماعية، ٢٠٠٢ م

٣- حامد عبده الفقى، أحكام التحرش الجنسي وأثره على الفرد والمجتمع فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، طنطا ،٢٠٠٩م

٤- سلوي عبد الباقي ، " أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفزع "، التنوير ، العدد ١٦٦٨ ، الأحد أكتوبر ٢٠٠٨

٥- طريف شوقى، المهارات الاجتماعية والاتصالية ، دار غريب،القاهرة، ٢٠٠٣م

٦- عبد الرحمن محمد العيسوى،سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعى، القاهرة ، ٢٠٠٦م
٧- علي بن فايز الجحني ، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب : محاضرة مقدمة فى الدورة التدريبية لمكافحة الإرهاب ، المنعقدة خلال الفترة من ٢٤-٢٦ \ ١٢\ ١٤٢٩ ١هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، تونس ، ٢٠٠٨م .
٨- نادية سالم، قراءة فى بحوث الاتصال الجماهيرى والطفل المصرى، رؤية للحاضر والمستقبل، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادى والعشرون، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٣ م .
٩- ناهد رمزى، المرأة والإعلام فى عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١م
١٠- نفيسة حسن، العنف ضد المرأة.. أسلوب حياة غير حضارى، أحوال مصرية، مركز الدراسات السياسية والاستراجية، القاهرة، ٢٠٠٣م
١١- هالة محسن محمد، العوامل الاجتماعية لظاهرة التحرش الجنسي ، دراسة ميدانية فى مدينة بني سويف، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، كلية الآداب، ٢٠١٦م ،ص ١١٠.
١٢- هبه عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولى ، القاهرة، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية :-

1- Damon Michell, Richard Hirschman" A laboratory Analogue for the Study of Peer Sexual Harassment",(Psychology of Women Quarterly, Vol. 28, 2004)
2- Diana Kendall, Sociology in our Times, Weds Worth, Canada,2003.
3- Eric K. swank: Attitudes toward gays and lesbians Among ndergraduate social work students, Ohio state university, Affilia ,vol (25), no (1) ,2010
4- Gila Bronner and Others, " Sexual Harassment of Nurses and Nursing Students", (Journal of Advanced Nursing, Vol. 42, No. 6,2003.
5- Irene Padavic, James D. Orcutt, Perceptions of Sexual Harassment in the Florida Legal System : A Comparison of Dominance and Spillover Explanation,
6- Jecelyn Handy, Sexual Harassment in Small – Town Newzeland: A Qualitative Study of Three Contrasting Organizations, Gender, Work, and Organization, Vol. 13, No.1 ,2006.
7-Julitte R.nicole ,isist.HK:- The moderating .roles of race andgender- role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being", (psychology of women quarterly,2007).

8- Mast N. the world according to men it is hierarchical and stereotypical, jornanal of research ,dec,2005.
9- Merkin S.Rebecca: Cross- cultural differences in perceiving sexual harassments demographic incidence rotes of sexual harassments / sexual Aggression in latin America, Americana Jouranal of Psychology, vol(10) Issue (2),2008.
10- Monica M.Alzate: International federation of social workers, sexual and eproductive Rights, Women's Right Affilia, vol (24), no (2), 2009.
11- Nancy p.Krof: the role of sexual and reproductive rights in social work practice, Georgia state university, Afilia, vol (25),no (1), 2010 .
12- Rose K.: Zero Torler ance for sexual harassment by supervisors in the work place: employers don't have areal choice, journal of forensic psychology practice, vol (4), 2004.
13- Shannon M. Poirier," Perceptions of Sexual and Nonsexual Harassment" (Master of Science in Applied Psychology, National Library of Canada, 1999).

المراجع الإلكترونية :-

١- mstba.com/t209329.htm
٢- د\إيمان السيد، التحرش الجنسي بالأطفال: التعريف، الأسباب، الوقاية، منتدى التربية والتعليم، ٢٠٠٧م .
http://www.nesasy . org \ content \ view
٣- المركز القومى لحقوق المرأة، غيوم فى سماء مصر: من المعاكسات الكلامية حتى الأغتصاب، ٢٠٠٨م،ص٨ .
http://harassmap.org/ar/resource-cetner/research-studies
٤- أحمد سعيد عبيد، ملف فكرى وسياسى واجتماعى لمناهضة العنف ضد المرأة، الحوار المتمدن العدد ٢٤٩٤، ٢٠٠٨م .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=156254
٥- د\ محمد المهدى، التحرش الجنسى وصوره المتعدده، ٢٠٠٨م
http://byotna.kenanaonline.com/posts/6743
٦- دكتور محمود فتحى محمد ، التحرش الجنسي، ١٤-٣-٢٠١٠، ص ٢٦ .
http:// Translate. Googleuser cont.com Translate c? h1= ar,langpair = en% 7 CAR U.

(١) علي بن فايز الجحني ، مقدمة حول ظاهرة الإرهاب : محاضرة مقدمة فى الدورة التدريبية لمكافحة الإرهاب ، المنعقدة خلال الفترة من ٢٤-٢٦ \ ١٢ \ ١٤٢٩، ١هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، تونس ، ٢٠٠٨م .

(٢) http://vb.elmstba.com/t209329.htm

(٣) د\إيمان السيد، التحرش الجنسي بالأطفال: التعريف، الأسباب، الوقاية، منتدى التربية والتعليم،٢٠٠٧م .
http://www.nesasy . org \ content \ view

(٤) طريف شوقى، المهارات الاجتماعية والاتصالية، ، دار غريب،القاهرة، ٢٠٠٣م صـ١٥

(٥) نفيسة حسن، العنف ضد المرأة.. أسلوب حياة غير حضارى، أحوال مصرية، مركز الدراسات السياسية والاستراجية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٦ .

(4) Shannon M. Poirier," Perceptions of Sexual and Nonsexual Harassment" (Master of Science in Applied Psychology, National Library of Canada, 1999) p. 4

(٧) حامد عبده الفقى، أحكام التحرش الجنسي وأثره على الفرد والمجتمع فى الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، طنطا ،٢٠٠٩م، ص٨ .

(٨) المركز القومى لحقوق المرأة، نساء الأعتداء الصامت ، بدون جهة نشر ، القاهرة ، ص١٠.

(٩) عبد الرحمن محمد العيسوى،سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعى، القاهرة ، ٢٠٠٦م،ص٢٠٠.

(١٠) المركز القومى لحقوق المرأة، غيوم فى سماء مصر: من المعاكسات الكلامية حتى الأغتصاب، ٢٠٠٨م،ص٨ .

http://harassmap.org/ar/resource-cetner/research-studies

(١١) أحمد سعيد عبيد، ملف فكرى وسياسى واجتماعى لمناهضة العنف ضد المرأة، الحوار المتمدن العدد ٢٤٩٤، ٢٠٠٨م .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=156254

(١٢) مجدى محمد جمعة ، العنف بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبقية على " الاغتصاب والتحرش الجنسي ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٩ .

(١٣) د\ محمد المهدى، التحرش الجنسى وصوره المتعدده، ٢٠٠٨م
http://byotna.kenanaonline.com/posts/6743

(1) Jecelyn Handy, Sexual Harassment in Small – Town Newzeland: A Qualitative Study of Three Contrasting Organizations, Gender, Work, and Organization, Vol. 13, No.1 ,2006, p.1. , p.1
(2) Diana Kendall, Sociology in our Times, Weds Worth, Canada,2003., p. 166.
(3) Mast N. the world according to men it is hierarchical and stereotypical, jornanal of research ,dec,2005,pp.1-3

(4) Rose K.: Zero Torler " ance for sexual harassment by supervisors in the work place: employers don't have areal choice",(journal of forensic psychology practice, vol (4), 2004),p86.

1) Gila Bronner and Others, " Sexual Harassment of Nurses and ' Nursing Students", (Journal of Advanced Nursing, Vol. 42, No. 6, 2003),Op.cit., p. 637.

(2) Damon Michell, Richard Hirschman" A laboratory Analogue for the Study of Peer Sexual Harassment",(Psychology of Women Quarterly, Vol. 28, 2004), p. 194.

(3) Jocelyn Handy, " Sexual Harassment in Small – Town Newzeland ", Op. Cit., p. 8.

(٢١) هبه عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولى ، القاهرة، ٢٠٠٩ ،ص ١١٣

(1) Julitte R.nicole ,isist.HK:- The moderating .roles of race andgender- role attitudes in the relationship between sexual harassment and psychological well being,p.31-.

(٢٣) دكتور محمود فتحى محمد ، التحرش الجنسي، ١٤-٣-٢٠١٠، ص ٢٦ .

http:// Translate. Googleuser cont.com Translate c? h1= ar,langpair = en% 7 CAR U.

(3) Monica M.Alzate: International federation of social workers, sexual and eproductive Rights, Women's Right Affilia, vol (24), no (2), 2009, pp.108. 110.

(1) Eric K. swank: Attitudes toward gays and lesbians Among ndergraduate social work students, Ohio state university, Affilia ,vol (25), no (1) ,2010, pp.19-29.

(٢٦) ناهد رمزى، المرأة والإعلام فى عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٧٢-١٧٣.

(1) Rose K.: Zero Torler ance for sexual harassment by supervisors in the work place: employers don't have areal choice, journal of forensic psychology practice, vol (4), 2004,p68

(٢٨) محمود فتحى محمد ، التحرش الجنسي، مرجع سبق ذكره، ص٢٩ .

(٢٩) سلوي عبد الباقي ، " أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفزع "، التنوير ، العدد ١٦٦٨ ، الأحد أكتوبر ٢٠٠٨ . ص ٨ :١٠ .

(٣٠) هالة محسن محمد، العوامل الاجتماعية لظاهرة التحرش الجنسي ، دراسة ميدانية فى مدينة بني سويف، رسالة ماجستير، جامعة بني سويف، كلية الآداب، ٢٠١٦م ،ص ١١٠.

(٣١) المصدر نفسه، ص١١١.

(1) Rose K.: Zero Torler ance for sexual harassment by supervisors in the work place: employers don't have areal choice, journal of forensic psychology practice, vol (4), 2004.p58 .

(2) Nancy p.Krof: the role of sexual and reproductive rights in social work practice, Georgia state university, Afilia, vol (25),no (1), 2010,pp.3-10

(1)Merkin S.Rebecca: Cross- cultural differences in perceiving sexual harassments demographic incidence rotes of sexual harassments / sexual Aggression in latin America, Americana Jouranal of Psychology, vol(10) Issue (2),2008,p152.

الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب

د/ حكيم غريب
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية- الجزائر

مقدمة :

يعتبر الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن الإنسان واستقرار الدول والعالم على السواء، وقد عرفت هذه الظاهرة تطورا عبر الزمن، واستفحلت في السنوات الأخيرة مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي، انعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها، وتوسعت بذلك مجالات وجغرافية أهدافها، فأصبحت ظاهرة عابرة للأوطان، وانسلخ الإرهاب بذلك من الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، حيث لم يعد مرتبطا بحضارة وثقافة أو بدولة ما، بل أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز كل الأوطان والديانات والهويات، وباتت تمثل تهديدا استراتيجيا يهدد أمن جميع الأمم، كما أنها قبل كل شيء تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ووفقا لذلك تعالت أصوات الدول ومجتمعاتها المدنية، المنظمات الأممية وغيرها، في محاولة لوضع حد أمام تنامي مثل الظاهرة السلبية، واتخاذ استراتيجية موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها.

لقد كان الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الظاهرة الإرهابية طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السباقة لتحذير العالم من هذه الآفة العابرة للأوطان، وقد تعددت أسباب الإرهاب في الجزائر وأبعاده بين المحلية، الإقليمية والدولية، ومع نموه وتطوره نمت وتطورت أساليبه ووسائله، وأصبحت أكثر وحشية، خاصة خلال السنوات الأخيرة من تسعينيات القرن الماضي، حيث طالت كل شرائح المجتمع(نساء، أطفال، شيوخ وحتى الرضع...) كما استهدفت البنى الاقتصادية والاجتماعية، ورموز الدولة(قوات الأمن خاصة) وكان كل ذلك تحت غطاء أو مسمى الدين أو الإسلام متخذة من التطرف والغلو سبب لقتل الأبرياء.

لقد أدخلت الأزمة الجزائر في دوامة من العنف المسلح لم يشهد لها تاريخ الإنسانية الحديث مثيلا، حيث تحولت الجزائر إلى مسرح للدماء والأشلاء البشرية نتيجة حدة المجازر

المرتكبة في حق الشعب الجزائري، واتخذت تلك الفترة نظرا لضراوتها تسمية إعلامية عرفت بـ"العشرية السوداء"، وطيلة تلك الفترة عمدت الجزائر إلى محاولة بلورة إستراتيجية لحصر والحد من تداعيات الإرهاب، كما حاولت جاهدة التعريف بالإرهاب كظاهرة مرضية يتوجب مكافحتها تضافر الجهود الدولية، لكن الجزائر لم تعرف صدى لنداءاتها إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث اعترفت المجموعة الدولية بخطورة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين، وقد انتهجت الجزائر قبل هذا إستراتيجية لمكافحة الإرهاب بداية من ١٩٩٩.

أهمية الموضوع:

لقد بات التطرف والإرهاب من بين أولى مهددات الحياة البشرية، لذا فإن جميع أنظار المجتمع الدولي موجهة في محاولة لوضع أسس وقواعد قانونية متفق عليها للقضاء على مثل هذه الظاهرة المرضية، وفي تخصيص الجزائر بالدراسة فإن هذه الأخيرة كانت من أولى الدول التي عانت من الإرهاب ولازال خطره يتربص بها، في ظل ما تشهده خاصة المنطقة العربية من حراك وتمدد ما يسمى التنظيم الإرهابي "داعش" إلى منطقة المغرب العربي وعلى رأسها ليبيا من جهة، والتوتر الأمني والسياسي الذي تعيشه المنطقة الجنوبية للبلاد(الساحل الإفريقي) من جهة أخرى، ما يحتم على الجزائر ضرورة العمل جاهدة من أجل توظيف إستراتيجية حازمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية المتطرفة.

الإشكالية:

في عصر يزداد فيه ارتفاع نسبة الجريمة وتتنوع فيه أنماطها وأشكالها بازدياد انفلات الأفراد وابتعادهم عن القيم الدينية، الاجتماعية والإنسانية، تشهد جرائم الإرهاب بعدا مقلقا في كافة مناطق العالم بفعل اتساعها وسرعة انتشارها، وهو ما فرض ضرورة التعاون وتنسيق الجهود الدولية للحد والقضاء على هذه الظاهرة، حيث أنه لم يعد بإمكان أي دولة مهما كانت درجة غناها ومستوى تطورها مجابهة هذا الخطر منفردة، وتعد الجزائر أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب ولازالت خطورته تتربص بأمنها خاصة في خضم الحراك الإقليمي والدولي وإفرازاته المتسارعة، وهو ما يدعو الجزائر إلى ضرورة بلورة إستراتيجية شاملة متكاملة الأبعاد على جميع المستويات لدرء خطر الإرهاب وقطع الطريق أمام احتمالات مزاولة نشاطاته،

وستحاول الدراسة تحديد معالم إستراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب انطلاقا من الإشكالية المركزية التالية:

ماهي أبعاد الإستراتيجية الجزائرية ونجاعتها في بلورة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

١) ما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تطور نشاط الحركات الإرهابية في الجزائر؟

٢) كيف وظفت الجزائر مقدراتها لبناء إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب؟

المحور الأول: جذور الإرهاب في الجزائر

➢ تطور الحركات الإسلامية المسلحة في الجزائر

١- قبل وقف المسار الإنتخابي:

▪ الحركة الإسلامية المسلحة MIA: تعتبر أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر، تأسست على يد "مصطفى بويعلي"[١] في ٢٩ديسمبر ١٩٨٦ تحت اسم "الحركة الإسلامية لمكافحة الشرور الاجتماعية" وعليه حررت الحركة بيانها الأول بعنوان " النهي عن المنكر"[٢]، وقام مؤسسها "بويعلي" بخلق جماعة ضد كل ما هو مخالف للدين، وتعالت على إثرها موجة من الاعتداءات على النساء اللواتي يرتدين اللباس الغربي وعلى كل من يتعاطى الكحول، لكن سرعان ما تحول بويعلي وجماعته من المطالب الأخلاقية إلى المطالب السياسية حيث باشر بتكوين جماعة مسلحة، سعت إلى الاستحواذ على الأسلحة والذخائر لتطبيق برنامجها المسلح الذي رسمه لها مؤسسها "بويعلي" كما يلي:

- اغتيال مجموعة من السياسيين والعسكريين من بينهم الرئيس محمد بوضياف ، اللواء عطايلية، مصطفى شلوفي والوزير الأول أحمد بن عبد الغاني.

- تفجير بعض المباني العمومية مثل فندق الأوراسي، مطار هواري بومدين، مقر جريدة المجاهد، وحزب جبهة التحرير الوطني.

ولتنفيذ برنامجها الإجرامي قامت الحركة بالاستحواذ على كميات معتبرة من الأسلحة والمتفجرات بعد عمليات إرهابية منها مهاجمة مدرسة الشرطة بالصومعة عام ١٩٨٥، وهي أهم عملية بالنسبة للحركة، إلى جانب عمليات أخرى كاغتيال ٤ أعضاء من الدرك في واد جمعة قرب

الأربعاء بولاية البليدة من نفس العام، وعلى الرغم من أن الحركة لم تستطع تطبيق برامجها إلا أنها استطاعت بسط خليات في مختلف مناطق العاصمة والمدن الساحلية وتجنب عمليات البحث لمصالح الأمن.[٣]

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: تأسست كحزب سياسي وتم الإعلان الرسمي عن قيامها في ٠٧ مارس ١٩٨٩، ضمت هيئة التأسيس: عباس مدني، بلحاج، سحنون، بن عزوز، فقيه مراني، إمام عبد الباقي[٤]، وقد شملت الجبهة منذ تأسيسها تيارات مختلفة وهي: الاتجاه السلفي، إتجاه التكفير والهجرة، واتجاه الجزأرة[٥]، وقد كان الاتجاه الغالب في الجبهة هو التيار المتشدد الذي تزعمه علي بلحاج، وقد استغلت الجبهة وفي ظروف ما المسوغ الديني للتعبير عن المظالم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعانيها الجماهير، كما سعت الجبهة إلى تقديم برنامج يدعو إلى إحلال السلام محل الأديولوجيات الأخرى (الديمقراطية)، حيث لم تكن تؤمن بهذه الأخيرة بالمفهوم الغربي، كذلك العمل من أجل وحدة الصف وتخليص الإنسان من نزعته الأنانية حتى ولو كلفها ذلك الصدام بعنف مع الدولة[٦]، وقد حضرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مسبقا للعمل المسلح ولم تخفي نيتها في اللجوء إلى الجهاد في حال إخفاقها في الانتخابات وقد أبدت بعض التيارات في الجبهة منها قدامى الأفغان و البويعليون، وعناصر التكفير والهجرة بعض أشكال العنف، ليس تحت مسمى قيام دولة إسلامية فحسب، وإنما للتحضير مسبقا ماديا وبشريا لانطلاقة العمل المسلح.[٧]

٢- **بعد وقف المسار الانتخابي:**

- الحركة لأجل الدولة الإسلامية MIE: أسسها "مخلوفي" (البويعلي القديم) سنة ١٩٩١، كان نشاطها متمركزا في منطقة الجزائر والقبائل، وفي أعالي سفوح الغرب وبعدما تم نشر بيان حول الإتحاد والجهاد واحترام الكتاب والسنة انضمت هذه الحركة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) ، لكن ونظرا للسياسة الدموية المتبعة من قبل (GIA) استقلت الحركة عنها، ونظرا لضعف هيكلها تم تفكيكها من قبل قوى الأمن بعد عمليات التطهير التي قامت بها هذه الأخيرة في نوفمبر ١٩٩٥.[٨]

- **الباقون على العهد**: تأسست بمبادرة من "سعيد مخلوفي"، "قمر الدين خربان"، "أسامة مدني" في جويلية ١٩٩١، كانت أولى عملياتها الإرهابية المعلنة في فيفري ١٩٩٢، نشطت بصورة مكثفة في العاصمة وضواحيها واستفادت بشريا من المتطوعين الفارين من سجن "تازولت" بباتنة في جانفي ١٩٩٤، رفضت دائما مبدأ الهدنة وشجعت إرهاب الجماعة الإسلامية المسلحة، حلت هذه المنظمة في سنة ١٩٩٧.
- **الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح (FIDA)**: تأسست سنة ١٩٩٣ من قبل الجزائريين، ضمت عناصر إرهابية مثقفة وذات تكوين جامعي، وجهت نشاطها ضد الشخصيات السياسية، الفنانين، المثقفين والصحافيين.[٩]
- **الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)**: هو نتاج حركات التمرد التي شهدتها الجبهة، تأسس بتزكية من "رابح كبير" مثله تيار الجزأرة، عمل هذا التيار على محاولة حصر المواجهة مع النظام، ووجه له اتهامات بشأن المجازر التي ترتكب بحق المواطنين، وضع أعضاؤه السلاح وقرروا وقف القتال سنة ١٩٩٧ ليستفيدوا من إجراءات قانون الرحمة.[١٠]
- **الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)**: هي أكثر الجماعات الإرهابية تطرفا، تعمل بنظام حرب شاملة ودون حدود وموجهة ضد كل فئات المجتمع، شعارها الدموي المعروف بشعار اللاءات الثلاث" لا حوار، لا هدنة، لا صلح"، أسسها "عبد الحق عيادة" المدعو "أبو عدلان" في أكتوبر ١٩٩٢ وضمت الجزائريين الأفغان وقدامى الحركة الإسلامية المسلحة وأنصار جماعة الهجرة و التكفير، تناوب عليها أربع أمراء من بعد مؤسسها وهم: "سيد أحمد مراد" جوان ١٩٩٣ إلى فيفري ١٩٩٤، " الشريف قوسمي" من فيفري ١٩٩٤ إلى سبتمبر ١٩٩٤، "جمال زيتوني" نوفمبر ١٩٩٤ إلى جويلية ١٩٩٦، "عنتر الزوابري" من جويلية ١٩٩٦ إلى فيفري ٢٠٠٢، وقد صعدت الجماعة من العمليات الإرهابية -خاصة في إمارة عنتر الزوابري- حيث شهدت الجزائر أبشع صور التقتيل والمجازر التي راح ضحيتها العشرات والمئات من الضحايا بين سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨، كما أن فشلها في توحيد جبهة الجهاد تحت رايتها زاد من حدة الوسائل الإرهابية المستعملة وأساليب العنف وكان من نتائج ذلك بث مشاعر الكره تجاه الجماعات المسلحة من طرف الشعب الذي توقف عن دعم الحركات الإسلامية وبدأ في تكوين جماعات الدفاع عن النفس والجماعات الوطنية.

المحور الثاني : الأبعاد الوطنية الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

أولا: البعد السياسي

نظرا لتفاقم همجية الظاهرة الإرهابية في الجزائر، فإن ذلك استدعى تفكيرا إستراتيجيا جديدا لتفكيك الجماعات الإرهابية والشبكات الداعمة لها، تمثلت أولى التدابير في المقترح الذي جاء به الرئيس "ليمين زروال" والذي عرف ب"سياسة أو قانون الرحمة" سنة ١٩٩٥[١١]، حيث جاء هذا الأخير بموجب الأمر الرئاسي رقم ٩٥-١٢ (الصادر يوم ٢٥ فيفري ١٩٩٥) خاطب بموجبه الفئات المتورطة بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام وأعلنت الحرب على الدولة والمجتمع، وقد اعتبر القانون هذه الفئات مرتزقة، مجرمون خارجون عن الحق والدين والقانون، وما عليهم إلا التوبة والاستفادة من قانون الرحمة والذي كان من بنوده التعهد بعدم المتابعة القضائية للأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم دم وشرف، وتفجيرات جماعية وذلك بعد الاعتراف وإعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم التي كانوا سيرتكبونها[١٢].

حقق هذا القانون نتائج إيجابية نسبيا، لكن الجماعات الرافضة لهذا القانون تحولت إلى منحى إجرامي أكثر عنفا وتطرفا، تمثل في المجازر التي لم يسلم منها النساء والأطفال وحتى الأجنة، وقد صادق الاحتقان الداخلي للبلاد ترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" لرئاسيات أفريل ١٩٩٩ والذي حمل برنامجه السياسي ترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني التي تم تفعيلها مباشرة إثر تقلده الحكم، وفي خطاب رسمي للأمة وجهه رئيس الجمهورية للإسلاميين المتشددين يوم٢٩ ماي١٩٩٩ جاء فيه:" فما لشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير، أتوجه رسميا إلى من عاد إلى اللّه والوطن وسواء السبيل وأؤكد بصفة قاطعة أني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية

لقد كان قانون الوئام المدني من المشاريع الكبرى التي أريد من ورائها استعادة الأمن والاستقرار كمرحلة أولى، ثم تحسين صورة الجزائر في الخارج وإعادة مكانتها[١٣]، أدخل حيز التنفيذ في ١٣ جويلية ١٩٩٩ ليقدم للاستفتاء الشعبي، وقد عكست نتائج هذا الاستفتاء الذي كان في ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ رغبة الشعب في إنهاء سنوات العنف والإرهاب، حيث ضاهت نتائج هذا الاستفتاء (٩٨,٠٣٪)

استفتاء الاستقلال في ٣جويلية ١٩٦٢ (أكثر من ٩٩٪)،[١٤] وقد وجه هذا القانون لأفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب، التسبب في أضرار دائمة ووضع في المتفجرات في الأماكن العامة، وقد حددت مدة التسليم هؤلاء الأفراد أنفسهم بستة أشهر مقابل الإعفاء من المحاكمة، أما الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم فيمكنهم الاستفادة من عقوبات مخففة، كما تستبعد عقوبة الإعدام و الحكم بالسجن المؤبد[١٥]، تضمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير لصالح هذه الفئات:

١) الإعفاء من المتابعة: بموجب المواد ٣، ٤، ٥، فقد أعفى قانون الوئام المدني من متابعة فئتين من الأشخاص:

أ) المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن.

ب) الحائزون على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى.[١٦]

ويشترط في هذه الفئة ألا يكون الأشخاص المنتمون إليها قد ارتكبوا جرائم دم وشرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم، كذلك فإنه للاستفادة من هذا النوع من التدبير لابد من التقيد بمجموعة من الالتزامات وفقا للمادة الخامسة من القانون، بمعنى تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق وفقا للمادة ٨ بند ٢ من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداءا من صدور قرار الإعفاء من المتابعة على النحو التالي:

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح.
- الحرمان من كل الحقوق المدنية و السياسية.
- الحرمان من حمل أي وسام.[١٧]

٢) الوضع رهن الإرجاء: والإرجاء هنا يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات كحد أقصى، للتأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع له وقد قسم هذا النوع من التدابير الفئات المعنية إلى مجموعتين حسب المواد٧و٨ كالتالي:

أ) الفئة الأولى: تضم الأفراد الذين سبق لهم وانتموا لإحدى المنظمات الإرهابية، كذلك الذين لم يشاركوا في القتل الفردي أو الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا (المادة٧).

ب) الفئة الثانية: تضم الأشخاص الذين انتموا سابقا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب من دون ارتكاب جرائم القتل الجماعي، ولا المتفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا توبتهم جماعيا (المادة٨).[١٨]

٣) تحقيق العقوبات: لقد قنن قانون الوئام المدني صراحة ظروف التأكد والتحقق من استقامة الأشخاص المدنيين وخصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق في المواد ٢٧،٢٨،٢٩ من القانون[١٩]، ويشمل هذا النوع من التدابير ثلاث فئات:

أ) الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاغتصاب، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإجراء(المادة٢٧).

ب) الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاغتصاب واستفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح(المادة٢٨).

ج) الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية.[٢٠]

ونتيجة لما حققه قانون الوئام المدني من إيجابيات فقد عمدت الجزائر على ترقية القانون إلى مستوى المصالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة (المفقودين) والتفرغ للجماعات الرافضة للامتثال للقانون[٢١]، أتت وثيقة المصالحة الوطنية كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني، عبر عنها في ميثاق السلم والمصالحة الصادر في ١٤ أوت ٢٠٠٥ ، الذي تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب بأغلبية مطلقة (٩٧,٣٨٪) ٢٩ يوم سبتمبر ٢٠٠٥ .[٢٢]

كما جاء هذا الميثاق لرد الاعتبار لمؤسسات الدولة الأمنية والجيش وتبرئته من التهم الموجهة إليه، التي خاضتها الحملة التشكيكية تجاهها فيما يخص المجازر الجماعية المرتكبة في حق الشعب الجزائري.

ومن أجل تحقيق وتكريس روح المصالحة الوطنية ، فقد تم استصدار عدد من النصوص التنفيذية في فيفري٢٠٠٦، ابتداءا من الأمر الحكومي ٠٦/٠١(٢٧ فيفري ٢٠٠٦)، والذي يقضي بتنفيذ الإجراءات الرامية لاستتباب السلم والأمن.[٢٣]

ثانيا: البعد الاقتصادي- الاجتماعي

بعد دوامة العنف التي دخلت فيها البلاد طيلة عقد من الزمن مما جعلها تتخبط في جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (مديونية، تضخم، بطالة، فقر، أزمة سكن، أمية، تخلف..) عهدت الحكومة الجزائرية منذ ١٩٩٩ إلى انتهاج جملة من الإصلاحات الوطنية الشاملة لإنهاء أسباب وآثار الأزمة والمأساة الوطنية، التي كبدت الجزائر خسائر جمة في الأرواح والموارد الاقتصادية والمادية، وفي روابط النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

لقد أدركت الجزائر من خلال تجربتها أن المسائل الأمنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل التنموية للمواطن، وتجعل منه طرفا فاعلا في إحلال الأمن والاستقرار[٢٤]، وعليه شرعت الحكومة في تنفيذ سياسة أو إستراتيجية اقتصادية جديدة تختلف عن تلك التي طبقت سابقا، هذه السياسة التي يمكن تسميتها بسياسة الإنعاش الاقتصادي والتي تهدف أساسا إلى رفع معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري وقد تم تجسيد هذه السياسة من خلال تنفيذ ثلاثة برامج تنموية:

البرنامج الأول: برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي المطبق ٢٠٠١-٢٠٠٤: خصص له مبلغ ٥٢٥ مليار دينار جزائري أي حوالي ٧ مليار دولار، جاء هذا البرنامج ليتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية وتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل والمنشآت ولتحسين المستوى المعيشي، التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، كما ركز على المناطق الأكثر حرمانا من خلال دفع الأنشطة الاقتصادية التي ترمي إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية، لذلك فإن هذه الإجراءات تندرج في إطار مكافحة الفقر، وسياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى التقليص من عدم التوازن الداخلي وما بين الجهوي.[٢٥]

البرنامج الثاني: برنامج تكميلي لدعم النمو الاقتصادي نفذ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩: خصص له مبلغ يفوق ١٥٠ مليار دولار أمريكي، لمواصلة وتكثيف المسار المتمثل في إعادة بناء الاقتصاد الوطني، وقد تم تقسيمه إلى خمسة برامج فرعية:

١) برنامج تحسين ظروف معيشة السكان.

٢) برنامج تطوير الهياكل القاعدية.

٣) برنامج دعم التنمية الاقتصادية.

٤) برنامج تطوير الخدمة العمومية.

٥) برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة والإعلام.

البرنامج الثالث : البرنامج الخماسي ٢٠١٠-٢٠١٤: يعد أضخم برنامج تنموي يطبق في الجزائر منذ الاستقلال بمبلغ يصل إلى ٢٨٦ مليار دولار أمريكي.[٢٦]

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال نهاية التسعينيات وبداية الألفية الجديدة فإن ارتفاع أسعار النفط سمح للجزائر برفع احتياطاتها الدولية، حيث في سنة ٢٠٠٠ بلغت ١١,٩مليار دولار ليصل إلى ١٨,٠مليار دولار، وقد أقر نائب رئيس البنك الدولي نهاية شهر مارس٢٠٠١ بوجود مؤشرات إيجابية للاقتصاد الجزائري، من بينها ارتفاع الناتج الإجمالي الخام بمعدل ٤,٥٪ في السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ إلى ٦,٢٪ سنة ٢٠٠٠.[٢٧]

ثالثا: البعد العسكري

إن الظروف السياسية للبلاد وانتهاجها المسار الديمقراطي بداية التسعينيات، استدعى وجوب إعادة النظر في وضعية المؤسسة العسكرية، كما أن ضرورة عصرنة القوات المسلحة هو نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الأسلحة، وفي زيارة أجراها سيادة الفريق محمد العماري للقاعدة المركزية للإمداد "بني مراد" سنة ٢٠٠٢ ركز على محور احترافية الجيش الوطني الشعبي، وفق مرحلتين: الأولى التحكم في عملية تجنيد العتاد التي كانت توكل فيما مضى إلى الخبرات الأجنبية، أما الثانية فتتوجب عصرنة وتحديث هذا العتاد وتزويده بمستوى من التكنولوجيات الحديثة[٢٨].

وفي تصريحات للأستاذ "كمال منصاري" الذي يرى أن المعطيات الجيواستراتيجية العديدة، التي اتسمت بظهور أحادية القرار على المستوى العالمي وبروز ظاهرة الإرهاب خاصة، استدعى ذلك ضرورة تعاطي الجزائر مع هذه المتغيرات والدخول في مرحلة من تطوير جيشها وجعله محترفا[٢٩].

ولأن الظاهرة الإرهابية عرفت أبعادا مختلفة خاصة من الناحية التنظيمية وطرق عملها التي أصبحت أكثر دقة فإن ذلك استدعى على جميع الدول -لاسيما الجزائر- تشكيل وحدات وفرق خاصة لمكافحة الإرهاب.[٣٠]

عموما فإن انخراط الجيش الجزائري ضمن مسار العصرية والاحتراف يعكس مدى تكيفه مع الواقع الدولي الجديد، الذي يتميز بظهور تهديدات جديدة وكذا إقامة نموذج جديد للتسيير، وفي سياق العصرنة والاحترافية فقد سعت الجزائر من خلال مؤسستها العسكرية إلى ربط علاقات تعاون أكثر فأكثر مع الجيوش الغربية، وكذا انخراطه في مسار الشراكة الأورومتوسطية وفي الحوار مع حلف الشمال الأطلسي، والهدف من هذا هو الرفع من قدرات الجيش العملياتية لمواجهة التحديات الآنية التي من أهمها الإرهاب.[٣١]

ومن جهة ثانية فإن تنمية القدرات البشرية شيء أساسي لتحقيق الاحترافية، وضمان تحقيق التطور وفعالية أي سياسة أو استراتيجية، وهي القاعدة التي ما كان للمؤسسة العسكرية الجزائرية أن تتجاوزها، أين ظهرت جلية بوادر الاهتمام بالتكوين البشري لبناء جيش في مستوى التحديات الدفاعية والأمنية التي ينتظره القيام بها، ومن الإجراءات الأمنية على المستوى المحلي التي اتخذتها الحكومة بداية من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩ الزيادة في الاعتمادات المالية المخصصة لأجهزة الأمن، إذ خصصت الحكومة أغلفة مالية إضافية لتغطية تكاليف تزويد مصالح الأمن بتجهيزات أمنية وحديثة وتوظيف عشرات الآلاف من المجندين الجدد، وهو ما صرح به وزير الداخلية السابق "زرهوني قائلا: "سنواصل خططنا لرفع تعداد عناصر جهاز الأمن الوطني... وتوسيع انتشارهم لتغطية كامل التراب الوطني".

المحور الثالث: إستراتيجية الجزائر الإقليمية والدولية في مكافحة التطرف والإرهاب

إن المكافحة الفعالة للإرهاب تتم عبر مقاربة شاملة ومتكاملة مبنية على أساس مواجهته دون هوادة على الصعيد الوطني، إلى جانب تعاون محكم وهادف حول المعلومات، تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على المستوى السياسي والدبلوماسي أو على مستوى التعاون العسكري.

أولا : البعد الدبلوماسي في الإستراتيجية الجزائرية

لقد تعاملت الجزائر مع الإرهاب على المستوى المحلي بوسائل وطرق متنوعة، تراوحت بين السياسية، الاقتصادية والعسكرية واستطاعت بذلك كبح جماح الجماعات الإرهابية التي لم يكن أمامها سوى نقل نشاطها خارج الحدود الجزائرية، مستغلة ظروف المنطقة(هشاشة، انفلات أمني، فقر، صراعات..).

سعت الجزائر بداية إلى توظيف دبلوماسيتها وفق منطق المصلحة الوطنية ومبادئ القانون الدولي والسلام[٣٢]، كما بدأت تتحرك على المستوى العربي قصد تطوير موقف الدول العربية تجاه الإرهاب، وقد توج مسعاها بتوقيع اتفاقية حول التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، تم المصادقة عليها خلال الدورة (١٤) لمجلس وزراء الداخلية العرب والموقع عليها بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨، ودخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيز التطبيق شهر ماي ١٩٩٩، أهم ما تضمنته الاتفاقية نبذ العنف بكل الأشكال وصوره، وتضمنت في شطرها القضائي تعزيز التعاون عبر التنسيق العربي-العربي في المجال الأمني، عن طريق تعزيز إمكانيات التكوين وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها[٣٣]، وقد كانت الجزائر سباقة في التنديد بالتهديد الإرهابي ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ خطوة مشتركة لمكافحة الظاهرة.

أما على المستوى الإفريقي فقد كان أول هجوم دبلوماسي للجزائر في إفريقيا من خلال تنظيمها للقمة الإفريقية في جويلية ١٩٩٩، حيث كانت الجزائر السباقة أيضا في الدعوة إلى إبرام اتفاقية ضد الإرهاب على المستوى الإفريقي، حيث أعدت مشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب ولقيت الفكرة الترحيب من طرف اللجنة المركزية للوقاية وفض النزاعات على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية، صادق على المشروع مجلس وزراء العدل للدول الإفريقية بالإجماع وحمل اسم "الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب"، دخلت حيز التنفيذ خلال القمة الإفريقية المنعقدة بالجزائر يوم ١٤جويلية ١٩٩٩، وخلالها تم تبني تعريف موحد للإرهاب حسب الاتفاقية كالتالي: "هو ذلك العنف من أشكال الجريمة الدولية، الذي يتحرك ضمن الحدود الجغرافية للدول، بسبب اختلاف أنظمة الحكم والإجراءات القانونية عبر الحدود ووجود التجارة غير الشرعية لتمويل نشاطاته".[٣٤]

وقد تطرقت الاتفاقية إلى جانب ذلك لجملة من التدابير الواجب اتخاذها في الميدان القضائي وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذا الجانب.

لقد أعطت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مصداقية وثقة أكبر في المشاريع والمقترحات التي كانت تدعو إليها الجزائر، وهو ما أدى إلى تثمين التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب إقليميا وحتى دوليا[٣٥]، وبموجب هذه التجربة وإدراك الجزائر بأهمية التنمية في تحقيق الأمن، كذلك إدراكها أن الفقر والجهل، التطرف والغلو من الأسباب الرئيسية الداعمة والمنتجة للإرهاب فقد دعت إلى تفعيل التنمية في الدول الإفريقية خصوصا الساحل.[٣٦]

وفي مجال التنسيق الأمني الذي سعت الجزائر إلى تجسيده على الساحة الإفريقية فقد توجت مساعيها وباعتراف ودعم كل الدول الإفريقية بالدور الريادي للجزائر في مكافحة الإرهاب بإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث في أكتوبر ٢٠٠٤، مقره الجزائر العاصمة، ويهدف هذا المركز إلى تنظيم ندوات وملتقيات مع دول القارة الإفريقية وحتى خارجها كالاتحاد الأوروبي، من أجل تبادل الخبرات والمعلومات حول الظاهرة الإرهابية ودعم القدرات وتحقيق تعاون إقليمي ودولي للحد منها، وهو ما يسهل للجزائر رصد الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي.[٣٧]

وبمقر المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب في الجزائر، عقد الإتحاد الإفريقي اجتماع خبراء الدول الأعضاء يومي ١٥ و١٦ ديسمبر ٢٠١٠ لبحث مشروع قانون نموذجي إفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، يهدف هذا القانون إلى ترقية رد شامل ومنسق ومنسجم على المستوى الوطني والإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب.

لقد أكدت الجزائر دائما –ولازالت- على استقلالية المنطقة وسيادتها في اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن تحقيق أمنها بعيدا عن كل أشكال التدخل الأجنبي، وهو ما عبر عنه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق "قايد صالح" في زيارته لمالي في إطار المشاورات بين دول الميدان في الفترة ما بين ٢٠ و٢٢ نوفمبر ٢٠١١ قائلا: "اسمحوا لي أن أعلن لكم بكل ارتياح بأن الموقف الصارم الذي تم اعتماده للتكفل بانشغالاتنا الأمنية وتهيئة الظروف الملائمة لتدعيم جهود التنمية بالمنطقة بعيدا عن كل أشكال التدخل الأجنبي مهما كانت أسبابه ومبرراته، قد

أفضى إلى إقناع المجتمع الدولي بتقبل فكرة تولي دول المنطقة بمفردها مهمة محاربة الإرهاب برؤية مشتركة.

وفي جهود الجزائر الدبلوماسية من أجل تنمية القارة الإفريقية لدرء خطر الظاهرة الإرهابية، احتضنت الجزائر ندوة بقصر الأمم يومي ٧ و٨ سبتمبر ٢٠١١ وبإيعاز من دول الميدان الأربعة (الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر)، وأيضا تتويجا للاجتماع الوزاري لدفع الشراكة وجهود التنمية، وقد جاءت هذه الندوة في وقت عصيب تمر به المنطقة من حيث احتدام وتسارع غير مسبوق وارتفاع وتيرة العمليات الإرهابية والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وقد حضر الندوة إلى جانب دول الميدان المذكورة آنفا ٣٨ وفدا يمثلون مختلف البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين[٣٨].

وقد نشطت الدبلوماسية الجزائرية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ نظرا لما شهدته وتشهده المنطقة العربية وكذا منطقة الساحل من تأزم في الوضع الأمني، فمع بداية الثورات العربية والأزمة الليبية والمالية، ومالها من تداعيات سلبية علة الأمن الجزائري، حيث نشطت وبصورة أكبر الجماعات الإرهابية مستفيدة من الانفلات الأمني في ليبيا وما تبعه من دخول أسلحة حديثة للإقليم، كذلك فشل حكومة مالي في السيطرة على قوات التوارق وانضمام هذه الأخيرة إلى الجماعات الإسلامية وتقربها من تنظيم القاعدة في المنطقة المغاربية[٣٩]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى-كما صرح وزير الداخلية الجزائري "دحو ولد قابلية"- وجود مخطط أجنبي يهدف إلى الاستحواذ على ثروات منطقة الساحل الإفريقي، وهو ما يعكسه التنافس الواضح بين القوى الكبرى خاصة أمريكا وفرنسا، حيث تتخذ كلاهما الإرهاب وسبل مقاومته كذريعة للتدخل[٤٠] وهو الأمر الذي ترفضه الجزائر بصورة قاطعة، حيث ترى أن من شأن التدخل الأجنبي في المنطقة أن يزيد من زعزعة الاستقرار وتفجير الأوضاع[٤١]، وعموما فإن الدبلوماسية الجزائرية تتحرك في الفضاء الإفريقي وفقا للمعايير التالية:

-توظف الجزائر دائما دبلوماسية الفعل على التصريحات وهو ما يعكسه تحركها في حالات الاستقرار واللااستقرار مع دول الجوار.

-تحبذ الجزائر لمواجهة التحديات أو المشاكل المطروحة، التحرك جماعيا في إطار المجموعة الإفريقية وهو برأيها الحل الأكثر كفاءة والأقوى فاعلية.

ولاتزال الجزائر متمسكة وتصر على تغليب الحلول السياسية والدبلوماسية لتجاوز الأزمة في باماكو وشمال مالي، كما ترى أن التدخل الأجنبي الذي تدعو إليه الدول الغربية سيرغم المقاتلين والمتشددين على هجر مواقعهم في صحراء مالي تحت الضغط العسكري والعودة بالتالي إلى الجزائر والتصعيد من وتيرة الضغط المتواصل على الأمن الجزائري.

أما مغاربيا فإن الجزائر تدرك التحديات الأمنية المتشابكة في دوائرها الجيوسياسية ولعل أهمها على الإطلاق الإرهاب، مما استدعى إعادة النظر في مبادئ ومفاهيم الرؤية الأمنية الجماعية والعقيدة الأمنية المشتركة والتعاون والاعتماد المتبادل، ومع سقوط شمال مالي في يد الجماعات المسلحة في أفريل [٤٢]٢٠١٢، أوجب ذلك ضرورة بلورة إستراتيجية موحدة بين بلدان المغرب العربي جسده اجتماع بالمملكة المغربية يوم ٢١ أفريل ٢٠١٣، تطرق فيه وزراء داخلية المغرب العربي للتهديدات الأمنية التي من شأنها زعزعة أمن واستقرار المنطقة[٤٣].

أما على مستوى الفضاء المتوسطي، فقد لعبت الجزائر دورا فعلا لتنشيط الشراكة الأورومتوسطية، ونظرا لإدراك الإتحاد الأوروبي أن أمنه واستقراره لا يمكن أن يكون بمعزل عن جيرانه في الجنوب، حيث أنه تردد سابقا في الاعتراف بالطابع العابر للأوطان للظاهرة الإرهابية ، وتعتبر هذه المسألة بعدا جديدا لم يؤخذ بعين الاعتبار من قبل، وقد جاءت أحداث ١١ سبتمبر ليتجسد الاعتراف بهذه الظاهرة ضمن اتفاق شراكة مع الجزائر في البند المعنون ب"العدالة والشؤون الداخلية" والذي يقر ضمنيا بشرعية محاربة الجزائر للإرهاب[٤٤]، وتم التوقيع على الاتفاق في ١٩ سبتمبر ٢٠٠١ ببروكسل، ودخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢، وتعتبر الشراكة بمثابة إرادة شاملة ومشتركة لتأمين وضمان استقرار المنطقة.

إنه لطالما حذرت الجزائر من الإرهاب كظاهرة تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع وكذلك السلم والأمن الدوليين وجاءت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ لتثبت حقيقة ما كانت تحذر منه الجزائر مما أعطى مصداقية أكثر لمقاربتها ورؤاها الإستراتيجية للحد من الظاهرة، فدوليا وفي خطاب لرئيس الجمهورية دعا رؤساء الدول والحكومات خلال المؤتمر العالمي لقمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ إلى

ضرورة تبني إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، كما أكد على دور الأمم المتحدة في ترقية التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة الإرهابية باستعمال الوسائل القانونية لمتابعة مقترفيها وتجفيف مصادر تمويلها والقضاء على شبكات دعمها اللوجستيكي[٤٥].

كما سعت الجزائر إلى إقناع المجتمع الدولي بقمع مصادر تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع الفدية وفي هذا المسعى تكللت مجهوداتها بمصادقة مجلس الأمن على اللائحة رقم ١٩٠٤ المتعلقة بتجريم دفع الفدية في ديسمبر ٢٠٠٩، والتي تعتبر مكملة للائحة رقم ١٣٧٣ المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته واللائحة رقم ١٢٦٧ المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية[٤٦]، وبناسبة انعقاد الاجتماع الثاني لمنظمة الأمم المتحدة حول الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بنيويورك في الفترة الممتدة بين ٧ و٩ سبتمبر ٢٠١٠، حذرت الجزائر من التهديد الخطير للأمن الدولي بسبب ظاهرة احتجاز الرهائن ودفع الفدية ودعت إلى اتخاذ اجراءات لإجبار الدول على احترام التزاماتها، كما دعت المجتمع الدولي إلى تعزيز كافة الإجراءات المتخذة من قبل (المذكورة آنفا)، وقد استطاعت الجزائر في هذا المحفل استصدار النص القانوني لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤، والذي يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نظير الإفراج عن الرهائن[٤٧]، كما صادق مجلس الأمن يوم ٢٧ جانفي ٢٠١٤ على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الاختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجزة عن ذلك، ودعى المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار[٤٨]، وهذا يشكل انتصار دبلوماسي للجزائر في إطار إستراتيجيتها الدولية لمحاربة كل أشكال تمويل الجماعات الإرهابية.

ثانيا: البعد العسكري في الإستراتيجية الجزائرية

لإنجاح الجزائر إستراتيجيتها الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب، حرصت على تعزيز واستكمال التعاون السياسي والدبلوماسي بالشق العسكري والأمني، فعلى المستوى الإقليمي تعتبر الجزائر السباقة في الدعوة للعمل الجماعي (الإفريقي) والعربي لتطويق الإرهاب، وهو ما أكد عليه وزير خارجيتها السابق مراد مدلسي أثناء أشغال الدورة الـ ٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٦ سبتمبر[٤٩] ٢٠١٠.

لقد أدى تطور واتساع النشاطات الإرهابية تحت ما يسمى "القاعدة في المغرب الإسلامي" إلى ضرورة خلق آليات عسكرية وأمنية، تمثلت أولى المبادرات العسكرية العملياتية في إنشاء وحدة التنسيق و الاتصال، تطبيقا لتوصيات التي خرج بها اجتماع وزراء خارجية الدول السبعة(الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا والتشاد) في ١٦ مارس ٢٠١٠ بالجزائر.

وعلى مستوى الفضاء المتوسطي فقد شاركت الجزائر في إنشاء مبادرة ٥+٥ دفاع، بعد توقيع إعلان النية المنعقد في باريس يوم ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، والتي تعتبر بمثابة منتدى حوار يجمع عشر دول في ضفتي الحوض الغربي للمتوسط وهي(الجزائر، إسبانيا، فرنسا، مالطا، تونس، المغرب، ليبيا،البرتغال، إيطاليا وموريتانيا) وتهتم هذه المبادرة بمجالات أربع هي:

- المراقبة البحرية.
- مساهمة القوات المسلحة في الحماية المدنية.
- الأمن الجوي.
- التكوين والبحث[٥].

أما دوليا وفي إطار الشراكة والتعاون العسكري فقد تلقت الجزائر في ١٤ مارس ٢٠٠٠ دعوة للانضمام إلى مجموعة الدول الست (٠٦) لجنوب المتوسط التي تجندت في حوار سياسي مع حلف الشمال الأطلسي وتعد هذه الدعوة بمثابة الإقرار بمصداقية الأطروحات الجزائرية التي حثت على ضرورة تكاثف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد تطلعت الجزائر من وراء هذه الخطوة إلى كسب جملة من الميزات خاصة في المجال العسكري منها:

- تحسين مستوى أداء القوات المسلحة الجزائرية على المدى البعيد بغرض بلوغ الانسجام تدريجيا مع القوات المسلحة الأمريكية وقوات حلف الشمال الأطلسي.
- استغلال وسائل الإعلام ومصادر المعلومات التي تحوزها الدول المنتمية لحلف الشمال الأطلسي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذا بنشاطات شبكات دعم الإرهاب المتواجدة بالخارج.
- الحصول على التكنولوجيا العسكرية الجديدة والمتطورة في مجال مكافحة الإرهاب.
- تعدد اقتناء أجهزة و أنظمة التسليح.

وتجدر الإشارة هنا إلى التقارب بين الجزائر والحلف الأطلسي هو حصيلة تفاهم أمريكي-جزائري، فقد مهدت له الشراكة الجزائرية-الأمريكية، بعد التحسن الذي طرأ على العلاقات بين البلدين في منتصف التسعينيات من القرن الماضي.

ويظهر التعاون العملياتي الجزائري الأمريكي في إطار مبادرة "مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء" في ٢٠٠٥ التي شاركت فيها الجزائر بهدف تعزيز إمكانياتها وتطوير الجهود الاستباقية وتحسين الإستخباراتية والمراقبة اللوجستية، في مكافحة الإرهاب من أجل دعم الأمن و الاستقرار في المنطقة، وفي المقابل رفضت الجزائر استضافة قاعدة أفريكوم "Africom" انطلاقا من مبادئها الرافضة للتواجد الأجنبي في المنطقة مع الإبقاء على تطوير التعاون الإستراتيجي.

كما تم تنظيم ندوة وزارية للتنسيق بين دول الساحل الصحراوي يومي١٦-١٧ مارس ٢٠١٠، بمشاركة وزراء خارجية، وممثلي الجزائر، مالي، بوركينافاسو، موريتانيا، ليبيا وتشاد، وتم التطرق إلى الوضع الأمني في المنطقة، وضرورة تنسيق الجهود للتصدي للتهديد الإرهابي، وارتباطاته بالجريمة المنظمة: الجريمة العابرة للحدود، تجارة الأسلحة، المخدرات والاتجار بالبشر.

اتفق القادة العسكريون لدول الساحل في أفريل ٢٠١٠ بناء على توصية من أجهزة الأمن والمخابرات على تشكيل قيادة عمليات، واستطلاعات جوية يكون مقرها الجزائر لتوجيه ضربات جوية مركزة ضد العناصر الإرهابية المنتشرة في شمال مالي والنيجر.

وسعت قيادة الأركان المشتركة للساحل في 5 جويلية 2010 ، إلى توسيع التنسيق بين الدول عن طريق فتح الحدود المشتركة للدول الأربعة المشكلة لها، وللقيام بعمليات عسكرية مشتركة، وهذا لاستهداف أتباع تنظيم القاعدة في الصحراء.[٥١]

خاتمة (استنتاجات ومقترحات)

يشهد العالم اليوم نموا متسارعا لظاهرة الإرهاب، التي باتت تؤرق كاهل المجتمع الدولي، نظرا لاتخاذه أبعادا أكثر خطورة من ذي قبل، بفعل عوامل ساعدت على اتساعه وانتشاره، وهو ما استدعى بذل جهود وطنية، إقليمية ودولية للحد والقضاء على هذه الظاهرة حتى أصبح التعاون والتنسيق الدولي بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي ضرورة ملحة يفرضها الواقع، خاصة

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، من خلال دعم جهود التنمية والعمل على كبح جماح الأسباب المباشرة التي تكون وراء خلق الإرهاب.

لقد أثبت إتباع النهج العسكري لقمع العمليات الإرهابية عدم نجاعته، ولعل خير مثال على ذلك الجزائر التي تعد الآن دولة رائدة في مجال مكافحة الإرهاب بشهادة دولية بعد النجاح الذي حققته في هذا المجال، حيث عمدت الجزائر طيلة عقد من الزمن إلى التعامل مع الظاهرة بطريقة عسكرية استأصالية مما زاد من تأزم الوضع الذي جعل البلاد قاب قوسين أو أدنى من تدخل دولي لتسوية الوضع، لكن التغيير الذي حصل في إستراتيجية الجزائر مع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وانتهاجه طرق سلمية في معالجة الأزمة كانت له نتائج إيجابية أكدت أحقية وأولوية الحلول السلمية على العسكرية.

كما بدأت الجزائر بالتحرك في فضائها الإقليمي (الساحل) باعتباره يمثل العمق الإستراتيجي لها والبطن الرخو لأمنها الوطني، حيث عملت على دعم مساعي التنمية في دول المنطقة، من خلال توفير شروط التنمية المستدامة والعدالة واحترام كرامة الإنسان والتأكيد على مشاركة أكثر إنصافا للعالم النامي حتى يعم الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي، كما أن محاولة الجزائر بلورة إستراتيجية شاملة في إفريقيا تهدف وقبل كل شيء إلى منع التدخلات الأجنبية في المنطقة بحجة مكافحة الإرهاب، فالجزائر حاولت في ظل مجهوداتها سواء الدبلوماسية أو العسكرية على المستوى الإفريقي في محاربة ظاهرة الإرهاب التأكيد على مبدأ " أفرقة الحلول" لأنها تدرك خطورة التدخل الأجنبي في المنطقة على أمنها القومي.

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي عاشت تجربة مريرة مع الإرهاب استنزفت من قواها البشرية والمادية إلى حد بعيد، سببه تراكم الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية ، السياسية والثقافية وانعكاس البيئة الدولية في فترة الثمانينات على الجزائر، كذلك ضعف وبطء إدراك النخبة الحاكمة لطبيعة التحولات الدولية كلها عوامل جرت البلاد إلى سلسلة من الأعمال الدرامية، فتعدد أسباب الأزمة الجزائرية، وتعدد تداعياتها أدى إلى تعدد إستراتيجيات معالجتها، وإن كانت نجاعة هذه الإستراتيجيات نسبية فإن الإمكانيات والموارد المادية والبشرية التي تزخر

بها الجزائر تمكنها من الخوض في أي إستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد بنجاعة وذلك من خلال العمل المشترك بين كل أبناء الدولة الجزائرية لتطوير مبادئ وأسس الدولة، بدءا من:

- بناء نظام ديمقراطي متفتح، يشارك فيه كل فئات الشعب بمختلف توجهاته ويفسح المجال لحرية الرأي والتعبير.
- تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع النفط وذلك بالعمل على تطوير قطاعات اقتصادية أخرى تتمثل في الزراعة والصناعة والسياحة، وتبني إستراتيجية وطنية شاملة، تضع ضمن أولوياتها تحريك عجلة التنمية من خلال الاستغلال الأمثل للثروات التي تزخر بها البلاد.
- الاهتمام بتنمية قدرات الفرد، وجعله أداة للتنمية وغايتها، وتحسين مستويات معيشته في جميع المجالات.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وتجسيدها من خلال المساواة وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...

وعموما فقد كان بناء الأمن الجزائري ولازال مركبة يتقاسم الجميع المسؤولية فيها والحل يكمن قبل كل شيء في التنمية: تنمية الفرد، تنمية المجتمع، تنمية الفكر، احترام حقوق الإنسان، ترسيخ الديمقراطية على أسس صحيحة.

كما يتعين على الجزائر في ضل التكالب اللامتناهي للقوى الخارجية على ثروات المنطقة وتضارب المصالح بلورة وصياغة إستراتيجية بحسب إمكانيتها ومواردها، حيث أن سعي الجزائر لحماية حدودها وتأمينها من تحركات الجماعات الإرهابية وتجارة السلاح والجريمة المنظمة أرهق ميزانية الدولة خاصة في السنوات الأخيرة، كما يتوجب عليها المحافظة على مقاربة مستقلة لعقيدة أمنها القومي، مقاربة تجعلها مستقلة عن المظلات الأجنبية التي تعمل على تطويق الدور الجزائري، وجعله يدور فقط في مدار مصالحها الضيقة، وأخيرا يجب أن تكون إستراتيجية شاملة متكاملة على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي والأكثر من ذلك يجب أن تكون إستراتيجية جزائرية وبعيون جزائرية، لدرء كل التهديدات والمخاطر الآنية و المحتملة.

حفظ اللّه الجزائر والأمة العربية إن شاء اللّه

قائمة المراجع:

• المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- الدهيمي الأخضر عمر، مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ديسمبر ٢٠١١).
- الشيباني رضوان أحمد شمسان ، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦)
- العمار منعم ، "الجزائر والتعددية المكلفة"، سلسلة كتب المستقبل العربي(١١)، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، ١٩٩٩).
- بن عروس زهرة وآخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية. ترجمة غازي البيطار(بيروت: دار الفرابي، ط١، ٢٠٠٢).
- بوكراع إلياس ، الجزائر الرعب المقدس. ترجمة: خليل أحمد خليل(بيروت، الجزائر: ANEP، ط١، ٢٠٠٣)
- زبير يحيى ، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب. (مركز الجزيرة للدراسات، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢)،
- منيسي،أحمد، التحول الديموقراطي في دول المغرب العربي. (القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٤).

ثانيا: المجلات:

- "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، منظمة الأمم المتحدة : الجزائر ترافع على تحريم دفع الفدية"، مجلة الجيش. العدد ٥٦٧(أكتوبر ٢٠١٠).
- "الإتفاقية العربي لمكافحة الإرهاب تدخل حيز التطبيق"، مجلة الجيش. العدد ٤١٣(جوان ١٩٩٩).

- "التزام الجزائر الدائم"، مجلة الجيش. العدد ٥٧٩، (أكتوبر ٢٠١١).
- "الخيارات الإستراتيجية للجزائر من خلال إدراك أمنها في المتوسط"، مجلة الجيش. العدد ٤٩٠(ماي ٢٠٠٤).
- أدهم خليفة ، "خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر" ، السياسة الدولية، العدد ١٠٧(جانفي ١٩٩٢).
- التعاون الدولي ضد الإرهاب، تثمين التجربة"، مجلة الجيش. ع٥٤٣، (أكتوبر ٢٠٠٨).
- المؤتمر المغاربي الدولي حول : التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات، التحديات". جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي ٢٧-٢٨ ٢٠١٣.
- برقوق امحند ، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي"، مجلة المفكر. العدد ٢، مارس ٢٠٠٧.
- بوجمعة حسين ، "بموازاة الإعلان عن إنشاء قوات إفريقية من الدرك في داكار، مؤتمر دولي في الجزائر حول الإرهاب والتهريب في القارة السمراء"، جريدة العرب. ٥ أفريل ٢٠٠٨.
- بوسالم رشيد ، "زيارة سيادة الفريق للقاعدة المركزية للإمداد"، مجلة الجيش. ع٤٤٠، (مارس٢٠٠٠).
- بوفليح نبيل ، "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر بين ٢٠٠٠-٢٠١٠"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد١٢(ديسمبر ٢٠١٢).
- دبيلي أحمد ، "التنمية لن تكون في غياب الأمن"، جريدة الشعب. العدد ١٤٩ (أفريل ٢٠٠٢).
- عبد الحليم أميرة محمد، "الجزائر بين مستقبل الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي"، السياسة الدولية. العدد١٤٥، أكتوبر، ٢٠٠٣.
- عبد العليم أميرة محمد ، "مالي ساحة جديدة للحرب على الإرهاب" مجلة ملف الأهرام الإستراتيجي. العدد ٢١٨(فيفري ٢٠١٣).
- كربالي بغداد ، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية. العدد٠٨ (جانفي ٢٠٠٥).

- "مبادرة ٥+٥ بعد سبع سنوات"، مجلة الجيش. العدد ٥٨١ (ديسمبر ٢٠١١).
- "الإستراتيجية الدبلوماسية والعسكرية، تنسيق وتشاور مستمر"، مجلة الجيش. العدد ٥٩٧(أكتوبر ٢٠١١).
- " مجلس الأمن الدولي يشير إلى مذكرة الجزائر ضد دفع الفدية للإرهابيين"، مجلة الجيش. العدد ٦٠٧ (فيفري ٢٠١٤).
- مساعيد ضريفة ، "تكثيف الاحترافية والعصرنة"، الانفتاح والاتصال يقربان الجيش من المواطن" مجلة الجيش. العدد٥٠٨،(نوفمبر ٢٠٠٥).
- ميموني ميلود آيت ، بين الغرب والجزائر، التراشق بالأرقام فصل من معركة الساحل الصحراوي"، جريدة العرب الأسبوعي.السبت ١٩-٠٦-٢٠١٠.
- " ندوة الجزائر الدولية، دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية"، مجلة الجيش. العدد ٥٧٩(أكتوبر ٢٠١١).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- لخضاري، منصور، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر. رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر٣: كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠١٢-٢٠١٣).

رابعا: الملتقيات:

- بن ساسي رشيد ، العلاقات الثنائية مع دول الحزام الأمني و منطقة النفوذ، محاضرة في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، تخصص الدفاع و الأمن.
- بيان الرباط، "نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة". اجتماع داخلية دول إتحاد المغرب العربي: ٢١ أفريل ٢٠١٣.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

برقوق امحند ، "التهديدات الأمنية في المنظور الدبلوماسي الجزائر" نقلا عن: www.Berkouh-Mhand-yolasite.com

• المراجع باللغة الأجنبية:

- Abdelhamid Boumez , Azine Djamila, **L'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme** (Algérie : Chihab édition ,2002).
- Centre D'information Géopolitique, la situation sécuritaire en Algérie (07 avril 2004).
- Kathryn Sturman, "the AU plan terrorism joining the global war on leading in African battle", **African security review**. (11, 4, 2002).
- Luis Martinez, "El Kaida au Maghreb Islamique", **revue Sécurité Mondiale** ; Quebec, N° 33,(mars– avril 2008).
- Services du chef du gouvernement, le plan de la relance économique 2001–2004, les comosantes des programme.

١- **إلياس بوكراع، الجزائر الرعب المقدس. ترجمة: خليل أحمد خليل(بيروت، الجزائر: ANEP، ط١، ٢٠٠٣) ص٢٧٤.**

٢- **منصور لخضاري، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر. رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر٣: كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠١٢-٢٠١٣) ص٣٠٠.**

٣- Abdelhamid Boumez , Azine Djamila, **L'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme** (Algérie : Chihab édition ,2002) p65.

٤- **رضوان أحمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦)، ص١٥٠.**

٥- **خليفة أدهم، "خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر" ، السياسة الدولية، العدد ١٠٧(جانفي ١٩٩٢)، ص٢١٩.**

٦- **منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، سلسلة كتب المستقبل العربي(١١)، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، ١٩٩٩)، ص٦٨.**

٧- **زهرة بن عروس وآخرون، الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية. ترجمة غازي البيطار(بيروت: دار الفرابي، ط١، ٢٠٠٢)، ص ص ١١٢، ٢١٣.**

٨- **إلياس بوكراع، مرجع سابق، ص ٢٧٤.**

٩- **نفس المرجع السابق، ص ص ٢٧٤، ٢٧٥.**

١٠- **منصور لخضاري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.**

١١- Centre D'information Géopolitique, la situation sécuritaire en Algérie (07 avril 2004), p2.

[١٢]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي"، مجلة المفكر. العدد ٢، مارس ٢٠٠٧، ص ص ٤٩،٥٠.

[١٣]- أميرة محمد عبد الحليم، "الجزائر بين مستقبل الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي"، السياسة الدولية. العدد١٤٥، أكتوبر ٢٠٠٣، ص١٩٦.

[١٤]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي". المرجع السابق، ص ص ٥١،٥٢.

[١٥]- Luis Martinez, "El Kaida au Maghreb Islamique", **revue Sécurité Mondiale** ; Quebec, N° 33,(mars- avril 2008),p4.

[١٦]- أحمد منيسي، التحول الديموقراطي في دول المغرب العربي. (القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٤)، ص١٤٥.

[١٧]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي"، المرجع السابق، ص٥٢.

[١٨]- نفس المرجع، ص٥٣.

[١٩]- أحمد منيسي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

[٢٠]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي"، ، المرجع السابق، ص٥٦.

[٢١]- الأخضر عمر الدهيمي، مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ديسمبر ٢٠١١)، ص١٢.

[٢٢]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي"، ، المرجع السابق، ص ٥٨.

[٢٣]- نفس المرجع، ص٦٠.

[٢٤]- "افتتاحية الجيش"، مجلة الجيش، العدد ٥٩٨(ماي ٢٠١٣)، ص٠٣.

[٢٥]- Services du chef du gouvernement, le plan de la relance économique 2001-2004, les comosantes des programme, p4.

[٢٦]- نبيل بوفليح، "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر بين ٢٠٠٠-٢٠١٠"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد١٢(ديسمبر ٢٠١٢)، ص ص ٢٤٤،٢٤٣.

[٢٧]- بغداد كربالي، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد٠٨ (جانفي ٢٠٠٥) ص١٤.

[٢٨]- رشيد بوسالم، "زيارة سيادة الفريق للقاعدة المركزية للإمداد"، مجلة الجيش. ع٤٤٠، (مارس٢٠٠٠)، ص ١٠.

[٢٩]- منصور لخضاري، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٣٠]- بشير عميور، مساعيد ضريفة، "وحدات مكافحة الإرهاب، فرق متعددة والهدف واحد"، مجلة الجيش. العدد٤٧٣، (ديسمبر ٢٠٠٢)، ص٣٠.

[٣١]- ضريفة مساعيد، "تكثيف الاحترافية والعصرنة"، الانفتاح والاتصال يقربان الجيش من المواطن" مجلة الجيش. العدد٥٠٨،(نوفمبر ٢٠٠٥) ص ص ١٥،١٤.

[٣٢]- امحند برقوق، "التهديدات الأمنية في المنظور الدبلوماسي الجزائر" نقلا عن: www.Berkouh-Mhand-yolasite.com

[٣٣]- "الإتفاقية العربي لمكافحة الإرهاب تدخل حيز التطبيق"، مجلة الجيش. العدد ٤١٣(جوان ١٩٩٩) ص١٠.

[٣٤]– Kathryn Sturman, "the AU plan terrorism joining the global war on leading in African battle", **African security review**. (11, 4, 2002) p105.

[٣٥]- امحند برقوق، "التهديدات الأمنية في المنظور الدبلوماسي الجزائر"، مرجع سابق.

[٣٦]- أحمد دبيلي، "التنمية لن تكون في غياب الأمن"، جريدة الشعب. العدد ١٤٩ (أفريل ٢٠٠٢)، ص٢٤٠.

[٣٧]- حسين بوجمعة، "بموازاة الإعلان عن إنشاء قوات إفريقية من الدرك في داكار، مؤتمر دولي في الجزائر حول الإرهاب والتهريب في القارة السمراء"، جريدة العرب. ٥ أفريل ٢٠٠٨، ص١٣.

[٣٨]- " ندوة الجزائر الدولية، دفع الشراكة وجهود الأمن والتنمية"، مجلة الجيش. العدد ٥٧٩(أكتوبر ٢٠١١)، ص٢٢.

[٣٩] – أميرة محمد عبد العليم، "مالي ساحة جديدة للحرب على الإرهاب" مجلة ملف الأهرامي الإستراتيجي. العدد ٢١٨(فيفري ٢٠١٣)، ص٢٠.

[٤٠]- ميلود آيت ميموني، بين الغرب والجزائر، التراشق بالأرقام فصل من معركة الساحل الصحراوي"، جريدة العرب الأسبوعي.السبت ١٩-٠٦-٢٠١٠، ص٠٢.

[٤١]- يحيى زبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب. (مركز الجزيرة للدراسات، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢)، ص٠٨.

[٤٢]- المؤتمر المغاربي الدولي حول : التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات، التحديات". جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي ٢٧-٢٨ ٢٠١٣.

[٤٣]- بيان الرباط، "نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة". اجتماع داخلية دول إتحاد المغرب العربي: ٢١ أفريل ٢٠١٣.

[٤٤]- "الخيارات الإستراتيجية للجزائر من خلال إدراك أمنها في المتوسط"، مجلة الجيش. العدد ٤٩٠(ماي ٢٠٠٤)، ص١٩.

[٤٥]- التعاون الدولي ضد الإرهاب، تثمين التجربة"، مجلة الجيش. ع٥٤٣، (أكتوبر ٢٠٠٨)، ص٢١.

[٤٦]- "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، منظمة الأمم المتحدة : الجزائر ترافع على تحريم دفع الفدية"، مجلة الجيش. العدد ٥٦٧(أكتوبر ٢٠١٠)، ص ص٥١،٥٠.

[٤٧]- "التزام الجزائر الدائم"، مجلة الجيش. العدد ٥٧٩، (أكتوبر ٢٠١١)، ص٢١.

[٤٨]- " مجلس الأمن الدولي يشير إلى مذكرة الجزائر ضد دفع الفدية للإرهابيين"، مجلة الجيش. العدد ٦٠٧(فيفري ٢٠١٤)،ص١٥.

[٤٩]- " الإستراتيجية الدبلوماسية والعسكرية، تنسيق وتشاور مستمر"، مجلة الجيش. العدد ٥٩٧(أكتوبر ٢٠١١)، ص١٦.

[٥٠]- "مبادرة ٥+٥ بعد سبع سنوات"، مجلة الجيش. العدد ٥٨١ (ديسمبر ٢٠١١)، ص١٩.

[٥١]- رشيد بن ساسي، العلاقات الثنائية مع دول الحزام الأمني و منطقة النفوذ، محاضرة في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، تخصص الدفاع و الأمن.

أساليب مواجهة الفكر التطرفي لدى الشباب الجامعي في إطار الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية

الدكتورة
أمل الشبراوي حسن
مدرس خدمة الفرد
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية
جامعة بني سويف

الدكتورة
حنان عشري عبدالحفيظ
مدرس خدمة الجماعة
كلية الخدمة الاجتماعية التنموية
جامعة بني سويف

أولاً : مشكلة البحث :

في ظل ما يشهده العالم من تطورات وتغييرات سريعة ومتلاحقة من خلال قنوات التواصل المختلفة أصبح من السهل انتشار الأفكار بين الشباب بسرعة فائقة، ومن أكثر الأفكار الهدامة الأفكار التطرفية والتي إنتشرت في هذا العصر إنتشاراً سريعا فأصبح من السهل السيطرة على عقول الشباب من خلال بعض وسائل الإعلام المضللة.

هذا وقد قدمت بعض الدراسات العربية والأجنبية عوامل متنوعة لظاهرة التطرف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

أكدت دراسة " ميلر Miller " (٢٠٠١) أن المتطرفين لا يعتقدون في أفكار ورؤى دون غيرهم ، وهم يمتلكون مجموعة من الأساليب التي تمكنهم من جذب الآخرين وتأييد أفكارهم بين الناس(١).

في حين أكدت دراسة " بيومي " (٢٠٠٢) أن من بين عوامل التطرف ، المهنة والمستوى التعليمي والاقتصادي للوالدين والتكوين الأسري وطرق التربية والتنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء المتطرفين(٢).

وأشارت دراسة " عفاف " (٢٠٠٤) ، إلى أن عوامل التطرف تتركز في الموطن الأصلي للمتطرف ، وما يفرضه من مستوى اجتماعي وأخلاقي وقيمي ، فضلاً عن العوامل المرتبطة بالجوانب الأسرية وعدم قدرتها على توجيه هؤلاء الشباب (٣) .

في حين أكدت دراسة " إيناس " (٢٠٠٥) على أن دور الجامعة يعتريه بعض النواقص ، فضلاً عن اقتصاره على عمليات ا لتعليم فقط ، دون الاهتمام الكافي بخلق شخصية مبدعة ، مفكرة ، قادرة على الحوار وقبول أفكار الآخرين ، وتمتلك من القدرات التي تؤهلها إلى الاندماج في مجتمعها (٤).

أما دراسة " هشام " (٢٠٠٦) فقد أكدت على أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية أكثر العوامل إفرازاً للتطرف (٥) ، وقد أكدت دراسة " مارثا Martha (٢٠٠٧) أن التطرف الإيديولوجي يرتبط بأفكار متراكمة يؤمن بها هؤلاء ، بالإضافة إلى الاغتراب السياسي ، وميلهم إلى الإحساس بالقوة والاستقلال عن غيرهم(٦).

أما دراسة المجلس القومي للتعليم " (٢٠٠٨)، فقد أكدت على أن الجامعة لابد أن تعيد النظر في إعداد الطلاب وصقل مهاراتهم ، وتنمية قدراتهم بما يحررهم من القيود التي تؤدي بهم إلى الوقوع في الانحراف ، أو الميل إلى العزلة ، وهذا يؤثر بشكل كبير على ا لمجتمع (٧) .

أما الكسندر "Alexander (٢٠٠٩)، فتوصل إلى أن التطرف بين الشباب ناتج عن ارتكازهم على أفكار يتصورون أنها الأفضل ، ويتشددون فيها ، بل يتعدى ذلك إلى إصدار الأحكام المشددة على الأحداث الاجتماعية (٨).

في حين يحددها " أحمد كامل الرشيدي " (٢٠١٠) في أسباب ثقافية تتمثل في "الفراغ الثقافي ثم تدني المستوى الثقافي ثم قصور وسائل الإعلام وأخيراً انتشار الأمية " يلي ذلك الأسباب الدينية والتي تتحدد في " عدم الفهم الصحيح للدين والفراغ الديني الغلو والتشدد في الدين ، سوء الظن بالناس، ثم التعصب للرأي وأخيراً العنف والخشونة" وأخيراً تتحدد الأسباب الاجتماعية في " تفكك الأسرة ثم هجرة العمالة إلى الوطن العربي " (٩).

وتؤكد هذه النتيجة دراسة " ماركوس وآخرون "Markus &Others (٢٠١١) حيث رأت أن الأفكار التي يؤمن بها الشباب المتطرف تشكل اعتقاداً داخلياً لهم ، وعلى الآخرين اتباعهم(١٠).

أما دراسة "ليترمان "Leiterman (٢٠١٢) فأكدت على أن الشباب يواجه العديد من التحديات والتي تجعله غير قادر على الانخراط في المجتمع ، مما يزيد من شعوره بالعزلة الاجتماعية(١١).

أما دراسة كل من "سعيد طه وسعيد محمود" (٢٠١٢)، فقد أشارت إلى أن هناك العديد من الأسباب والعوامل وراء حدوث التطرف ، من أهمها العوامل السياسية والاقتصادية والنواحي التعليمية ، كما أوضحت الدراسة ضرورة عمل برامج ثقافية لنبذ قيم التطرف وأفكاره (١٢).

في حين اتفقت دراسة " عصام " (٢٠١٢) (١٣)، ودراسة " أوكمان Okman" (٢٠١٣) (١٤) على أن الشباب المتعطل هم أقل ولاء للوطن ، وبالتالي أكثر عرضة للتطرف لأنهم حرموا من العمل الذي يمثل مصدراً للمكانة الاجتماعية ، وهذا الوضع يصيبهم بالإحباط فيتجه تفكيرهم إلى الهدم والانتقام من المجتمع ، وممارسة العدوانية مع صعوبة التفاعل مع مؤسسات المجتمع .

أما دراسة " شحاتة " (٢٠١٤) ، فتؤكد على أن عدم تكافؤ الفرص التي تمنح للشباب نتيجة المحسوبية ، تخلق شعوراً بالغضب وعدم الرضا والسخط ، الذي يؤدي إلى الحقد فيعبر عنه الشباب بسلوكيات متطرفة(١٥).

بينما رأت دراسة " فليبس Philips" (٢٠١٥)، أن التطرف بين الشباب يؤدي إلى الانعزالية والاغتراب عن المجتمع وإلى الشعور بعدم الولاء والانتماء له (١٦).

ونستخلص من تلك الدراسات أن التطرف يرجع إلى مجموعة من العوامل ترتبط بعضها بالشباب أنفسهم ، ولعل أهمها العزلة والحرمان والأغتراب والميل نحو تأكيد الذات ، وتعصبهم لأفكار يتقيدون بها ويرون أنهم على حق فيها دون غيرهم.

أن من بين العوامل التي تؤدي إلى حدوث التطرف ما يتصل بالأسرة وعدم قدراتها على التوجيه وانشغالها بتوفير متطلبات العيش ، فضلاً عن انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي لها.

أن ظروف وأحوال المجتمع وما يجابهه من مشكلات ، كالفقر وغلاء الأسعار والبطالة والوساطة والمحسوبية وعدم العدالة في توزيع دخول أفراد المجتمع وغيرها من المشكلات ، تجعل الشباب أكثر عرضة للسخط والحقد على المجتمع.

ومهنة الخدمة الإجتماعية هى أحدى المهن والتخصصات التى تسهم بدور فعال فى مواجهة المشكلات والإضطرابات التى يتعرض لها الشباب من خلال طرقها وأساليبها الفنية ، حيث أنها تعمل على إزالة العقبات التى تعترض طريق النمو والتقدم بإطلاق الطاقات البشرية إلى أقصاها،

وبإستثمار الموارد والإمكانات القائمة فى المجتمع وتنمية كافة القدرات الكامنة للرقى بحياة الإنسان.(١٧)

و إستهدفت دراسة Working–Party ، ٢٠١٥ التعرف على دور الخدمة الاجتماعية في القضايا التي تنطوي على التطرف لدى المراهقين، وقد توصلت الدراسة إلى حاجة هؤلاء الطلاب إلى الرعاية من جانب الاسرة وتوفير الإحتياجات التى تساعدهم على مواجهة مشكلاتهم.(١٨)

من هنا يتضح لنا أن ظاهرة التطرف بين الشباب الجامعي من الظواهر الجديرة بالدراسة والبحث أملاً في رصدها وتحديد جوانبها وأبعادها وعواملها المختلفة للوقوف على سبل مواجهتها وتحجيمها لضمان مزيد من الأمن والاستقرار لوطننا الإسلامي بل وللعالم أجمع. ومحاولة إعداد الكفاءات المتخصصة وتنمية المجتمع اقتصاديا وفكرياً ونشر الثقافة والحضارة والنهوض بالشباب فكرياً وسياسياً وكذلك مواجهة أية ظواهر أو مشكلات تؤثر سلباً عليهم، ومن ثم تؤثر على المجتمع بأكمله، لذلك تهتم تلك الدراسة بالبحث وتقصي الأفكار المتطرفة لدى الشباب الجامعي، والتوصل إلي أساليب مقترحة لمواجهة الأفكار التطرفية أو تقليلها وإحلال محلها الأفكار العقلانية من خلال دور الأخصائي الإجتماعي المخطط داخل الجامعة والمبني على الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية.

ثانياً : أهمية البحث :

- خطورة مرحلة الشباب بإعتبارها أهم المراحل التى تتشكل فيها الجوانب المختلفة للشخصية، فالشباب هم مستقبل الأمم ومرأة المجتمع.
- ترجع أهمية البحث فى دراسة ظاهرة لها تأثيرها السلبى على بناء الشاب النفسى والأكاديمى والإجتماعى والعقلى.
- ترجع أهمية البحث الى حاجة المجتمع المصري في الوقت الراهن الى التدخل من المتخصصين في المهن المختلفة وبصفة خاصة مهنة الخدمة الاجتماعية من خلال اقتراح اساليب فعالة لمواجهة الافكار التطرفية لدى الشباب الجامعي وهذا ما تسعى اليه الدراسة

ثالثا: أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

- تحديد مفهوم الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- تحديد أنماط الشخصية التطرفية؟
- تحديد الاسباب المؤدية الي الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- تحديد الآثار المترتبة على الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- تحديد الاساليب اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب؟
- تحديد الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الاخصائي الاجتماعي مع الشباب لمواجهة الفكر التطرفي؟
- التوصل إلي الأساليب المقترحة لمواجهة الفكر التطرفي في ضوء أنماط الشخصية التطرفية؟

رابعا: تساؤلات البحث :

- ما مفهوم الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- ما أنماط الشخصية التطرفية؟
- ما الاسباب المؤدية الي الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- ما الآثار المترتبة على الفكر التطرفي لدى الشباب؟
- ما الاساليب اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب؟
- ما الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الاخصائي الاجتماعي مع الشباب لمواجهة الفكر التطرفي؟
- ما الأساليب المقترحة اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي في ضوء أنماط الشخصية التطرفية؟

خامساً : مفاهيم البحث :

تتحدد مفاهيم البحث الراهن فى :

- مفهوم أساليب مواجهة الفكر التطرفي - مفهوم الشباب الجامعي - مفهوم الممارسة العامة

ويمكن عرض هذه المفاهيم على النحو التالى :

- مفهوم أساليب مواجهة الفكر التطرفي:

مفهوم الأسلوب:

يعرف "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية" الأسلوب بأنه : شكل متميز فى العرض أو البناء أو فى تنفيذ أى فن أو إنتاج[١٩].

مفهوم التطرف:

التطرف لغويا يعنى: تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط (٢٠).

وينظر إلى التطرف بأنه أحساس المرء بأنه يمتلك كل الحقيقة، مما يخلق عنده قناعة تامة بصواب ما عنده وخطأ ما عند الآخرين مما يدفعه إلى التصرف في اتجاه تصويب الآخرين وإقناعهم بوجهة نظره(٢١).

ويحدده " إسماعيل " في أنه صيغة من صيغ التعصب مع نوع من المغالاة في الاتجاهات التي يعتنقها المتطرف مصحوبة بشحنات انفعالية حادة يمكن أن تستثير في ظروف خاصة سلوكاً عدوانياً عنيفاً(٢٢).

وتعرف " أمينة " التطرف اصطلاحياً ، بأنه " الإفراط والغلو والتشدد والتزمت ، سواء في الفكر أو السلوك أو كليهما، ومن ثم فالتطرف هو مجاوزة حد الاعتدال مع الإفراط ، بمعنى تجاوز الأطر الفكرية أو المعايير السلوكية المقبولة في المجتمع" (٢٣) وقد يفهم التطرف على أنه محاولة لفرض رأي أو فكر أو واقع معين ، عن طريق استخدام أساليب تتصف بالعنف والقوة ، مع وجود درجة من التخطيط والتنظيم والتنفيذ.

في حين ينظر " محمد " للتطرف على أنه " ميل أو انحراف سلوكي تدميري، تحرف فيه المبادئ ، وتعطى قيماً عكسية تتمثل في محو الآخر ، ولعل هذا هو ما أشير إليه على أنه السلوك الشاذ أو الخروج عن التوسط والاعتدال " (٢٤) .

ويعرف " عاطف " التطرف من المنظور النفسي والاجتماعي ، بأنه " انتهاك للقيم الاجتماعية والسياسية القائمة ، ويتدرج هذا الانتهاك من مجرد الخروج عن الفكر والأيدلوجية السائدة ، إلى صورة أكثر تجسيداً كما في أعمال العنف التي تمارسها الجماعات المتطرفة " (٢٥).

وفي تعريف " لنعيم " عن التطرف ، أنه " أسلوب مغلق في التفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو التسامح معها ، ويتسم هذا الأسلوب

بنظرة إلى المعتقد تقوم على " أن المعتقد صادق صدقاً مطلقاً و أبدياً ، يصلح لكل زمان ومكان ، لا مجال لمناقشته ولا للبحث عن أدلة تؤكده أو تنفيه ، على إدانة كل اختلاف عن المعتقد ، وفرض المعتقد على الآخرين بالقوة والرجوع إلى المعتقد عند تفسير أي قضية في الكون ، ومواجهة الاختلاف في الرأي أو التفسير بالعنف " (٢٦).

إما " سعد " فيرى أنه " مفهوم إحصائي يعني تجاوز الوسط أو البعد عن الوسطية وليس من اللازم أن ينطوي هذا التجاوز في كل أمر أو كل حالة " (٢٧).

في حين يؤكد " جلال " أن التطرف " تحول في الشخصية يعبر عن الرفض والاستياء تجاه ما هو قائم بالفعل في المجتمع ، وهناك مجموعة من الخصائص المميزة لشخصية المتطرف مثل السيطرة والمغايرة وضعف الأنا، مما تدفعه إلى أساليب متطرفة في السلوك "(٢٨).

أما " مصطفى " فيراه " حالة من التشبث بالرأي الخاص ومعارضة الحوار والنقاش مع أيدلوجيات يؤمن بصدقها إيماناً مطلقاً ولا يسمح بالتشكيك فيها ويعمد إلى تفسير الظواهر و الأحداث في ضوء الأيدلوجية المسيطرة (٢٨).

بينما يعرف " علي " التطرف على أنه " حالة من التعصب للرأي ، لا يعترف معها المتطرف مقاصد الشرع ولا ظروف العصر ، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين وموازنة ما عنده بما عندهم والأخذ بما بعد ذلك انصح برهانا وأرجح ميزاناً " (٢٩).

أما " الفخراني " فيرى أنه " انتهاك القيم الاجتماعية والسياسية للمجتمع بالخروج عنها ، وهو أحد مظاهر اضطرابات الشخصية التي تكون ناتجة عن الضغوط والصراعات النفسية التي يتعرض لها المتطرف خلال حياته (٣٠) .

وتؤكد " أسماء " على أن التطرف هو " أسلوب مغلق في التفكير الذي يتسم بعدم ا لقدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرفة"(٣١).

كما يشير " لارسون Larrson " (٣٢) إلى أنه " استجابة في الشخصية تعبر عن الرفض والاستياء تجاه ما هو قائم في المجتمع ، حيث تعكس مجموعة من الخصائص المميزة للشخصية المتطرفة إلى نهج مجموعة من الأساليب المتطرفة في السلوك كالتعصب والتصلب والجمود الفكري والنفور من الآخرين.

واتجه " بلودر Bloder" إلى تعريف التطرف بأنه " اتخاذ الفرد موقفاً متشدداً يتسم بالقطيعة في استجاباته للمواقف الاجتماعية التي تهمه والموجودة في بيئته التي يعيش فيها ، وقد يكون التطرف ايجابياً في القبول التام أو سلبياً في اتجاه الرفض التام ، ويقع حد الاعتدال في منتصف المسافة فيما بينهما(٣٣).

هذا وقد تداخل مفهوم التطرف مع الارهاب حيث يمثل التطرف الغلو بمعنى ان هناك وسطا متفق عليه يمثل الاعتدال والابتعاد عن الوسط الى الطرف سواء الى اقصى اليمين او الشمال يعد انحرافا، والمتطرف اعتنق افكارا قد تكون خاطئة او مائلة عن القصد الميسر للسلوك ويتحدد مفهوم أساليب مواجهة الفكر التطرفي اجرائيا في إطار هذا البحث بأنه:

الوسائل التي يمكن للاخصائي الاجتماعي استخدامها مع الانماط المختلفة من الشخصيات المتطرفة بهدف تعديل تلك الافكار السلبية الهدامة واحلال بدلا منها أفكار ايجابية بناءة. وتقترح الباحثتنان استخدام اساليب العلاج المعرفى السلوكى لمواجهة الفكر التطرفي للشباب وقد اوضحت الباحثتان تصور مقترح لبعض الاساليب التى قد تكون فعالة لمواجهة الافكار التطرفية قبل ان تتحول الى افعال تدميرية فى اطار الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بانساقها المختلفة والتصور قابل للتطبيق والاختبار

مفهوم الشباب الجامعي:

إن كلمة الشباب في اللغة العربية مشتقة من الفعل "شبَّ" وجمعها (شباب أو شبان أوشبيبة) وتعنى الحداثة وهو عكس الشيب. (٣٤)

ويعتبر الشباب طاقة إنسانية متجددة في العمل والابتكارات ويتميزون بالحيوية والنشاط والتفكير الاجتماعي. (٣٥) ويشكل الشباب فئة اجتماعية تتسم بالاختلاف في الميول والاتجاهات وتحتاج إلى رعاية اجتماعية متعددة من مؤسسات المجتمع المختلفة. (٣٦)

ولقد توصل البعض لثلاثة محاور لتناول مفهوم الشباب ،فقد ركز المحور الأول على المقياس الزمنى وحدد سن الشباب بالفترة من (١٥-٣٠ سنة) ،والمحور الثانى ركز على المقياس الاجتماعي الذى يعتمد على طبيعة الأوضاع الموجودة في المجتمع باعتبارها مرحلة التدريب والإعداد

للمسئولية ،والمحور الثالث اعتمد في تحديد مرحلة الشباب على المقياس السلوكى لما لهذه الفئة من اتجاهات سلوكية تميزهم عن غيرهم.(٣٧)

ويحدد مفهوم الشباب الجامعي إجرائياً في إطار هذا البحث بانه :

أ- مرحلة عمرية يمر بها الإنسان تتميز بالقدرة على العمل والعطاء والرغبة فى التجديد والإبتكار.

•تقع فى الفئة العمرية من (١٦-٢٥ سنة) تقريباً.

ج- أن يكونوا من الشباب الجامعي بجامعة بني سويف.

مفهوم الممارسة العامة:

نوع من الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية تعتمد على انتقاء المداخل أو النماذج المهنية من جملة النماذج والمداخل العلمية المتاحة أمام الأخصائيين الاجتماعيين واستخدامها في التدخل المهني مع نسق الهدف بما يتناسب مع نسق العميل ونسق المشكلة(٣٨)

- وتعرف الممارسة العامة عند (خالد صالح محمود) بأنها: اتجاه يؤكد على الجوانب العامة من المعارف و المهارات التي تتصل بتقديم الخدمات الاجتماعية من خلال استخدام الممارس العام أساليب متعددة للتدخل المهني مع كافة أنساق التعامل. (٣٩)

-وتعرف الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية من وجهة نظر (ماهر أبو المعاطي) بأنها: اتجاه الممارسة المهنية الذي يركز فيه الأخصائي الاجتماعي على استخدام نظرية الأنساق البيئية والأساليب والطرق الفنية لحل المشكلة – دون تفضيل تطبيق طريقة معينة من طرق مهنة الخدمة الاجتماعية لمساعدة المستفيدين من خدمات المؤسسات الاجتماعية على إشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم ، واضعا في اعتباره كافة أنساق التعامل (فرد –أسرة- جماعة صغيرة- منظمة – مجتمع) ، ومستندا على أسس معرفية ومهارية وقيميه تعكس الطبيعة المنفردة لممارسة المهنة في تعاملها مع المهن والتخصصات الأخرى لتحقيق الأهداف وفقا لمجال الممارسة ".(٤٠)

والتدخل المهني في الممارسة العامة يتميز بأربعة خصائص رئيسية هي : (٤١)

١- يقوم على المعرفة والفهم والمهارات التي تعكس الطبيعة المتفردة للخدمة الاجتماعية

٢- يركز على حل مشكلات العملاء على كافة المستويات التي تتضمن الافراد والاسر والجماعات بالإضافة الى المجتمعات

٣- يتم تصنيف العملاء وفقا لثلاثة مستويات رئيسية الماكرو Micro ويضم الوحدات الصغيرة مثل الأفراد والأسر والميزو Mezzo ويشمل الوحدات المتوسطة مثل الجماعات الصغيرة واخيرا الماكرو Macro ويشمل الوحدات الكبرى مثل المجتمعات والمنظمات

الوصول اليها من خلال العمل المباشر مع العملاء والذى خضع للبحث العلمى يقوم على اساس اطار نظرى يتضمن العديد من النظريات العلمية المستمدة من العلوم الانسانية والاجتماعية وبعض نماذج ممارسة الخدمة الاجتماعية التى تم اختبار فعاليته.

سادساً: الإجراءات المنهجية للبحث :

نوع البحث:

ينتمى هذا البحث إلى البحوث الوصفية التحليلية حيث أنه يركز على أساليب مواجهة الفكر التطرفي لدى الشباب الجامعي في ضوء الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية. والعمل على وضع تصور مقترح لاساليب مواجهة الفكر التطرفي. من منظور نتائج البحث وإطاره النظرى والبحوث السابقة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على إستخدام منهج المسح الإجتماعى بالعينة. حيث قامت الباحثتان بق دراستهما على الشباب الجامعى بجامعة بنى سويف ويعتبر هذا المنهج ملائما للدراسات الوصفية.

أدوات البحث :

إستمارة إستبيان مطبقة على الشباب الجامعى بجامعة بني سويف.

مجالات البحث :

أ- المجال المكانى : يتمثل فى جامعة بني سويف

المجال البشري: عينة عشوائية من الشباب الجامعى بجامعة بني سويف تم سحبها بشكل عشوائى قوامها ١٠٠ شاب وفتاة.

المجال الزمني: تم جمع البيانات من الميدان في الفترة من ٢٠١٦/١٠/١ حتى ٢٠١٦/١٠/٢٤

سابعاً: نتائـــــج البحث :

تعرض الباحثتان فى هذا الجزء النتائج الإحصائية التى ترتبط بالإجابة على تساؤلات البحث على النحو التالى :-

- **خصائص مجتمع البحث :**

جدول رقم (١) يوضح توزيع المبحوثين بعينة البحث وفقاً للنوع

ن = ١٠٠

السـنـــــ	التكـرار	النسبـــة
أ- ذكر	٤٠	٤٠٪
ب- أنثى	٦٠	٦٠٪
المجمـــــوع	١٠٠	١٠٠٪

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن فئة الاناث اكثر تواجا فى العينة العشوائية بنسبة ٦٠٪

جدول رقم (٢) يوضح توزيع المبحوثين بعينة البحث وفقاً للسن

ن = ١٠٠

السـنـــــ	التكـرار	النسبـــة
أ- ١٦ـــ١٨.	٢٠	٢٠٪
ب- ١٨ـــ٢٠	٥٠	٥٠٪
ج- ٢٠ فأكثر	٣٠	٣٠٪
المجمـــــوع	١٠٠	١٠٠٪

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الفئة العمرية من (٢٠:٢٠) كانت اكثر تمثيلا بنسبة ٥٠٪

جدول رقم (٣) يوضح مفهوم الفكر التطرفي

ن=١٠٠

المفهوم	أوافق		أوافق إلى حد ما		غير موافق		مجموع الأوزان	الوسط الوزنى المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
١. الفعل المخالف للشريعة	٤٢	٤٢٪	١٠	١٠٪	٢٤	٤٨٪	١٩٤	١،٩٤	١
٢. التشدد والتعنت في الفكر	٤٦	٤٦٪	٣٦	٣٦٪	١٨	١٨٪	٢٢٨	٢،٢٨	٣
٣. احساس المرء بأنه يمتلك كل الحقيقة	٣٦	٣٦٪	٣٠	٣٠٪	٣٤	٣٤؟٪	٢٠٢	٢،٠٢	٨
٤. صيغة من صيغ التعصب	٥٠	٥٠٪	٢٦	٢٦٪	٢٤	٢٤٪	٢٢٦	٢،٢٦	٤
٥. سلوكاً عدوانياً عنيفاً	٥٤	٥٤٪	٢٤	٢٤٪	٢٢	٢٢٪	٢٣٢	٢،٣٢	١
٦. التزمت في السلوك	٤٢	٤٢٪	١٨	١٨٪	٤٠	٤٠٪	٢٠٢	٢،٠٢	٧
٧. مجاوزة حد الاعتدال	٣٦	٣٦٪	١٨	١٨٪	٤٦	٤٦٪	١٩٠	١،٩	١١
٨. محاولة لفرض رأي	٦٠	٦٠٪	١٠	١٠٪؟	٣٠	٣٠٪	٢٣٠	٢،٣	٢
٩. فعل تدميري مخطط	١٠	١٠٪	٤٢	٤٢٪	٤٨	٤٨٪	١٦٢	١،٦٢	١٢
١٠. انتهاك للقيم الاجتماعية	٤٦	٤٦٪	١٤	١٤٪	٤٠	٤٠٪	٢٠٦	٢،٠٦	٦
١١. عدم فتح اى نافذة من نوافذ الحوار مع الاخرين	٣٨	٣٨٪	٣٦	٣٦٪	٢٦	٢٦٪	٣١٢	٢،١٢	٥
١٢. الخروج عن الوسطية	٣٦	٣٦٪	٣٠	٣٠٪	٣٤	٣٤٪	٢٠٢	٢،٠٢٠	٩
١٣. الفعل المخالف للقانون	٢	٢٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٦	٠،٠٦	١٠
١٤. تشتيت فى الافكار	١	١٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٣	٠،٠٣	١١

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الأوزان النسبية المرجحة لمفهوم الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب سلوكاً عدوانياً عنيفاً بنسبة ٤٪ ووزن مرجح ٢،٣٢ ثم محاولة لفرض رأي بنسبة ٦٠٪ ووزن مرجح ٢،٣ ويبين هذا اتفاق الشباب على ان سلوك التطرف سلوك عنيف وغير مقبول منهم. ويتفق هذا مع دراسة كلا من " عصام " (٢٠١٢) ، ودراسة " أوكمان Okman" (٢٠١٣) والتى اكدا على على أن الشباب المتعطل هم أقل ولاء للوطن ، وبالتالي أكثر عرضة للتطرف لأنهم حرموا من

العمل الذي يمثل مصدراً للمكانة الاجتماعية ، وهذا الوضع يصيبهم بالإحباط فيتجه تفكيرهم إلى الهدم والانتقام من المجتمع ، وممارسة العدوانية مع صعوبة التفاعل مع مؤسسات المجتمع.

جدول رقم (٤) يوضح الاسباب المؤدية الي الفكر التطرفي لدى الشباب

ن=١٠٠

المفهوم	أوافق		أوافق إلى حد ما		غير موافق		مجموع الأوزان	الوسط الوزنى المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
•ضعف عملية التنشئة الاجتماعية.	٧٦	٧٦٪	٢	٢٪	٢٢	٢٢٪	٢٥٤	٢،٥٤	٢
•الفهم الخاطئ لصحيح الدين.	٧٦	٧٦٪	١٦	١٦٪	٨	٨٪	٢٦٨	٢،٦٨	١
•السلبية واللامبالاة لدى بعض الشباب.	٤٢	٤٢٪	٣٤	٣٤٪	٢٤	٢٤٪	٢١٨	٢،١٨	٦
•غياب الحوار داخل الاسرة.	٤٤	٤٤٪	٤٠	٤٠٪	١٦	١٦٪	٢٢٨	٢،٢٨	٤
•القناعة باستحالة تغيير الواقع بأي وسيلة أخرى.	٣٢	٣٢؟٪	٤٤	٤٤٪	٢٤	٢٤٪	٢٠٨	٢،٠٨	٩
•وجود رموز فكرية تُنَظّر للسلوك المنحرف.	٣٢	٣٢٪	٥٤	٥٤٪	١٤	١٤٪	٢١٨	٢،١٨	٥
•الجهل وسطحية التفكير في تناول الامور الحياتية	٣٤	٣٤٪	٤٦	٤٦٪	١٢	١٢٪	٢٠٦	٢،٠٦	١٠
•البطالة والنظرة التشاؤمية للمستقبل.	٥٢	٥٢٪	٣٦	٣٦٪	١٢	١٢٪	٢٤٠	٢،٤٠	٣
•الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان	٣٤	٣٤٪	٤٦	٤٦٪	٢٠	٢٠٪	٢١٤	٢،١٤	٧
•انعدام قيم المواطنة وبخاصة الانتماء للمجتمع	٤٠	٤٠٪	٣٢	٣٢٪	٢٨	٢٨٪	٢١٢	٢،١٢	٨
•الاعلام يعطى أفكار خاطئة	٢	٢٪	٠	٠٪	٠	٪	٦	٠،٠٦	٩

•عدم الرضى عن الذات	١	١٪	٠	٠٪	٠	٠٪	٣	٠،٠٣	١٠

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الأوزان النسبية المرجحة للاسباب المؤدية للفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب حصل فيها على المستوى الاول الفهم الخاطئ لصحيح الدين بوسط وزني مرجح ٢،٦٨ ويليها في الترتيب ضعف عملية التنشئة الاجتماعية بوسط وزني مرجح (٢,٥٤). وقد يبين لنا هذا الحاجة الضرورية الى تصحيح مفهوم الدين لدى الشباب الجامعى وتعديل افكارهم الخاطئة حول دينهم وابدالها بافكار اخرى سليمة ومتزنة.

جدول رقم (٥) يوضح الآثار المترتبة على الفكر التطرفي لدى الشباب؟

ن=١٠٠

المفهوم	أوافق		أوافق إلى حد ما		غير موافق		مجموع الأوزان	الوسط الوزنى المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
•استنزاف موارد الدولة في محاربة الارهاب	٥٤	٥٤٪	٢٨	٢٨٪	١٨	١٨٪	٢٣٦	٢،٣٦	٣
•انتشار الافكار المتطرفة والهدامة في المجتمع	٧٦	٧٦٪	١٤	١٤٪	١٠	١٠٪	٢٦٦	٢،٦٦	١
•اشاعة الخوف وعدم الامن	٧٢	٧٢٪	١٤	١٤٪	١٤	١٤٪	٢٥٨	٢،٥٨	٢
•اضطراب حركة السياحة والصورة الذهنية للدولة	٤٦	٤٦٪	٣٢	٣٢؟٪	١٢	١٢٪	٢١٤	٢،١٤	٤

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الأوزان النسبية المرجحة للاثار المترتبة على الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب انتشار الافكار المتطرفة والهدامة في المجتمع بوسط وزني مرجح ٢,٦٦ وهذا يدل على وعي الشباب بخطورة الفكر التطرفي على المجتمع مما يسبب من تعطيل لحركة التنمية في المجتمع.

جدول رقم (٦) يوضح الاساليب اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي لدى الشباب

ن=١٠٠

المفهوم	أوافق		أوافق إلى حد ما		غير موافق		مجموع الأوزان	الوسط الوزنى المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
•الندوات الثقافية بالتركيز علي قيمة التسامح والبناء والرغبة في العطاء	٧٦	٧٦٪	٢٠	٢٠٪	٤	٤٪	٢٧٢	٢،٧٢	٢
•استخدم نموذج تعليم الاقران لنشر الافكار السليمة بواسطة قيادات شابة لا قرانهم مع التركيز علي القضايا المجتمعية التي تعمق الانتماء والمواطنة	٥٤	٥٤٪	٤٠	٤٠٪	٦	٦٪	٢٤٨	٢،٤٨	٧
•الندوات الدينية التي تنشر صحيح الدين والتعايش مع الاخر	٨٦	٨٦٪	١٠	١٠٪	٤	٤٪	٢٨٢	٢,٨٢	١
•اقامة المعسكرات الشبابية للتثقيف السياسي وزيادة الوعي	٦٤	٦٤٪	٣٠	٣٠٪	٦	؟٦٪	٢٥٨	٢،٥٨	٥
•لقاءات شبابية علي المستوي المحلي والاقليمي والدولي تهدف الي نبذ الارهاب والعنف وتنمي القدرة للانفتاح علي الاخرين	٣٨	٣٨٪	٤٤	٤٤٪	١٨	١٨٪	٢٢٠	٢،٢٠	١٠
•المناقشات الجماعية وورش العمل التي تهدف الي ترسيخ القيم الاجتماعية السليمة لدي الشباب وتعمق روح المواطنة	٥٤	٥٤٪	٣٨	٣٨٪	٨	٨٪	٢٤٦	٢،٤٦	٩
•عقد المسابقات البحثية التي تحث الشباب علي دراسة مشكلة الارهاب والتطرف واسبابها ووسائل	٥٢	٥٢٪	٤٤	٤٤٪	٤	٤٪	٢٤٨	٢،٤٨	٨

علاجها والوقاية منها ، وذلك لتنمية الوعي الذاتي بالظاهرة									
•عقد لقاءات عامة يحضرها اولياء الامور لتوعيتهم بكيفية حماية ابنائهم من التطرف والارهاب	٧٨	٧٨٪	١٦	١٦٪	٦	٦٪	٢٧٢	٢،٧٢	٣
•ممارسة انشطة رياضية مع الشباب علي مختلف تنوعه الثقافي تحت شعار نبذ العنف والتطرف والارهاب	٥٤	٥٤٪	٤٦	٤٦٪	٠	٠٪	٢٥٤	٢،٥٤	٦
•اصدار نشرات وادله ارشادية عن مخاطر التطرف والارهاب وكيفية مواجهته	٦٤	٦٤٪	٣٢	٣٢٪	٤	٤٪	٢٦٠	٢,٦٠	٤

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الأوزان النسبية المرجحة للاساليب اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب حصلت على الترتيب الاول الندوات الدينية التي تنشر صحيح الدين والتعايش مع الاخر بوسط وزني مرجح قدره (٢,٨٢) وهذا يتفق مع نتائج الجدول السابق الذي اكد على ان اسباب الفكر التطرفي الفهم الخاطئ لصحيح الدين وهذا يؤدي الى اقتراحهم بضرورة تنفيذ لقاءات دورية لتوضيح المعاني السليمة لصحيح الدين.

جدول رقم (٧) يوضح الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الاخصائي الاجتماعي مع الشباب من أجل تطبيق أساليب مواجهة الفكر التطرفي

ن=١٠٠

المفهوم	أوافق		أوافق إلى حد ما		غير موافق		مجموع الأوزان	الوسط الوزنى المرجح	الترتيب
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			
•التركيز علي تصحيح الفهم الخاطئ للأفكار الدينية	٧٦	٧٦٪	٢٢	٢٢٪	٢	٢٪	٢٧٤	٢،٧٤	٥
•اتاحة الفرص للشباب للتعبير عن آرائهم وافكارهم	٨٤	٨٤٪	١٤	١٤٪	٢	٢٪	٢٨٤	٢،٨٤	١

•مساعدة الشباب على تنمية افكارهم الايجابية البناءة	٨٠	٨٠٪	١٨	١٨٪	٢	٢٪	٢٧٨	٢،٧٨	٣
•تصويب افكار الشباب السلبية بالأدلة والبراهين	٤٦	٤٦٪	٥٠	٥٠٪	٤	٤٪	٢٤٢	٢،٤٢	١٥
•تمكين الشباب من فرص العمل الملائمة لقدراتهم ومهارتهم	٦٤	٦٤٪	٣٤	٣٤٪	٢	٢٪	٢٦٢	٢،٦٢	٩
•غرس قيم التسامح واحترام الاخر في نفوس الشباب	٧٨	٧٨٪	٢٢	٢٢٪	٠	٠٪	٢٧٨	٢،٧٨	٤
•إشباع احتياجات الشباب المادية والمعنوية .	٥٨	٥٨٪	٣٦	٣٦٪	٦	٦٪	٢٥٢	٢،٥٢	١٠
•تنمية القيم الدينية بالتركيز علي سلوكيات التراحم والمحبة والتعاون والتكافل الاجتماعي والتعايش مع الاخر والسلام الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية	٧٦	٧٦٪	٢٢	٢٢٪	٢	٢٪	٢٧٤	٢،٧٤	٦
•تنمية الوعي بالتشريعات والقوانين التي تجرم الارهاب علي المستوي المحلي والدولي.	٥٠	٥٠٪	٤٦	٤٦٪	٤	٤٪	٢٤٦	٢،٤٦	١٤
•تنمية الوعي السياسي لدي الشباب للمشاركة في اتخاذ القرار	٥٨	٥٨٪	٣٤	٣٤٪	٨	٨٪	٢٥٠	٢،٥٠	١٢
•ابراز دور المؤسسات الامنية في حماية المجتمع وتحقيق الاستقرار ودور الشباب في مساندتهم في تحقيق ذلك	٥٦	٥٦٪	٣٦	٣٦٪	٨	٨٪	٢٤٨	٢،٤٨	١٣
•تنمية وعي الشباب بالتعليم ودور العلم في تحقيق التقدم في المجتمع	٧٦	٧٦٪	٢٠	٢٠٪	٤	٤٪	٢٧٢	٢،٧٢	٧
•اتاحة الفرص امام الشباب	٨٦	٨٦٪	٢٨	٢٨٪	٤	٤٪	٢٦٤	٢،٦٤	٨

لاستكمال تعليمهم علي المستوي المهني والجامعي والدراسات العليا .									
•ابراز دور الاعلام في محاربة الارهاب والتطرف	٦٦	٦٦٪	٢٠	٢٠٪	١٤	١٤٪	٢٥٢	٢،٥٢	١١
•التحقق من مصداقية المعلومات والبيانات التي قد تثير الفتن.	٨٤	٨٤٪	١٤	١٤٪	٢	٢٪	٢٨٢	٢،٨٢	٢

أوضحت بيانات البحث بالجدول السابق أن الأوزان النسبية المرجحة للأدوار التي يمكن أن يقوم بها الاخصائي الاجتماعي مع الشباب من أجل تطبيق أساليب مواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب اتاحة الفرص للشباب للتعبير عن آرائهم وافكارهم بوسط وزني مرجح ٢,٨٤ ويتفق ذلك مع دراسة

٢٠١٥ ، Working–Party التى توصلت إلى حاجة هؤلاء الطلاب إلى الرعاية من جانب الاسرة وتوفير الإحتياجات التى تساعدهم على مواجهة مشكلاتهم.

ثامناً: النتائج العامة للبحث :

- أوضحت بيانات البحث أن الأوزان النسبية المرجحة لمفهوم الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب سلوكاً عدوانياً عنيفاً بنسبة ٤٪ ووزن مرجح ٢،٣٢ثم محاولة لفرض رأي بنسبة ٦٠٪ ووزن مرجح ٢،٣ ويبين هذا اتفاق الشباب على ان سلوك التطرف سلوك عنيف وغير مقبول منهم. ويتفق هذا مع دراسة كلا من " عصام " (٢٠١٢) ، ودراسة " أوكمان) "Okman٢٠١٣) والتى اكدا على على أن الشباب المتعطل هم أقل ولاء للوطن ، وبالتالي أكثر عرضة للتطرف لأنهم حرموا من العمل الذي يمثل مصدراً للمكانة الاجتماعية ، وهذا الوضع يصيبهم بالإحباط فيتجه تفكيرهم إلى الهدم والانتقام من المجتمع ، وممارسة العدوانية مع صعوبة التفاعل مع مؤسسات المجتمع .
- أوضحت بيانات البحث أن الأوزان النسبية المرجحة للاسباب المؤدية للفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب حصل فيها على المستوى الاول الفهم الخاطئ لصحيح الدين بوسط وزني مرجح ٢،٦٨ ويليها في الترتيب ضعف عملية التنشئة الاجتماعية بوسط وزني مرجح (٢,٥٤). وقد يبين لنا هذا

الحاجة الضرورية الى تصحيح مفهوم الدين لدى الشباب الجامعى وتعديل افكارهم الخاطئة حول دينهم وابدالها بافكار اخرى سليمة ومتزنة.

- أوضحت بيانات البحث أن الأوزان النسبية المرجحة للاثار المترتبة على الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب انتشار الافكار المتطرفة والهدامة في المجتمع بوسط وزني مرجح ٢,٦٦ وهذا يدل على وعي الشباب بخطورة الفكر التطرفي على المجتمع مما يسبب من تعطيل لحركة التنمية في المجتمع.

- أوضحت بيانات البحث أن الأوزان النسبية المرجحة للاساليب اللازمة لمواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب حصلت على الترتيب الاول الندوات الدينية التي تنشر صحيح الدين والتعايش مع الاخر بوسط وزني مرجح قدره (٢,٨٢) وهذا يتفق مع نتائج الجدول السابق الذي اكد على ان اسباب الفكر التطرفي الفهم الخاطئ لصحيح الدين وهذا يؤدي الى اقتراحهم بضرورة تنفيذ لقاءات دورية لتوضيح المعاني السليمة لصحيح الدين.

- أوضحت بيانات البحث أن الأوزان النسبية المرجحة للأدوار التي يمكن أن يقوم بها الاخصائي الاجتماعي مع الشباب من أجل تطبيق أساليب مواجهة الفكر التطرفي من وجهة نظر الشباب اتاحة الفرص للشباب للتعبير عن آرائهم وافكارهم بوسط وزني مرجح ٢,٨٤ ويتفق ذلك مع دراسة Working–Party ، ٢٠١٥ التى توصلت إلى حاجة هؤلاء الطلاب إلى الرعاية من جانب الاسرة وتوفير الإحتياجات التى تساعدهم على مواجهة مشكلاتهم.

تاسعاً: تصور مقترح لاساليب مواجهة الفكر التطرفي لانماط الشخصية في ضوء الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية:

م	أنساق التدخل	سمات الشخصية المتطرفة	أساليب مواجهة الفكر التطرفي المناسب لنمط الشخصية	دور الممارس العام للخدمة الاجتماعية
١	مستوى الميكرو Micro Level -كالفرد، والأسرة	يتم دراسة انماط الشخصية الاتية والتعامل معها على مستوى المكرو	الفكر التطرفى مرتبط باعتناق أفكار هدامة لذلك استخدمت	يتدخل الممارس على مستوى الميكرو من خلال ثلاث مراحل هى

	النووية، والأسرة الممتدة، الجماعة الصغيرة،	وهى كالاتى الشخصية العدوانية يحاول نقد أو لوم الآخرين ومهاجمة الجماعة دون مبرر ويشكك فى دوافع الآخرين وينقص من قدراتهم الشخصية السلبية يحاول التقليل من نجاحات الآخرين ويبدى آراء سلبية فى أدوار باقى الأعضاء ولا يشجع الجماعة على إنجاز أعمالها. الشخصية الاتكالية يحاول الاعتماد على الغير بصورة زائدة ولا يتحمل المسئوليات الملقاة على عاتقه.	الباحثتان العلاج المعرفى السلوكى وتكنيكاتة أساليب التدخل المهني للعلاج المعرفى السلوكى مع الشباب ذو الافكار التطرفية * التدريب على حل المشكلة * لتدريب على التعليمات الذاتية * التدريب التحصيني ضد الضغوط * ضبط الذات *النمذجة * لعب الدور * العلاج بالقراءة وكتابة الخطابات * الاسترخاء * الواجبات المنزلية * التدعيم الإيجابي و التدعيم السلبي * أعادة البناء المعرفي	المرحلة الأولي : الملاحظة الذاتية Self – observation في هذه المرحلة يحاول المعالج أن يساعد العميل أن يدرك أفكاره ومشاعره وردود الفعل الفسيولوجية و السلوكيات المتصلة وعلاقاته الشخصية وتؤدي هذه المرحلة إلي أبنية معرفية جديدة وإيجاد أفكار وسلوكيات تساعد على التغيير مما يؤدي إلي إعادة تعريف المشكلات بأسلوب يساعد على تغيير الافكار التطرفية ٢) المرحلة الثانية : تحديد الأفكار و السلوكيات غير الملائمة وفي هذه المرحلة يساعد المعالج العميل على تغيير بيئة الحديث الداخلي ويساعد ذلك على ايجاد سلوكيات جديدة تتعارض أو تتنافر مع السلوكيات الحالية غير المتوافق .؟ ٣) المرحلة الثالثة : تطوير
٤	الشخصية المتسلطة يحاول أن يسيطر على بعض الأعضاء ويعطى توجيهات فى صورة أوامر ويؤكد السلطة فى تعامله مع الآخرين. الشخصية التى			

		تعانى من نتائج التفكك الاسرى : شخصية قابلة للاستهواء ولديها ميول عدوانية تجاة الذات والمجتمع		الجوانب المعرفية الخاصة بالتغيير وترتبط هذه المرحلة بالسلوك اليومي بمواجهة المشكلات وبالحديث الذاتي المتصل بنتائج هذه الخبرات الشخصية
٢	المستوى الأوسط Mezzo: نسق الجماعات فى الممارسة العامة	يتم التعامل مع انماط الشخصية السابقة من خلال نسق الجماعة الصغيرة	يستخدم الممارس الجماعات ويستخدم اساليب مواجهة الصراع لمواجهة الافكار التطرفية وهى •الحزم: هو الدرجة اللازمة للشاب لاشباع اهتماماتة •التعاون: هو الحد الذى تحاول فية ان تشبع اهتمامات الاخريين •الابتعاد: عدم التركيز على الشخص ولكن على الفكرة المتطلوب تغييرها •التكيف:التركيز على اهتمامات الشخص واحتياجاتة •التنافس:التركيز	ومن أمثلة الجماعات التى يكونها الاخصائى للعمل على المستوى الاوسط الاتى : جماعات النمو جماعات النشاط الجماعات التعليمية • جماعات حل المشكلة • الجماعات العلاجية: • جماعات المساعدة الذاتية • جماعات المواجهة ١- جماعات الرعاية: ٢- جماعات المهام:

			على موضو الحوار لتغيير فكر النسق الجماعى حول الافكار المتطرفة •المشاركة:التاكيد على العمل المشترك والمصلحة العامة الحل الوسطتجميع االفكار الهدامة المتطرفة ومناقشتها والخروج بحلول توافقية	
٣	المستوى الأشمل (المجتمع) الماكرو Macro		تمكين الشباب داخل الجامعة من خلال عمل مشروعات انتاجية ودمج الشباب فيها . دراسة الاحتياجات بصفة مستمره	الاخصائيين الاجتماعيين يعملون مندوبين للتغيير من أجل مساعدة الأنساق المختلفة التى تكون من الأفراد والجماعات والمؤسسات فى حل المشكلات وتحقيق التغييرويساعد العمل على مستوى المجتمع فى حل مشكلات الألأفراد ومشكلات المجتمع نفسة كلما زاد تركيز الاخصائيين الاجتماعيين على بناء وتدعيم طاقات وقدرات المجتمع كلما زادت قدرات الجماعات والافراد على

				الحصول على المصادر والامكانات اللازمة وبالتالى فان ذلك يؤدى الى حل مشكلات المجتمع نفسه

المراجع:

١. Arthur Miller , The Relation Of Outsider Affects With Attitude Strength And Extremity Implications For The Cultivation Affect, Journal Of Psychology ،vol I , , No I , New York , Lawrence press، ٢٠٠١.

٢. **محمد أحمد بيومي ، ظاهرة التطرف ، الأسباب والعلاج ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ،** 2002 .

٣. **عفاف علي عبدالمعتمد ، تنمية الفكر السليم لدى الشباب الجامعي لمواجهة التطرف : دراسة تحليلية ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد** (٧) ، **الجزء** (٤٣) ، **القاهرة ، رابطة التربية الحديثة**، ٢٠٠٤.

٤. **إيناس عبدالمجيد حسن ، تطوير أهداف التعليم المصري في ضوء بعض المتغيرات العالمية والمحلية والاتجاهات المستقبلية وتحديد معوقات تحقيقها، مؤتمر تطوير التعليم ، القاهرة ، مركز تطوير التعليم بجامعة عين شمس ، في الفترة من** ٣١ – ٢ **نوفمبر** ٢٠٠٥.

٥. **هشام إبراهيم عبداللّه ، الاتجاه نحو التطرف و علاقته بالحاجة للأمن النفسي لدى عينة من العاملين وغير العاملين ، مجلة الإرشاد النفسي ، القاهرة ، مركز الإرشاد النفسي ، جامعة عين شمس** ، ٢٠٠٦.

٦. Martha Ellis. Ideological Extremist : The Effects And Attributes, Ohio , University Of Ohio، ٢٠٠٧.

٧. **المجلس القومي للتعليم ، تطوير إعداد الطالب الجامعي ومتابعة الخريجين وربطهم بجامعتهم وسوق العمل ، المجالس المتخصصة ، دورة رقم** (24) ، 2008 ، **ص**. 111

٨. The Effects of Reported The Expressions on Attitude Extremity ، Alexander Haslam ، Journal of personality And Social Psychos, Ontario, University of Ontario, ٢٠٠٩.

٩. **أحمد كامل الرشيدي ، بحوث ودراسات تربوية في الميزان ، تقديم شيخ ا لتربويين حامد مصطفى عمار ، المكتبة الأكاديمية** ، 2010 ، **ص**. 150 : 147

١٠. Braue Markus ،Extremism Rational : Definition And Approaches, New York, Mc Inc Grow Hill، ٢٠١١.

١١. Leiterman Hannah, Youth Summits : Law Related With Education For Violence Prevention, Canada University of Toronto, 2012.

١٢. **سعيد طه ، سعيد محمود ، الأبعاد الاجتماعية والتربية لظاهرة التطرف والعنف في المجتمع المصري ، مجلة كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، العدد** (38) ، **مايو**.2012

١٣. **عصام محمد زيدان ، العلاقة بين البطالة والولاء للوطن والتطرف لدى خريجي الجامعة ، مجلة كلية التربية ، جامعة ا لمنصورة ، العدد** (٤٦) **سبتمبر** ٢٠١٢.

١٤. Okman Cherly ، et al , Youth Development In Pennsylvania : Why Not Now , Pennsylvania , Center of Youth Development، ٢٠١٣.

١٥. **محي شحاتة سليمان ، وعي طلاب الجامعة بظاهرة العنف السياسي في المجتمع المصري ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد** (1) ، **العدد**(2) ، **إبريل**.2014

١٦. Broman Philips, Young People in Swedish Social Welfare System, Stockholm University، ٢٠١٥.

١٧. **أحمد محمد السنهورى : موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الإجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين الميلادى ، القاهرة ، دار النهضة العربية** ، 2007، **ج** (3) ، **ط** (6) ، 2007، **ص** .344 :

١٨. Working-Party: Final conclusions of the APA working group on investigation of memories of childhood abuse, United States, Peer-Reviewed-Journal, Vol (٢٥)، ٢٠١٥.

١٩. -**هالة منصور : الاتصال الفعال" مفاهيمه وأساليبه ومهاراته "، الإسكندرية ، المكتبة الجامعية** ، 2000 ، **ص**37

٢٠. معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٩٠ .
٢١. أحمد جمعه حسانين ، دور التربية في علاج مشكلة التطرف بين الشباب، جامعة أسيوط ، مجلة كلية التربية ، العدد (٨) ، مجلد (١) ، ٢٠٠٠ ص ٣٣٩ .
٢٢. عزت سيد إسماعيل ، سيكولوجية التطرف والتطرف ، الكويت ، حولية كلية الآداب ، العدد (١٦) ، الرسالة (١١) ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٨ .
٢٣. أمينة الجندي ، التطرف بين الشباب في الجامعات المصرية ، مجلة المنار ، العدد (١٥١) ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٦٤.
٢٤. محمد أحمد عبدالخالق ، أسس علم النفس ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٠٧ .
٢٥. عاطف أحمد فؤاد ، الحرية والفكر السياسي المصري ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٨، ص ٨٤ .
٢٦. سمير أحمد نعيم ، محددات التطرف الديني في مصر ، مجلة المستقبل العربي ، القاهرة ، العدد (١٣٠) ، ١٩٩٠ ، ص ١١١ .
٢٧. سعد الدين إبراهيم ، مصر تراجع نفسها ، ط١ ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٣ ، ص ١٠ .
٢٨. جلال محمد سليمان ، التطرف وعلاقته بمستوى النضج النفسي والاجتماعي لدى الشباب ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٣ ، ص ١٧ .
٢٩. مصطفى عمر البتر ، العدوان والعنف والتطرف ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد (١٦) ، مجلد (٨) ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥
٣٠. علي محمود ليلة ، الشباب في مجتمع متغير : تأملات في ظاهرة الإحياء والعنف ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٨٧ .
٣١. خالد إبراهيم الفخراني ، مدى فاعلية العلاج العقلاني النفعالي في مواجهة بعض الاضطرابات النفسية لدى المتطرفين ، مجلة الإرشاد النفسي ، القاهرة ، مركز الإرشاد النفسي ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٧ .

٣٢. أسماء فاروق محمود ، التطرف وعلاقته بالحاجة إلى تحقيق الذات لدى طلاب الجامعة ، رسالة ما جستير ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧، ص ١٩ .

٣٣. Richard Larson، Extremism, Canada And Intolerance Iditorial، Press Valrian، ٢٠١٢، P٩.

٣٤. Chirema Bloder , The Causes of Extremity in Changing World, Toronto University , 2015, P39

٣٥. محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى : مختار الصحاح ، معجم دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ص. 327

٣٦. محمد علاء الدين عبد القادر: دور الشباب في التنمية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥.

٣٧. timms Noel and Rita : dictionary of social welfare ، kezan and Roultedge ، first published ، London ، ١٩٨٢، p. ٢١٦ .

٣٨. أحمد شفيق السكرى: قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠، ص٢٦٢.

٣٩. جمال شحاتة حبيب :"الممارسة العامة منظور حديث فى الخدمة الاجتماعية" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.ص٢٧

٤٠. خالد صالح محمود:الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في العولمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨. ص٢٦

٤١. ماهر أبوالمعاطى :الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية (أسس نظرية- نماذج تطبيقية)، القاهرة، نور الأيمان للطباعة، ط٢، ٢٠٠٩.ص ٣٦

٤٢. هشام سيد عبد المجيد وآخرون: التدخل المهني مع الأفراد والأسر في إطار الخدمة الاجتماعية، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية،٢٠٠٨.ص ص٤٩:٥٠

-

السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لمواجهة الجرائم الإرهابية

خليفه محمد ضيف ابراهيم
معيد بقسم فلسفة القانون وتاريخه _كلية الحقوق جامعة بنى سويف

الملخص :

إن الارهاب قد ادخل العالم مرحلة جديده تتسم بالحيطة والحذر، وهدد الامن والسلم الدوليين، لذلك اصبح مصطلح الارهاب اكثر شيوعا في العالم على الرغم من انه لا يوجد تعريف دولي موحد للإرهاب .لذا اصبح الارهاب واقعا مقلقا ومزعجا للمجتمع الدولي لاسيما وقد ازدادت هذه الاعمال الارهابية بشكل مثير وملفت للانتباه واصبحت الجريمة الارهابية اكثر تقدما ووحشية عما كانت عليه من قبل . وقد دفع هذا العديد من المنظمات الدولية والاقليمية الى اتخاذ كافة السبل لمكافحة الجريمة الارهابية واستخدام الوسائل الممكنة للحد من هذه الظاهرة على المستوى الدولي. اما على المستوى الوطني فهناك العديد من الدول كافحت الجريمة الارهابية على المستوى الأمني والإعلامي والقانوني .... الخ ومن هذه الدول مصرنا الغالية. ومن مظاهر المواجهة القانونية للإرهاب في مصر صدور قانون مواجهه الارهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى عدل بعض المواد في قانون العقوبات وكان الغرض منه مواجهة موجة الارهاب التي اجتاحت مصر ان ذاك كذلك صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة الارهاب المصري وكذلك القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والخاص بالكيانات -الارهابية لمواجهة الظروف الحالية في مصر -والشرق الاوسط .

-وان صدور هذه القوانين كان الهدف منها تحديد ال-اعمال الارهابية والجريمة الارهابية والكيانات الارهابية وكذألك تغليظ العقوبة على هذه الافعال وايضا اعطاء سلطات استثنائية لرجال الشرطة والقضاء تمكنهم من مواجهة هذه الجرائم الوحشية مواجهة حقيقية وكذألك اعطاء السلطات الكافية للنيابة العامة للكشف عن الارهابيين وهو ما يساعد في عدم افلاتهم من العقاب ونيلهم الجزاء الأمثل وحماية المجتمع منهم ومن جرائمهم .

لذألك في هذا البحث المصغر سوف نتناول السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لمواجهة الجرائم الارهابية طبقا لقانون الارهاب السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون الارهاب الحالي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م.

The abstract

Terrorism has entered the world in a new stage characterized with precaution and caution, and this has threatened both the international security and peace, consequently, the terrorism concept has become more common in spite of the absence for a worldwide standard definition for terrorism. Consequently, Terrorism has become threatening and annoying reality for the whole world, especially with increasing the terror attacks in enormous manner. And the terroristic crimes have become more advanced and brutal than before. This has prompted many international and regional organizations to take all ways to combat the terroristic crimes using all possible means to limit this phenomenon on the international level. At the national level, there are many countries have fought terroristic crimes on the security, media and legal levels.... etc., and Egypt is one of those countries. One of the procedures of legal confrontation of terrorism in Egypt included issuing of anti-terrorism Act No. 97 for the year 1992 that amended some articles of the Penal law in order to face the wave of terrorism that devastated Egypt at that time. Also the Egyptian authorities recently issued Act No. 94 of 2015 Egyptian anti-terrorism laws, as well as Act No. 8 of 2015 and private terrorist entities to face the current circumstances in Egypt and in the Middle East.

The issuance of these laws was to determine the terrorist acts, terrorist crimes and terrorist entities, in addition to applying more restrict penalties for such acts. This consequently requires giving more authorities and legislations for the police and the judiciary to enable them to quickly take appropriate actions against these brutal crimes. Further step also included giving public prosecution adequate powers for the detection of terrorists and giving them the optimal sanction and protection of society from their crimes. Therefore in this research we will address the exceptional authorities that are given to the public prosecution in the initial stage of the investigation to confront terrorist crimes under the anti-terrorism Act No. 97 of 1992 and the law of the present Terrorism No. 94 of 20-15.

--

مقدمه:

ظهرت في المجتمع المصري في الفترة الاخيرة ، صوراً جديدة قديمة ، للجريمة الارهابية ، قد سبق لها ان ظهر بوحشية في فترة التسعينيات من القرن الماضي ، واختفى أثرها خلال العقدين الماضيين تقريبا ، إلا انه ما لبس أن ظهرت من جديد، وتتسم هذه الجرائم بانها ترتكب بوسيلة معينة ، وهى القوة والعنف والتهديد او الترويع وتستهدف اغراض خطيرة في مقدمتها الاخلال بالنظام العام وتعريض امن المجتمع وسلامته للخطر و ذلك تنفيذا لمشروع جماعي او فردى وعن طريق ارتكاب افعال من شانها إيذاء الاشخاص او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الاعتداء على البيئة او مقاومة السلطات او تعطيل الدستور او القوانين او اللوائح .

ولما كانت هذه الافعال تمثل تهديداً لاستقرار المجتمع وامنه وكذلك تهديدا لبقاء مؤسسات الدولة وممارستها لدورها .

لذلك لجأ المشرع المصري، الى مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية للإرهاب بنصوص سريعة وحاسمة ، فاصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م قانون مكافحة الارهاب وكذلك صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م ، بشأن الكيانات الإرهابية ، كل هذا بغرض مواجهة حاسمة للإرهاب واعطاء مزيد من السلطات لجهتي القضاء والامن تسمح لهم بتوجيه ضربات استباقية للإرهاب وعدم افلات الارهابيين من العقاب وكذلك النص على عقوبة قاسية تحقق الرد العام والخاص للإرهابيين ، فالمواجهة الامنية والقضائية للإرهاب تعد احد العوامل الرئيسة للقضاء علية واجتثاث جذوره .

اهداف البحث:

١_ توضيح مفهوم الارهاب واسباب الاختلاف حول تعريف دولي موحد للإرهاب.

٢_ توضيح دور النيابة العامة وسلطاتها الاستثنائية في جرائم الارهاب في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م ، وكذلك القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م .

٣_توضيح مدى كفاية هذه السلطات الاستثنائية التي اذا مارستها النيابة العامة سوف تحقق نوع من المكافحة لهذه الجرائم الارهابية ، او الحد منها مراعاة لضمانات حقوق الانسان .

خطة البحث

الفصل الاول : تعريف الإرهاب

اولا : تعريف الارهاب في اللغة

ثانيا : التعريف الفقهي للإرهاب

ثالثا : تعريف المنظمات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية والاقليمية للإرهاب

رابعا : المدلول التشريعي للإرهاب

خامسا : اسباب عدم وجود تعريف موحد للإرهاب

الفصل الثاني : السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب

اولا : عدم تقيد النيابة العامة بقيد الطلب عند تحريك الدعوى الجنائية

ثانيا : الاختصاص الاستثنائي بشأن سرية الحسابات بالبنوك

ثالثا : تخويل النيابة العامة سلطة وقف او حجب المواقع الالكترونية او المواقع على شبكات الاتصالات .

رابعا : تخويل النيابة العامة الاذن بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل وتصوير ما يجري في الاماكن الخاصة .

خامسا : تخويل النيابة العامة سلطة اصدار أمر مؤقت بغلق المقار والاماكن والمساكن ومحال الإيواء.

سادسا : تخويل النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق في جرائم الارهاب

الفصل الاول : تعريف الارهاب

سوف نتناول في هذا الفصل تعريف للإرهاب في اللغة وعند الفقهاء وكذلك تعريف بعض المنظمات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والاقليمية للإرهاب واخيرا نتناول التعريف التشريعي للإرهاب او المدلول التشريعي للإرهاب .[١]

اولا : تعريف الارهاب في اللغة

فالإرهاب من الناحية اللغوية كما في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الماضي رهب بالكسرة والفعل المضارع يرهب رهبا وتعنى الخوف من تحرز واضطراب (١)

ارهب فلان خوفه وافزعه والارهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والارهاب لتحقيق اهدافهم السياسية (٢)

اما في اللغة الانكليزية فتجده مأخوذ من كلمة Terror وهى الاكثر شيوعا في المعاجم الغربية ويرجع اصلها الى الفعل الثلاثي Terr بمعنى الترويع والرعب وكلمة terrorism تقابلها كلمة ارهاب بفتح الهمزة اما بكسر الهمزة فتعنى الازعاج والاخافة (٣)

ثانيا : تعريف الفقهاء للإرهاب

يري الفقيه الفرنسي (جورج لوقا سيد ان الارهاب هو "الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الاهداف " . (٤)

والارهاب في نظر الفقيه جونز برج (Niko Guns burg هو " الاستعمال العمدى للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة او السلامة الجسدية او الصحية او الاموال العامة (٥).

وينظر الدكتور صلاح الدين عامر الى الارهاب على انه " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع اعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية او الاجتماعية او التخريب (التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لإيجاد جو من عدم الامن ، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال أشهرها اخذ الرهائن ، واختطاف الاشخاص وقتلهم ، ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة . (٦)

ثالثا : تعريف الارهاب في المنظمات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والاقليمية .

سوف نتناول في هذه النقطة البحثية تعريف بعض المنظمات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والاقليمية للإرهاب .

فعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م بانه " كل فعل من افعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإدائهم او

تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او احتلها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر (٧).

اما معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الارهاب الدولي فعرفت الارهاب في المادة الاولى في الباب الاول بانه " كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى او جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او اعراضهم او حرياتهم او امنهم او حقوقهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية او المرافق الدولية للخطر او تهديد الاستقرار او السلامة الاقليمية او الوحدة السياسية او سيادة الدول المستقلة (٨).

بينما الامم المتحدة فلها دور بارز وجهود متمثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب حيث واجهت اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب و المنبعثة عن اللجنة الخاصة بالإرهاب والتي شكلتها الامم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف الدول ، وادركت الجنة ان وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية وفكرية متعرضة ومن ثم وصلت الى قناعة مؤداها استحالة الوصول الى تعريف محدد ، ويضم في جنباته ، ويصهر في بوتقته تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضة على ان هذا لا يمنعنا من استعراض بعض التعريفات التي تقدمت بها وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة وفقا للاقتراح المقدم من مجموعة عدم الانحياز فان الافعال التالية تدخل في سياق افعال الارهاب الدولي :

١- اعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية او الاجنبية ضد الشعوب التي تناضل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال من اجل حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٢- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية او المرتزقة التي تمارس اعمالها الارهابية ضد دول اخرى ذات سيادة .

٣- اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات والتي من شأنها ان تعرض للخطر حياة الابرياء او تنتهك الحريات الاساسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية او اية اشكال اخرى من السيطرة الاجنبية او الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركة التحرير الوطني.

٤- اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر اثارها في نطاق دولة واحدة (٩)

بينما الاقتراح الفنزويلي المقدم للجنة سالفة الذكر فيعرف الارهاب الدولي بانه " كل استخدام للعنف او التهديد به يعرض للخطر او يهدد حياة الابرياء او يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد او مجموعة من الافراد على اقليم دولة اجنبية او في أعالي البحار او على متن طائرة وفى حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد اثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي وذلك بالإضافة الى اعمال الارهاب الدولي غير الانسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية (١٠).

بينما الاقتراح الفرنسي فيشير إلى الارهاب الدولي على انه " عمل مستهجن تم ارتكابه على اقليم دولة اخرى بواسطة اجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذات طبيعة داخلية (١١).

اما الاقتراح الامريكي المقدم في هذا الخصوص فقد تضمن تعريفا للإرهاب يشمل كل ما من شأنه ان يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص ، او احداث ضرر بدنى فادح به خطفة ، او محاولة ارتكاب هذا الفعل او الاشتراك في ارتكاب او محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم (١٢).

اما اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الارهاب لعام ١٩٣٧ م فقد نصت على انه " الاعمال الارهابية وهى (الاعمال الإجرامية المواجهة ضد دولة ما وتستهدف او يقصد بها ، خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور (١٣)[٤].

رابعا : المدلول التشريعي للإرهاب

فى هذه النقطة سوف نتناول المدلول التشريعي للإرهاب وسوف نتناول هذا المدلول في التشريعين المصري والعراقي.

– المدلول التشريعي للإرهاب في العراق

في الدستور العراقي :

تضمن الدستور العراقي الذى اقرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ النص في مواضع عديده على تجريم الارهاب ويعد الدستور العراقي من الدساتير المعدودة فيما نعلم الذى نص صراحة على خطر الارهاب فقد ذكرت ديباجته ان الارهاب يعوق شعب العراق الناهض عن المضي قدما في بناء دولة القانون كما نصت المادة ٧ من على ما يلي :-

اولا : يحظ-ر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يروج له مبرر وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمي كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بالقانون .

ثانيا : تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممراً او ساحة لنشاطه .

وكذلك نصت المادة ٢١ الفقرة الثالثة على ما يلى " لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية او كل من الحق ضرراً بالعراق "

اما المادة ٢٨ منه فقد نصت على ان يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :

" اصدار العفو بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية الارهابية والارهاب والفساد المالي والإداري . (١٤) اما قانون مكافحة الارهاب العراقي :

قانون مكافحة الارهاب

فنص قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الارهاب في مادته الاولى بانه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او اوقع الاضرار بالممتلكات العامة والخاصة وبغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية (١٥).

٢- المدلول التشريعي للإرهاب في مصر

- **في الدستور المصري :**

فقد نص الدستور المصري الحالي دستور ٢٠١٤ في مادته رقم ٢٣٧ منه على الاتي :-

" تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب ، بكافة صور واشكاله ، وتعقب مصادر تمويله و وفق برنامج زمنى محدد ، باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والواجبات والحريات العامة ، وينظم القانون احكامه واجراءات مكافحة الارهاب والتعويض العادل من الاضرار الناجمة عنه بسببه " (١٦[٥]).

على حد علمنا فهي المرة الاولى التي ينص عليها الدستور المصري صراحة فالدساتير السابقة لم تنص على الارهاب او الاعمال الارهابية وعلى حد علمنا ايضا فلم ينص أي دستور على الارهاب سوى الدستورين العراقي والمصري لان ظاهرة الارهاب منظمة في هذه البلدان كما انها ظاهرة حديثة قديمة في ذات الوقت .

القانون المصري .

لابد لنا ان نعرف ان القانون المصري قد عالج –ظاهرة الارهاب مرتين الاولى في تسعينيات القرن الماضي وذلك بصدور القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى عدل بعض المواد في قانونيي العقوبات والاجراءات الجنائية وفى هذا التعديل نصت المادة ٨٦ بانه " يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او بالمواصلات او بالموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح " (١٧).

اما قانون مكافحة الارهاب الحالي القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لم يتناول تعريف الارهاب كمصطلح بل كان اكثر دقة فعرف الارهابي والجريمة الارهابية والجماعة الارهابية وكذلك المقصود بالعمل الارهابي كلا على حده .

حيث نصت المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

١- الجماعة الإرهابية:

كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

٢- الإرهابي:

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

٣- الجريمة الإرهابية:

كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ز(١٨)

وكذلك نصت المادة الثانية من ذات القانون على الاتي :

يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو

إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات. (١٩)

وكذلك نصت المادة الرابعة من ذات القانون على :-

" مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها:

أ- إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

ب- إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.

ج- حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٣- إذا كان المجني عليه مصريا موجودا في الخارج.
٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو عديم الجنسية وموجودا في مصر ". (٢٠)

من كل ما سبق وكل التعريفات التي قيلت يتضح لدينا انه لا يوجد تعريف موحد لهذه الظ-اهر وذلك يرجع لعدة اسباب [٦]

خامسا : اسباب عدم وجود تعريف موحد للإرهاب

١- ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين المتخصصين حول مفهوم الارهاب فما يعتبره البعض ارهابا ينظر اليه البعض الاخر على انه عمل مشروع (٢١).

٢- تداخل مفهوم الارهاب مع عدد من المفاهيم الاخرى القريبة منه في المعنى ومن ثم قد يختلط في اذهان البعض مفهوم الارهاب مع مفاهيم اخرى كمفاهيم الارهاب السياسي ، والجريمة السياسية او الجريمة المنظمة (٢٢).

٣- ان مفهوم الارهاب قد يثير لأول وهلة حكماً قيمياً ينطوي على الرفض والانكار للأعمال الارهابية ولكن الامر وقد تعلق بالبحث الاكاديمي فيجب ان تتوافر في البحث صفة العموم والحيادية ، لان الدافع والاحكام القيمية التي تعبر عن الذاتية انما تقلل من القيمة العلمية للدراسة (٢٣).

٤- ان مفهوم الارهاب ، مفهوم متطور وتختلف صوره واشكاله وانماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا ، فزمانيا يتباين الارهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ، ويتباين في الزمن الواحد من مكان لأخر كما تتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون اخر او حضارة دون اخرى (٢٤).

٥- ان كثير من الدول تعرف الارهاب وفق ما يتوافق ومصالحها فقط بغض النظر عن هذه الجريمة وبشاعتها وهذا ظ-اهر للعيان من الممارسات العملية للدول في هذه الفترة ومن الامثلة على ذلك افعال جماعة عبد الملك الحوثي اليمنية والتي تقوض سلطات الدولة وتحارب مؤسساتها بغير ادنى شرعية تستند اليها وتسعي للحكم بالسلاح وكأننا نعيش في العصور الوسطي ورغم ذلك فأفعال هذه الحفنة من الصوص تعد في نظر ايران وحلفائها اعمال مشروعة بينما هي اعمال ارهابية وهى تعد كذلك من وجهة نظر الدول العربية المدافعة عن الشرعية والديمقراطية في اليمن .

الفصل الثاني : السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لمواجهة الجرائم الإرهابية .

سوف نتناول في هذا الفصل السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الارهاب بالتفصيل الاتي : -

اولا : عدم تقيد النيابة العامة بقيد الطلب عند تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم الارهاب .

تنص المادة ٧ مكرر من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى – بشأن محاكم أمن الدولة ، على ما يلى (لا تقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم المشار اليها في الفقرة السابقة – الجرائم الارهابية – بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب (٢٥).

ويعرف الطلب بانه إجراء يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها او بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا (٢٦).

قد حددت المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حيث نصت على الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب كتابي من جهة معينة حددها القانون كما في نص المادة التاسعة التي نصت على انه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها ".

ويستفاد من هذا النص ان المشرع المصري اعفي النيابة العامة من قيد الطلب المقرر بالمادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية بخصوص جرائم الإرهاب والجرائم التي قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنها بقيد الطلب هي جرائم اهانة او سب مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة م ١٨٤ عقوبات .

فاذا انطوت الجرائم الارهابية على فعل من هذه الافعال لم تكن النيابة العامة مقيدة بقيد الطلب بشأنها وامكنها تحريك الدعوى الجنائية مباشرة (٢٧).

كما يستفاد ايضا من ذلك ان النيابة العامة كانت تملك تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الارهابية اذا انطوت هذه الجريمة على فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة ٩ إجراءات ولما

كانت المادة ٩ ما هي الا استثناء على حق النيابة العامة الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية فان نص المادة ١٠٧ مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تعد استثناء على الاستثناء .

الا انه بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذى نص على إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تقرر التزام النيابة العامة بهذا القيد واصبحت تتقيد بالطلب عند مباشرتها التحقيق او رفع الدعاوى في الجرائم المشار اليها (٢٨[٨]).

- القيد المؤقت على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الارهاب

اذا كان المشرع قد اعفي النيابة العامة عند مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى ، في جرائم الارهاب من قيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ اجراءات الا ان المشرع وفى سبيل الحد من ظاهرة الارهاب قد وضع قيدا مؤقتا على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية نصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت على الاتي " لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت الى احد الجماعات او الهيئات او التنظيمات او العصابات المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر عقوبات اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة او سلطات الامن ، بانفصاله من التنظيم وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيه ، وكذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة او احراز اسلحة او ذخائر او مفرقعات او مهمات او الات او معدات او وثائق او اموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم ، اذا بادر الحائز او المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة او لسلطات الامن خلال المدة المشار اليها في الفترة السابقة و ولا يسري ما تقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق او رفعت فيها الدعوى الجنائية " .

يتضح لدينا ان هذا النص ينطوي على قيد مؤقت على سلطة وحرية النيابة العامة في رفع وتحريك الدعوى الجنائية .

قد ذهب البعض الى ان سبب اعتبار هذا القيد مؤقتا ، لأنه مقرر لمدة شهر فقط أي اعتبار ا من ١٩ يوليو سنة ١٩٩٢ م وحتى ١٩ اغسطس سنة ١٩٩٢ م . (٢٩)

من السابق ذكره يتضح لدينا ان هناك استثناءان : -

الاستثناء الاول : هو عدم تقيد النيابة العامة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ اجراءات – والطلب في حد ذاته هو استثناء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية – عند رفع او تحريك الدعوى الجنائية بشان جرائم الارهاب.

الاستثناء الثاني : وهو قيد مؤقت - لمدة شهر – على سلطة النيابة العامة في رفع وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بشان انصار الجماعات الارهابية اذا بادروا خلال الفترة المحددة من ١٩ يوليو الى ١٩ اغسطس سنة ١٩٩٢ - بإبلاغ النيابة العامة او سلطات الامن بانفصالهم عن التنظيم وتوقفهم عن ممارسة أي نشاط فيه او اذا بادر عضو التنظيم الحائز لأسلحة او مفرقعات بتسليمها الى النيابة العامة او سلطات الامن .

اما بالنسبة للوضع في ظل القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشان مكافحة الارهاب وكذلك القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الكيانات الارهابية ، فلا يوجد نص يرفع قيد من القيود المفروضة على النيابة العامة عند رفع او تحريك او مباشرة الدعوى الجنائية فيما يخص جرائم الارهاب لذا يبقي الوضع كما هو علية في قانون الاجراءات الجنائية وما تلاه من تعديلات .

ثانيا : الاختصاص الاستثنائي بشان سرية الحسابات بالبنوك

اضاف المشرع استثناء لصالح سلطات التحقيق فيما يتعلق بضمان سرية الحسابات البنكية لذلك استحدث بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فقرة اخيرة تضاف الى القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ م في شأن سرية الحسابات بالبنوك وتنص على الاتي :

" يكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الامانات او الخزائن المنصوص عليها في المادة الاولى والثانية من القانون المشار اليه او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات "

وهذا الاجراء من اجراءات التحقيق الذى يجد تبريره في الرغبة في الكشف عن مصادر تمويل الجرائم الإرهابية . (٣٠)

٩

طبق لهذا النص يكون للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الامانات او الخزائن إذا اقتضي ذلك الكشف عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

فى الواقع يجب ان يكون الامر بالاطلاع على سرية الحسابات من واقع دعوى تنظرها وتحقق فيها النيابة العامة فعلاً وليس مجرد تحريات تجريها الشرطة ، وتطلب منها الاذن بالاطلاع على الحسابات ولا يجوز ان يعتد في ذاك بالقول بانة من الممكن طلب ذلك من جانب الشرطة لأنه يمكنها طلب القبض على المتهم وهو اجراء اكثر خطورة من مجرد الاطلاع على الحسابات لان هذا قياس مع الفارق ففي حالة طلب الاذن بالقبض ، تكون هناك حالة ضرورة خشية هروب المتهم واختفائه ولكن الاطلاع على الحسابات والودائع مساله ليس فيها استعجال ويمكن دوما إجراء هذا الاطلاع في أي وقت بعد ان تبدا النيابة العامة في التحقيق (٣١[١]).

وقد اعترض على هذا النص عند مناقشته في مجلس الشعب واعترض البعض عليه كليا او المطالبة بتعديلها وجعلها قاصرة على النائب العام او المحام العام الاول ، وكان سبب الاعتراض ان المادة ٢ ، ٣ من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ كافيتان لتحقيق الغرض حيث تنص المادة ٣ على الاتي :

" للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين الاول على الاقل من تلقاء نفسه او بناء على طلب جهة رسمية او احد من ذوى الشأن ان يطلب من محكمة استئناف القاهرة الامر بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع او الامانات والخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين في أي من الحالتين :

١- إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة في جناية او جنحة قامت الدلائل العملية على وقوعها

٢- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى احد البنوك وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الايام الثلاثة التالية لتقديمة بعد سماع اقوال النيابة "

بينما المادة الثانية فنصت على انه " وفى جميع الاحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب او الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه او من احد ورثته او من احد الموصي لهم بكل او

بعض هذه الاموال او من النائب العام او الوكيل المفوض في ذلك او بناء على حكم قضائي واجب النفاذ او حكم محكمين نهائي " (٣٢)

اما عن رأى الاستاذ الدكتور احمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب فكان يقول في تبرير هذه المادة وهذا الاستثناء :-

ان النائب العام سلطة تحقيق وسلطة اتهام وعندما يتخذ اجراء ماسا بالحرية يكون سلطة تحقيق ، ويوم ان يأمر النائب العام بالاطلاع على سرية حساب يكون قد بدا التحقيق ولهذا اقول انه عندما تنتدب النيابة العامة ضابط شرطة لإجراء معاينة او تنتدب الطبيب الشرعي للتشريح فهذا يعنى ان التحقيق قد بدا فاذا صرف النظر عنه يكون حيال امر بالأوجه لإقامة الدعوى وليس امر بالحفظ- ، والنائب العام يوم ان ينوب احد للأمر بالاطلاع على الحساب السري نتيجة اجراء من اجراءات التحقيق ويكون ذلك عندما يرد اليه محضر من الشرطة به دلائل كافية فيطمئن الية كما يحدث في حالة صدور اذن بالتفتيش تماما . (٣٣)

بينما نرى نحن ان النصوص الموجودة في القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ م في شان سرية الحسابات بالبنوك كانت كافية لمعالجة الامر .

هذا كان الوضع في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م اما عن الوضع في ظ-ل قانون مكافحة الارهاب الحالي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م.

فقد نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على الاتي :

" للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها ".

من خلال هذا النص يتضح لدينا ان هذا النص اعطى سلطات استثنائية اوسع من تلك التي نص عليها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، لان هذا النص اعطى للنائب العام او من يفوضه من

المحامين العامين على الاقل او سلطة التحقيق المختصة اعطى لهم هذه السلطة في مرحلة الاستدلال ونص عليها صراحة [١١١] (٣٤).

ثالثا : تخويل النيابة العامة سلطة وقف او حجب المواقع الالكترونية او المواقع على شبكة الاتصالات .

هذا الاستثناء حديث لم ينص عليه المشرع في قانون الارهاب السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م وعدم النص عليه كان بسبب عدم الحاجة لمثل هذا الاستثناء فلم تكون هناك مواقع الكترونية بعد ولم تكون هذه الطفرة التكنولوجية قد حدثت بعد ولم يكون هناك ما يعرف بالشبكة العنكبوتية الانترنت او شبكة المعلومات الدولية .

اما الان وقد تغير الوضع واصبحت شبكة الانترنت تمثل تهديد حقيقي لأمن واستقرار الدول لما تيسره للإرهابيين من نشر افكارهم ومعتقدتهم المتطرفة وكذلك حشد الانصار وتجنيد الاتباع وبث الرعب في نفوس المواطنين ورجال الامن من خلال بثهم لفيديوهات لعمليات القتل الوحشية التي يرتكبونها واخيرا استخدم الانترنت في الحصول على التمويل .

لذلك نص القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٤٩ فقرة ٣ على الاتي :-

" وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة ".

لإيضاح ذلك اكثر نذكر ما نصت عليه المادة ٢٩ من ذات القانون والتي نصت على انه:-

- يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

- ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها ".

من هذين النصين يتضح لدينا ان المشرع المصري اعطى للنيابة العامة او سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع او حجبها او حجب ما تتضمنه وهذه المواقع نصت عليها المادة ٢٩ وهى المواقع المنشاة على شبكة الاتصالات او شبكة المعلومات الدولية او المواقع الالكترونية ، اذا كان الغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية الى ارتكاب اعمال ارهابية او لبث ما يهدف الى تضليل السلطات الامنية او التأثير على سير العدالة في شان أي جريمة ارهابية او لتبادل الرسائل واصدار التكليفات من الجماعات الارهابية او الجماعات الارهابية في الداخل والخارج ، او الدخول الى مواقع الالكتروني بغير حق او بطريقة غير مشروعة تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات او المعلومات الموجودة عليها او الاطلاع عليها او تغييرها او محوها او انلافها او تزوير محتواها

ونحن نستحسن موقف المشرع من النص على هذا الاستثناء مع الاخذ في الاعتبار بان هذا استثناء وليس قاعدة عامة فيجب عدم التوسع فيه او تفسيره او تأويلة ، كذلك الاخذ في الاعتبار بضمانات حقوق الانسان ، وحق الانسان في التعبير السلمى عن راية ، وحرية تداول المعلومات عبر الصحف والمجلات ووسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي .

رابعا : تخويل النيابة العامة الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل وتصوير ما يجرى في الاماكن الخاصة .

هذا الاستثناء ايضا مستحدث بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ولم يكون موجود بقانون الارهاب السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م .

حيث تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٤ على الاتي :-

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن

الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.
ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددا أخرى مماثلة ".

موقفا اننا ضد هذا الاستثناء لان هذا الامر منظم في قانون الاجراءات اكثر دقة واكثر اتفاقا مع اعتبارات حقوق الانسان، حيث تنص المادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الاتي :

" لقاضي التحقق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر " .

فهذا النص من وجهة نظرنا اكثر اتساقا مع الدستور من النص الاستثنائي لأنه ربط الاذن بان يكون له فائدة في الكشف عن الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس كما انه اعطى هذه السلطة لقاضي التحقيق وليس للنيابة العامة ، اضف الى ذلك ان الدستور اعطى للحياة الخاصة حرمة ، حيث تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي على الاتي :

" الحياة الخاصة حرية ، وهى مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية الالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة و ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها ، او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفى جميع الاحوال التي يبينها القانون

كما تلتزم الدول بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها ولا يجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك "

خامسا : تخويل النيابة العامة سلطة اصدار امر مؤقت بغلق المقار والاماكن والمساكن ومحال الايواء.

ان هذا الاستثناء مستحدث ايضا بالنص عليه في قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م ، ولم يكن منصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م .